وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مسألة حقوق الانسان في العالم العربي بين المعوقات الداخلية والتدخل الأجنبي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:**الحقوق** التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب:
طاهري العيد

تحت إشراف الأستاذ:
جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذ	**جلطي أعمر**	مشرفا مقررا
الأستاذ	زيغام أبو القاسم	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/09/07**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ
" **جلطي أعمر** "
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

إلى روح أبي الطاهرة و إبن أختي أبو بكر الصديق

إلى زوجتي و أبنائي **" رانيا و سهيل "**

إلى إخواني وأخواتي و أبنائهم

الى من شاركوني دربي صديقي المقرب " ياسر" وجميع أصدقائي وأحبائي وزملائي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

مقدمــة

جعل الله من الإنسان أسمى المخلوقات على وجه الأرض، و ذلك بأن منحه ملكة العقل، التي جعلت منه المخلوق الوحيد الحر بصفة تامة في كامل تصرفاته و بذلك المسؤول الوحيد عنها، ملكة ما فتئ الإنسان يستعملها في تطوير حياته، للوصول إلى تحقيق مستوى معينا من السعادة و ال تي تتغير مؤشراته و ضوابطه من جيل لآخر، و من منطقة لأخرى، فبالعقل توصل إلى تفهم ضرورة العيش مع بني جنسه وفق مبدأ التكامل متنازلا عن بعض الحقوق، و لتكون حريته منتهية عندما تبدأ حرية الآخرين.

إلا أن العدالة قد أثبت الزمان أنها تبقى من الغايات الإنسانية المنشو دة في ظل واقع النفس الإنسانية الطموحة، الأنانية و التي تسعى دوما إلى الرقي، و تحقيق أعلى درجات الرفاه، حتى تحقق أكبر قدر من السعادة الممكنة، و هو ما أدى إلى تزايد الصرخات تجاه الانتهاكات و اعتداءات على الحقوق في مقابل الشهوات الإنسانية نحو الربح، التملك و السلطة التي تبني في غالب الأحيان على حساب سعادة الآخرين بل و تتعدى على أهم تلك الحقوق ألا و هو الحق في الحياة.

غير أن الوعي البشري و التحضر الإنساني وصل إلى نتيجة تؤكد ضرورة سمو الحقوق الإنسانية، لضمان بقاء الجنس البشري على وجه هذه المعمورة، خاصة في ضل تطو ر التهديدات التي صارت تحيط بوجود هذا الجنس و كل أنواع الحياة على وجه الأرض، في ظل التسابق نحو التسلح، و ذلك من خلال تأطيرها في قوانين تكون سارية على جميع أقطار المعمورة.

و قد بدأت حقوق الإنسان في التبلور منذ نهاية القرن التاسع عشر . و ذلك عن طريق إبرام بعض المعاهدات التي تؤكد على حقوق بعض الطوائف من الأفراد، و تحريم بعض الممارسات المتعلقة بالعبودية خاصة، من بين هذه الوثائق نذكر العقد ضد العبودية الموقع في بروكسل في الثاني من جويلية 1890 و المتعلق بحماية العبيد المحررين، كما أتت إتفاقية باريس في 18 ماي 1904 و 1910 لمعاقبة الاتجار بالرق الأبيض ثم اتفاقية 25 سبتمبر 1926 التي تدين كل أشكال العبودية.

كما شهد العالم ميلاد العديد من المنظمات و الاتحادات النقابية التي تطالب بحماية حقوق العمال، و تبعا لتسوية بعض الأوضاع بعد الحرب العالمية الأولى نصت بعض المعاهدات على حماية و ضمان حقوق الأقليات في الدول الناشئة عقب هذه الحرب [1]. و مع حلول القرن الحادي و العشرين تواجه البشرية مآسي و مشاكل كثيرة و متنوعة تشكل خطرا على مستقبل الإنسانية و الأجيال القادمة فمن التضخم و مخاطر الأسلحة النووية و الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها ، و الاعتداء على حرية الفرد و الجماعات إلى قانون القوة، الذي أصبح القانون الوحيد المهيمن على العلاقات بين الدول في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد[2].

و في ظل هذه المتغيرات التي طرأت على العالم كثر الحديث عن حقوق الإنسان، و تكاثفت الدعوة لصيانة هذه الحقوق و حمايتها و قد تعززت هذه الدعوة بعد تفكك بعض المعسكرات الدولية القديمة و انهيار جدار برلين عام 1989 و قيام تجمعات إقليمية جديدة، و التخلي عن بعض النظريات و العقائد، و بروز الدعوة إلى اعتماد صيغة للتعاون بدلا من أسلوب المجابهة، و هو الأمر الذي لم يتحقق حيث نرى أن الأسلوب السالف الذكر هو السائد في العلاقات الدولية.

1- بوسلطان محمد – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني – دار العرب للنشر و التوزيع – ص 287

2- شطاب كمال – حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود – دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2003

و قد كان من أبرز مظاهر التوجه العالمي الجديد، هو الأخذ بمبادئ الديمقراطية السياسية و الاجتماعية كمنهج للحكم يكفل إنهاء الاحتكار السياسي، و يضمن تداول السلطة و يؤمن عملية المشاركة في اتخاذ القرار السياسي و في كافة مناحي الحياة العامة، باعتبار ذلك ركيزة لتعزيز حقوق الإنسان و حرياته التي أصبحت تشكل العمود الفقري لكل نظام ديمقراطي، حيث أنه كلما تقدمت درجة الرقي الديمقراطي في الدولة كلما كان ذلك مؤشرا على تكريس حقوق الإنسان و القدرة على ممارستها و الحفلظ عليها.

و قد أصبح معروفا أن حقوق الإنسان تعد معيارا لمعرفة مدى التزام دولة ما لمبادئ العدل و الإنصاف و حماية حقوق مواطنيها و حرياتهم، و مدى إدراك تلك الشعوب لأهمية تلك الحقوق و حرصهم على التمتع بها . غير أن القوى العظمى التي تدعوا إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان في العالم الثالث بشكل عام و العالم العربي على وجه الخصوص، لها أهداف غير معلنة من هذه الدعوة و هي غالبا ما تستعملها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و هو ما يعطي تعامل هذه القوى مع مسألة حقوق الإنسان في العالم الثالث و العالم العربي على وجه الخصوص نوعا من عدم المصداقية، و ليس خافيا على أحد أن الولايات المتحدة مثلا كقوة رائدة في العالم تسعى إلى تنفيذ مخططها بالمنطقة العربية بحجة الإصلاح و تطوير الشعوب و الأنظمة إلا أن الحقيقة هي تشكيل نظام دولي جديد[1].

و قد شهدت الآونة الأخيرة مدا واسعا لحركة حقوق الإ نسان كحركة مطلبية سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ذلك أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحريته المسؤولة، و أن تتاح له الفرص المتكافئة التي تنمي قدراته و تحقق إمكاناته

1- اسماعيل قيرة – علي غربي – العرب و أمريكا بين التطوير و التطويع – ط 2004

و قد أصبحت حقوق الإنسان تشكل عنصرا هاما من معالم النظام الديمقراطي المعاصر الذي أكدته المتغيرات الدولية الجديدة، و لأن حقوق الإنسان العربي ليست بمعزل عن هذه التطورات فإن الجامعة العربية كهيئة إقليمية أنشأت العام 1966 لجنة خاصة مهمتها وضع برنامج للاحتفال بسنة حقوق الإنسان، و ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا، بأن يكون عام 1968 عاما دوليا لحقوق الإنسان، و باشرت الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية التعاون معها في إنجاح الاحتفال بهذه الذكرى.

و في 12 ديسمبر 1967 تلقت الأمانة العامة للجامعة مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بخصوص رأي جامعة العربية بمشروع يتعلق بإنشاء لجان إقليم ية لحقوق الإنسان و قد جاء رد الأمانة العامة للجامعة العربية بأنها تؤيد فكرة المشروع و ترى من الضروري تشكيل اللجنة الإقليمية العربية في نطاق المنظمات التابعة للجامعة.

و كان من أهم نشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في بداية عهدها التعاون مع الأمم ا لمتحدة في بحث انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني و وضعت اللجنة برنامجا على المستوى العربي لدراسة المشكلات التي تعرض على الصعيد الوطني من أجل حلها، و تلقى تقارير الدول الأعضاء عن إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، كما وضعت برنامج عمل على المستوى ال دولي شمل إجراء البحوث و الاشتراك في المؤتمرات و الإبلاغ عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة و لم يشمل اهتمام اللجنة في البداية حقوق الإنسان في الدول العربية [1]، لكن جهودها أدت إلى إصدار قرار مجلس الجامعة العربية رقم 668 بتاريخ 1970/09/15 الذي تضمن تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان و بعد عقدين من تباين المواقف بشأن الميثاق تم إقراره من قبل جامعة الدول العربية عام 1995[2]. و قد وصل الميثاق إلى مرحلة الصياغة النهائية قبل عامين من ذلك و كان هدفا لتحفظات سبع دول

1- جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان و حرياته الإساسية ص 17 دار وائل للنشر

2- عبد الفتاح الرشدان – حركة حقوق الإنسان في العالم العربي – الواقع و الطموح – المجلد 14 عدد 03 سنة 1998

عربية، و لم تغير من تحفظاتها عندما جرى إقراره، كما جاء بعد التغاضي عن عقد المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان في إطار مجلس وزراء العدل العرب،و لم يقتصر الاهتمام بترقية و حماية حقوق الإنسان على جهد الجامعة العربية كهيئة رسمي ة بل تعداه إلى منظمات المجتمع المدني العربي حيث قامت مجموعة من الخبراء العرب بإعداد مشروع ثاني لحقوق الإنسان في العالم العربي و هو مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي، الذي وضع في مدينة سيراكوز الإيطالية في الفترة ما بين 05 إلى 12 من شهر ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

و لقد نص هذا المشروع مثله مثل مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كحقوق فردية زيادة على بعض الحقوق الجماعية كحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و رغم هذا فإن الدول العربية لم تتمكن بعد من إنشاء نظام متكامل لحماية حقوق الإنسان على غرار النظام الأوروبي أو الأمريكي نظرا لوجود العديد من العوائق ساهمت في عدم فاعلية الأجهزة التي نص عليها الميثاق بقصد الرقابة و تطوير حقوق الإنسان و هذه ال عوائق الميدانية متمثلة في المشاكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها معظم الدول العربية . فالمشهد السياسي العربي يغلب عليه السكون و غياب مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة، لذلك فإن كثيرا من الأحداث السياسية التي تحدث على مستوى العالم العربي بأجمعه أو على مستوى القطرتمردون أن يكون لها أي صدى أو أثر داخل فئات المجتمع المختلفة بل يتصرفون و يتكلمون و كأن هذه الأحداث لا تعنيهم في كثير أو قليل، مما خلق الإحباط و الفتور داخل أبناء المجتمع لاسيما الشباب، يضاف إلى ذلك الواقع الاقتصادي و الاجتماعي المتر دي، مما جعل العالم العربي بعيدا كل البعد عن تحقيق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي جاء بها العهد الاقتصادي و الاجتماعي الدولي و باقي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها غالبية الدول فلازال32 مليون شخص يعانون نقص التغذية بالإضافة إلى الاعتلال الجسدي و ال بطالة

و الحرمان من التعليم، إذ تعد الأمية أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة، إذ هي العقبة الرئيسية التي تصطدم بها و تتحطم عندها الكثير من مشاريع التنمية العربية، و لاسيما إذا علمنا النسبة العالية المتفشية في المجتمع العربي و التي تعد من أعلى النسب في العالم الثالث، إضافة إلى وجود الدول العربية ضمن بيئة إقليمية و دولية معوقة مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين و الأمريكي للعراق و تصاعد و تائر الإرهاب الذي كان له آثار بالغة السوء على التنمية الإنسانية العربية، و يضاف إلى جملة هذه العوائق التدخل الأ جنبي الذي أصبح سلاحا ذو حدين[1]. إذ تستعمله الدول الكبرى بغرض فرض تطبيق حقوق الإنسان على الدول العربية بينما نجد أن هذا التدخل يصبح أحيانا أحد المعيقات الهامة لتطبيق حقوق الإنسان إذ ظهر على أرض الواقع أن الدول الكبرى تستعمل إزدواجية المعايير في مجال العمل على كبح انتهاكات حقوق الإنسان، إذ أنها من جهة تعمل على ذلك في الدول الضعيفة اقتصاديا و استراتيجيا بينما تكن هي السباقة إلى انتهاكها حين يتعلق الأمر بمصالحها و حقوقها و لا نجد في كثير من الأحوال من يشير إلى ذلك خاصة من الحكومات و الهيئات المشتركة بين الحكومات و التي يمكن أن يكون لها تأثير في هذا المجال، بل إن هذا التدخل الذي تتعدد أشكاله أصبح استعمارا تقليديا كما هو حاصل في العراق كوجه من أوجه هذا التدخل

و من هذا المنطلق نتساءل عن واقع حقوق الإنسان في العالم العربي و هل يعتبر الموروث التاريخي و الحضاري عام لا معيقا في تطور حقوق الإنسان إلى جانب المعيقات الاقتصادية و الاجتماعية و هل يعود هذا التأخر إلى غياب مجتمع مدني فعال و إلى قلة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؟

و هل يمكن للتدخل الأجنبي بمختلف أشكاله المباشرة و غير المباشرة أن يحسن من أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي أم أنه لا يزيدها إلا تدهورا؟.

1- عن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 – مجلة السياسي العربي عدد 04 سنة 2005.

و للإجابة على هذه الإشكاليات المتعددة و المعقدة، سنتطرق إلى تطور مسألة حقوق الإنسان في العالم العربي كفصل تمهيدي و إلى وضعية حقوق الإنسان العربي في الفصل الأول، ثم نتطرق في فصل ثان إلى التدخل الأجنبي و دوره في صياغة الوضع العربي لحقوق الإنسان.

الفصل التمهيدي

واجه العالم العربي طوال القرن العشرين أربعة تحديات رئيسية هي التحدي التتريكي، و التحدي الاستعماري الأوروبي و التحدي الإسرائيلي، و قد كانت تلك التحديات الثلاثة سافرة الوجه، غير أن التحدي الرابع، و هو التحدي الأمريكي في نهايات هذا القرن، هو تحد مقنع باسم الص داقة و الدفاع عن حقوق الإنسان و قد تصدت الشعوب العربية لهذه التحديات بالطرق المسلحة و السلمية مما أدى إلى استقلالها قطرا بعد قطر لكن معركة هذه الشعوب لنيل حقوقها لازالت مستمرة خاصة أن التدخل في شؤون الدول العربية أصبح أمرا مألوفا و بوسائل شتى و سنتطرق إلى ذلك في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :

- المبحث الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال
- المبحث الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال

المبحث الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

لم يكن احتلال البلاد العربية بالأمر الهين على المحتل حيث واجهت في بعضها مقاومة عنيفة من الشعب و لم تخضع الشعوب العربية رغم ذلك للاحتلال و الحكم الذي أقامه الأجانب، و كانت حركات رفض هذا الحكم على مستويات مختلفة من قطر لآخر حيث تراوحت بين الثورة المسلحة والمعارضة السلمية وقد ترسخت جذور الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال. ولم يكن التحرر من قيد الحكم الأجنبي فقط هو الهدف، بل سعت أيضا إلى أن يكون الحكم الذي تنشده في ظل الاستقلال دستوريا ديمقراطيا [1]. فإذا رجعنا إلى الأدبيات السياسية للحركات الوطنية في عدد من الأقطار العربية في عهد ما قبل الاستقلال نجد أن مطلب الحكم الدستوري الديمقراطي هو الغالب و المقصود هو الحكم على أساس الديمقراطية الوطنية و دعامتها حقوق الإنسان و الحريات العامة و الخاصة، فقد عرف العالم العربي نوعين من الاستعمار في تاريخه الحديث و هما الاستعمار العثماني و الغربي، فقد استولت الدولة العثمانية على معظم البلاد العربية خلال أربعين سنة ثم تعرضت هذه البلاد إلى الغزو الأوروبي و هكذا استمر كفاح الشعوب العربية إلى أن نالت استقلالها قطرا بعد الآخر في الثلاثينات و بعد الحرب العالمية الثانية.

و سنتعرض في المطلبين الآتيين إلى مرحلتي الوجود العثماني و الاستعمار الغربي و النضال الذي قامت به الشعوب العربية لنيل استقلالها و حقوقها الإنسانية.

المطلب الأول : مرحلة الوجود العثماني

بمجيء القرن العشرين كانت المرحلة مرحلة استبداد من طرف الحكام العثمانيين إلا أن المنطقة العربية خاصة في المشرق العربي كانت تعيش نضالا فكريا و سياسيا قاده مفكرون و سياسيون عرب من أمثال عبد الغني العريسي [1] الذي كان يحث الشباب على

1- حسين جميل : حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ص 72

1- هو أحد رواد الفكر القومي العربي الداعي إلى استفاد العرب في الدولة العثمانية من حقوقهم و كان أحد أهم الفاعلين في مؤتمر باريس الذي دعا إلى هذه الأفكار

معرفة حريتهم و حقوقهم.

و كان الخطاب موجها حتى إلى غير المسلمين من العرب لأجل التعاون مع المسلمين في نطاق القومية، حيث كانت الدولة العثمانية آنذاك متهمة بقمع الأقليات غير المسلمة و تحريضها على الاقتتال و هو ما أدى إلى تدخل الدول الأوروبية في لبنان و سوريا التابعتين للدولة العثمانية حيث ساد النزاع بين الطائفتين المارونية المسيحية و الدرزية المسلمة و أكدت الدول الأوروبية أن الدولة العثمانية استطاعت أن ترغم هذه الأخيرة على قبول تدخلها في شؤونها الداخلية[2].

كما انتشرت النظرية الدستورية الحديثة في الدولة العثمانية نتيجة انتشار الأفكار التقدمية لدى المثقفين و بعض ضباط الجيش، و هو ما أدى إلى عهد الإصلاح أو ما يسمى بالتنظيمات « Tanzimat »[3] الذي حاولت فيه الدولة العثمانية أن تجعل النظرية الدستورية قاعدة للحكم، بتأثير من التيار الإصلاحي

و على رأسه رشيد باشا من جهة و إرضاءا للبلدان الغربية، من جهة أخرى، و كانت تستند في إصلاحاتها إلى الشريعة الإسلامية، دفاعا عن نفسها من تهمة الابتداع[1] و قد كانت الدولة العثمانية أصدرت وثيقة دستورية عام 1839م باسم خط كولخانه الشريف ثم أصدرت وثيقة ثانية باسم الخط الهمايوني و قد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض حقوق الإنسان و أهمها : الحرية الشخصية من نفس

و شرف و حرمة الملكية الفردية و المساواة بين الجميع أمام القانون مع حق تولي المناصب من دون تفضيل لملة أو عنصر، و تثبيت الالتزامات الممنوحة للمواطنين غير المسلمين، و في عام 1876م صدر الدستور العثماني باسم المشروطية الأولى بعد أن أوقف عام 1878م.

2- جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ص 18 – دار وائل للنشر

3- التنظيمات مصطلح عثماني أطلق على النظرية الدستورية المتبناة في عهد الإصلاح

1- سلمى خضراء الجيوش : حقوق الإنسان في الفكر العربي ص 724 مركز دراسات الوحدة العربية

وقد أعيد على إثر ثورة تركيا الفتية عام 1908م باسم المشروطية الثانية و قد أيد هذا الدستور حقوق الإنسان في نصوصه الصريحة وقد كان أول مؤتمر ارتفعت فيه الأصوات تنادي بحقوق العرب السياسية و الفكرية هو مؤتمر باريس عام 1914م و لم يكن ليخطر ببال أحد من أعضاء المؤتمر أن عددا من الحاضرين و المتكلمين سوف يصبح في عداد من سيتم إعدامهم شنقا بعد ثلاث سنوات على يد جمال باشا و هو أحد الحكام العثمانيين.

و قد نادى هذا المؤتمر بحقوق العرب داخل الدولة العثمانية كالحق في التكوين السياسي القائم على حق الفرد و الجماعة و وجوب تمتع العرب بالجنسية و الوجود السياسي و ما يتفرع عن هذا الوجود من قوة تشريعية و إجرائية متمثلة في سن القوانين و اتخاذ الإجراءات التي تسمح للعرب بالتمتع بهذ ه الحقوق السياسية و المدنية عن طريق التمثيل في الهيئات التشريعية و القضائية و التنفيذية للدولة.

و كان للظروف الخاصة بالدولة العثمانية دور في تهيئة الأجواء لنشوء التنظيم و التربية في العصر الحديث مما شكل مساهمة في بناء المجتمع المدني العربي الحديث، حيث نشأ ت تنظيمات منذ عهد مبكر إلى حد معين، تطالب بالإصلاح و الدستور و توسيع نطاق المشاركة الشعبية فتأثر مفكروا هذا الاتجاه بهذه التنظيمات التي أقامها المصلحون في الدولة العثمانية ممن تلقوا تعليمهم في أوروبا، أو تلقوا هذا التعليم وفق الأساليب الحديثة داخل الدولة العثمانية.

ثم جاءت مرحلة ما بعد الانقلاب الدستوري لعام 1908 الدستوري هذه المرحلة التي دفعت إلى تشكيل عدد من الجمعيات و الحركات و التنظيمات العربية كنتيجة للسياسات التي مارسها الاتحاديون بما في ذلك المركزية الشديدة في حكم ولايات الدولة العثمانية، و نهج التتريك في مواجهة أبناء القوميات المتعددة داخل الدولة و لا سيما العرب، إضافة إلى ذلك ظهور شخصيات سياسية و دينية و اجتماعية بارزة التف حولها

التلاميذ و المعجبون، و خير مثال على ذلك المجموعة التي تكونت حول جمال الدين الأفغاني في القاهرة في سبعينات القرن التاسع عشر،والحلقة التي التفت حول محمد عبده من بعد الافغاني والتي ضمت خيرة العناصر الوطنية و الشخصيات التي أصبح لها دور في الحياة السياسية المصرية.

و ظهر في الساحة عدد من التنظيمات السياسية ممن له علاقة بمفكري الإسلام في العصر الحديث، و لعل أبرز تنظيمين سياسيين ك ان لهما دور و صدى واسع هما تنظيم الحزب الوطني الحر في مصر، و قد أسسه جمال الدين الأفغاني عام 1879 و تنظيم العروة الوثقى و هو تنظيم سياسي سري قام بديلا للحزب الوطني الحر، بعد نفي الأفغاني من مصر عام 1879. إضافة إلى مجموعة من التنظيمات العلنية و السرية أهمها :

- المنتدى الأدبي و هو جمعية علنية تأسست عام 1909 أسسها أبناء الجالية العربية في اسطنبول.
- الجمعية القحطانية و هي أول تنظيم سري أسسه عدد من المثقفين و الضباط العرب المقيمين في الآستانة عام 1909.
- حزب الأهالي و قد طالب باللامركزية الإدارية و حرية التعليم باللغة المحلية لكل ولاية[1].
- حزب الحرية و الائتلاف : تأسس في 28 نوفمبر 1911 إثر اتحاد بعض الجماعات المعارضة، و قد جاء في بيانه الأول المناهضة الصريحة لما سماه تحول الاستبداد العثماني من استبداد الفرد إلى استبداد الجماعة.

هذا و في سنة 1924م إرساء دستور جديد لـلدولة التركية قام على تأييد حقوق الإنسان في نصوصه الصريحة، و قد ولد هذا الدستور تفاؤلا كبيرا لدى العرب في الدولة

1- أحمد شكر الصبيحي : مستقبل المجتمع المدني العربي ص 64 – مركز دراسات الوحدة العربية

العثمانية باعتباره نهاية لحقبة الاستبداد، لكن هذه التفاؤل لم يدم طويلا فسرعان ما دبت الخلافات بين عناصر الدولة المختلفة فكانت البداية بين الأتراك و الروم و لكنها بعد مدة جرفت بأمواجها الأتراك و العرب.

و بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية حصلت الدول العربية على استقلالها فأصدرت معظمها دساتير متشابهة فيما بينها حيث نصت على أن لغتها الرسمية هي العربية و نص بعضها على أن دين الدولة هو الإسلام على غرار ال دستور العثماني كما نوهت بأهم الحقوق الأساسية كالحريات المختلفة و المساواة القانونية و ما شابه ذلك [1] و إن كانت هذه الدول قد دخلت عهدا جديدا من الاستعمار بأسلوب جديد.

المطلب الثاني : مرحلة الاستعمار الأوروبي

مع انتهاء الحرب العالمية الأولى لم يبق أي قطر عربي في رقعة الدولة العثمانية، حيث ابتكرت الدول المنتصرة في الحرب نظاما جديدا هو نظام الانتداب و سرعان ما واجهت الشعوب العربية هذا الاستعمار بمختلف الوسائل السلمية و المسلحة، حيث كانت تهدف إلى إقامة أنظمة وطنية ديمقراطية دعامتها الحقوق و الحريات العامة لأن المرحلة كانت مرحلة استبداد.

و هكذا برز مشروع بسط الحماية البريطانية على العراق و هو ما أصطلح عليه بـ الانتداب في العراق من قبل عصبة الأمم و قد تم اعتماده بناءا على المادة الثانية و العشرين من ميثاق عصبة الأمم الذي يعد الأساس لنظام الانتداب.

و يمثل ما وقع خلال الانتداب البريطاني للعراق مثالا على الاستبداد الذي تعرضت له الدول العربية جراء الاستعمار التقليدي، حيث أن سلطة الانتداب كانت تتحكم في دواليب الحكم رغم ثورة العشرين [2] حيث أنه و بعد احتلال بريطانيا للفاو، أدرك شيوخ

1- هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ص 72 – دار الشروق للنشر و التوزيع – عمان

2- وميض نضمي، الجذور السياسية و الفكرية و الاجتماعية للحركة العربية في العراق (2) بغداد : المكتبة العالمية 1985

عشائر الجنوب في العراق حقيقة الخطر المحدق ب بلادهم شكل رؤساء العشائر الشيعية في الجنوب مجلسا استشاريا يضم علماء الدين الشيعة و رؤساء العشائر و توجه مجموعة من المقاومين إلى الجنوب و في طريقهم التحقت بهم طوائف عدة من سكان المناطق الجنوبية و بدأت ما سمي بثورة العشرين سب انطلاقتها عام 1920[1] و قد أسهمت هذه الثورة نسبيا في تغيير السياسة البريطانية اتجاه العراق، ففي عام 1922م أبرمت بريطانيا معاهدة مع العراق تضمنت أسس الانتداب و بدأت معها إجراءات الهيمنة الاقتصادية و أخذت السياسة البريطانية تعمل على فرض الضرائب و توسيع وسائل توفير الإيرادات للدولة العراقية لتغطية نفقات الجيش البريطاني و هذا على حساب المواطنين العراقيين[2].

و لم تكن الأوضاع في مصر لتختلف عنها في العراق، حيث كانت هذه الأخيرة تحت الانتداب البريطاني ناهيك عن تعفن الأوضاع السياسية بمصر فإن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية كانت أسوء حالا.

أما في الجزائر فقد أصدرت السلطة الاستعمارية مجموعة من القوانين التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان و من بينها قانون الأهالي أو ما يسمى "الأنديجينا". صدر هذا القانون يوم 26 جوان 1881م و هو مجموعة نصوص استثنائية فرضت على الشعب الجزائري منذ عام 1847م و بقى ساري المفعول إلى غا ية عام 1944م و ينص هذا القانون على :

- منع الجزائريين من التجول في وطنهم بدون رخصة.
- حصر الجزائريين في مناطق محددة لتسهيل مراقبتهم.
- فرض ضرائب إضافية متنوعة.
- فرض عقوبات جماعية على المخالفات الفردية.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الممنوعات حيث صدر في

1- مجلة النبأ الكويتية عدد 51 نوفمبر 2000 عن دار المعارف الشيعية

2- سالم توفيق النجفي : المستقبل العربي ص 128 مركز دراسات الوحدة العربية

17 جويلية 1908م مرسوم ينص على إقصاء شبان جزائريين ليصدر بعده قانون التجنيد الإجباري عام 1912م[1].

لكن هذه الوضعية فتحت المجال أمام النخبة الجزائرية في ذلك العهد لتقوم المقاومة السياسية، حيث سرعان ما تشكلت في بداية القرن العشرين حركات و أحزاب و جمعيات سيا سية تطالب بحقوق الجزائريين و من بين هذه الأحزاب و الحركات حزب نجم شمال إفريقيا، الذي نشأ سنة 1926م، حزب الشعب الجزائري 1937م، حركة انتصار الحريات الديمقراطية ما بين 1946م–1947م و جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و قد تأسست هذه الحركة بعد رفض الإدارة الا ستعمارية بعث حزب الشعب من جديد فقام زعيم هذه الحركة مصالي الحاج بعد عودته من المنفى بتغير اسم حزبه ليصبح حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و كان أهم مطالبه :

- إجلاء القوات الفرنسية من جميع الأراضي الجزائرية
- إعادة الأراضي المصادرة
- قيام جمعية تأسيسية جزائرية تنتخب عن طريق الاقتراع العام.
- تعريب التعليم في مختلف مراحله.

كما برز إلى الساحة السياسية في ذلك العهد حزب أصحاب الحرية و الديمقراطية و الذي تأسس سنة 1946 و قامت مطالبه على :

- منح الحريات الديمقراطية للسكان الأصليين
- إدخال التشريعات الاجتماعية في البلاد
- اللكف عن اضطهاد العمال.

و رغم اختلاف إيديولوجياتها فقد طالبت هذه الأحزاب في مجملها بإلغاء قانون الأهالي و بحرية الصحافة و الاجتماع، التعليم الإجباري و باستعمال اللغة العربية و كذا

1– صالح فركوس : المختص في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقين إلى خروج الجزائريين – دار العلوم للنشر و التوزيع ص 226 – ط 2003

بالاستقلال الكامل للجزائر و تأميم الممتلكات الجزائرية المحتلة من قبل المعمرين[1].

هكذا فإن الاستبداد و الانتهاكات الاستعمارية في حق الشعوب العربية أدت إلى ظهور حركة مجتمع مدني واسعة، لقد انتهت الأحزاب التي نشأت خلال الفترة ما بين 1908 م – 1914م و تنامي قوى المجتمع المدني لدرجة التصادم مع الدول المستعمرة كما حدث في ثورة سعد زغلول في مصر عام 1919م و ثورة العشرين عام 1920م في العراق و ثورة 1925م في سوريا[1].

إن القول بأن الاستعمار جمد المجتمع المدني و عرقله قول فيه نظر و يذهب الطاهر لبيب إلى القول بأن مرحلة الاستعمار يبدوا أنها أتاحت و لأول مرة في تونس فرصة ظهور مجتمع مدني بمواجهة السلطة و ع لى الرغم من أنه مستقطب بهدف التحرير الوطني لا بهدف الحرية المدنية فإنه تشكل لأول مرة كفضاء فكري سياسي متجانس نسبيا في مواجهة السلطة الحاكمة فعليا[2].

و في هذه المرحلة من الاستعمار، نذر الكثير من المفكرين و الكتاب أقلامهم لفضح مآرب الاستعمار و وسائله في قهر الشعوب و الأفراد و كان من بين هؤلاء شكيب أرسلان الذي كان عام 1911م في عداد المقاومين في ليبيا ضد الاستعمار الإيطالي و قد كتب عن انعدام وجود أي مراعاة لحقوق الأمم و الإنسانية لدى المستعمرين فمنذ أن استولى على إيطالية حزب الفاشية برئاسة موسوليني بدأ الإسلام في ليبيا يؤول إلى الانقراض التام، و المعلوم أن مبادئ الفاشية هي الوصول إلى أغراضهم دون أدنى نظر لحقوق الأمم أو الإنسانية و كان من أشهر مجاهدي طرابلس الغرب، بل العالم كله في القرن العشرين عمر المختار الذي أعدم شنقا عام 1931م و لم تتوقف الثو رة ضد الاستبداد هنا بل كان سلطان باشا الأطرش في سوريا يقود ثورة ضد الانتداب الفرنسي و

1- مجموعة من المؤلفين : تاريخ العالم المعاصر – ديوان المطبوعات المدرسية – الجزائر ط1 – 2000-2001

1- المرجع السابق لأحمد شكر الصبيحي ص 65

2- المرجع السابق ص 65

التي من أهم أهدافها افتكاك حقوق الإنسان و المواطن قبل كل شيء [1] و هكذا كان الحال في باقي الدول العربية و لذلك جاءت أشكال المعارضة سواء من قبل التيارات الدينية

أو القومية العربية في مواجهة الدولة باعتبارها من صنائع الاستعمار أو على الأقل مرتبطة به و من هنا ربطت تلك التيارات بين التحرر من الاستعمار و هدم الدولة الخاضعة لحمايته و المناداة بدولة عربية جديدة وحدوية كما في حالة القوميين و دولة خلافة إسلامية كما في حالة التيارا ت الأصولية و ذلك على عكس تيارات وطنية أخرى رأت أن التحرير هدفه الأول الحفاظ على شكل الدولة بعد تخليصها من الاستعمار و هذا كان فكر الفئات الحديثة كالشرائح المتوسطة و الطبقة العاملة الجديدة و التي تحقق على يديها الاستقلال السياسي لغالبية الدول العربية[2].

المبحث الثاني : مرحلة ما بعد الاستقلال

إن الديمقراطية التي كانت تنشدها الحركات الوطنية في البلاد العربية و عملت من أجلها لم تأت مع الاستقلال، بل جاءت جزئيا في بعض الأقطار و بقيت مستبعدة كليا من أقطار أخرى، و حيث أن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إنما تكون مرعية في ظل نظام حكم ديمقراطي، و هي في الوقت نفسه دعامة هذا النظام و حاميته. فبعض الأقطار العربية لم تصدر دستورا إلى غاية اليوم رغم أن الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها و السلطات العامة من حيث التكوين و الاختصاص و ع لاقات هذه السلطات ببعضها و حقوق المواطنين و واجباتهم و حدود علاقات السلطات مع الجماعات و الأفراد.

إن قيام الحكم في بعض الأقطار العربية بعد استقلالها على غير أسس النظام

1- بيان نويهض الحوت : حقوق الإنسان في الفكر العربي ص 219 – مركز دراسات الوحدة العربية

2- حسن أبو طالب : حقوق الإنسان و طبيعة الدولة العربية الراهنة ص 94- مجلة السياسة الدولية – مركز دراسات الوحدة العربية

الديمقراطي ترتب عليه ليس الانتقاص الشديد من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فحسب، و إنما كان كذلك عائقا بين جماهير الشعب و حاكميه في كل قطر عربي، و سنتعرض في المطلب التالي إلى أوضاع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل الحرب الباردة باعتبارها المرحلة التي تلي استقلال معظم الدول العربية.

المطلب الأول : في ظل الحرب الباردة

أدى انتصار الثورة الاشتراكية التي قادها لينين في روسيا عام 1917م إلى إدخال عامل جديد في المنطقة العربية من خلال انتشار الأفكار الاشتراكية، و تشكيل الحركات التي تنادي بها، و بعد حصول الأقطار العربية على استقلالها السياسي في أوقات متفرقة تعاظم المد القومي و تفاعل مع الطرح الاش تراكي و تبلور في أحزاب قومية ذات طرح اشتراكي استطاعت فيما بعد الوصول إلى السلطة في بعض الأقطار العربية و أدى قيام ثورة الثالث و العشرين من يوليو 1956م إلى تغيير استراتيجي مهم في المنطقة عندما وضعت مصر بما تمثله من وزن بشري و حضاري و جغرافي، في صف التيار ا لعربي القومي الاشتراكي كما أن الجزائر تبنت نفس النهج بعد استقلالها مباشرة فصارت تشكل إلى جانب مصر و بعض دول العالم محورا يطالب بنظام دولي جديد قائم على التوازن لكن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث انهار المعسكر الاشتراكي وحلت محله مبادئ المعسكر الرأسمالي الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و كغيرها من دول العالم الكثيرة تأثر ت الجزائر بما جرى في العالم [1]، و في سنة 1989م تم تبني دستور جديد للبلاد ينص على التعددية السياسية بما يسمح بإنشاء جمعيات سياسية و ما يترتب على ذلك من حقوق و حريات كاستقلالية العدالة و حر ية التعبير و التجمع و الحق في الحياة و حقوق الدفاع و غيرها[2].

1- عن جريدة الخبر – عدد – 4019 ليوم 27 فيفري 2004

2- A. Mahiou : L'état de droit dans le monde arabe annuaire de l'Afrique du Nord 1995 p 107

لقد أدت هذه التغيرات الإيديولوجية الجديدة في المنطقة العربية إلى نشوء صراع من نوع جديد حيث تغير أسلوب الدول الاستعمارية في تعاملها مع المنطقة العربية و تحول إلى أسلوب الاستعمار الجديد من خلال رب ط الاقتصاد العربي بالاحتكارات الرأسمالية كما سعت الدول الاستعمارية و لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبطال فاعلية التيار القومي الاشتراكي من خلال وسائل متعددة منها أسلوب المحاصرة و محاولة الإسقاط من الداخل و الخارج التي قد تصل إلى حد شن الحرب و ما يلا حظ من خلال هذا الصراع هو أن قطاعات واسعة من الجماهير العربية احتكت مع معطيات العصر سواء في المعسكر الرأسمالي أو في المعسكر الشيوعي و تحت ضغط دخول قطاعات كبيرة من الجماهير حلبة الوعي السياسي واجهت المنطقة العربية اختيارات محددة و متناقضة فيما بينها . فإما أسلوب الديمقراطية الليبرالية المطبق في دول الغرب و هي صورة براقة و مغرية لكنها تغفل الجانب الاجتماعي و تذكر بالتراث الاستعماري [1]. و إما النموذج الاشتراكي الذي حاول الانحياز للطبقات الشعبية الأكثر فقرا إلا أن هذا النموذج شابته جوانب أخرى مثل انعدام حرية الرأي و اختلال المعادلة بين الفرد و الجماعة، و لقد أدى هذا كله إلى تباين الأنظمة السياسية على الأرض العربية حيث نجدها تتراوح من نظم المشيخات و الإمارات و المماليك المقيدة و المطلقة، مرورا بأنظمة ليبرالية على النمط الغربي و انتهاءا بنظم حكم الحزب الواحد التي يصل بعضها إلى محاكاة النظام السوفياتي، و لا يستطيع المرء أن يرتاح لهذا التصنيف المطلق حيث نجد تداخلات كثيرة في معظم الأنظمة العربية، فالنظام الليبرالي الموجود في لبنان مثلا يحاكي أرقى الأنظمة الليبرالية في الغرب سواء في وجود الأحزاب أو البرلمان المنتخب أو حرية الصحافة، إلا أن النظام يرتكز على مبدأ الطائفية الذي يتناقض مع جوهر الليبرالية الذي ينادي بمساواة الناس بغض النظر عن مذاهبهم الدينية أو أصولهم العرقية، و هناك تداخلات مماثلة

1- خلدون حسن النقيب : الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر : دراسة بنائية مقارنة ص 244 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1991

في أنظمة عربية أخرى[1].

المطلب الثاني : ظل النظام الدولي الجديد

شاع استخدام مصطلح النظام الدولي الجديد، و تم تداوله عند كثير من الباحثين و الكتاب بمعان مختلفة و استخدامات متباينة و فهم مختلف و هذا يعني عدم التوافق على ماهيته لأنها دائمة التغيير، غير أن المفهوم السائد هذا يعني هيمنة قطب واحد على العالم هو الذي يحدد مفاهيم العالم الج ديد حسب ما يتوافق مع حاجاته و مصالحه . و يعود الإعلان عن النظام الدولي الجديد إلى 17 يناير 1991 بعد هجوم دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على العراق في حرب الخليج الثانية ففي تلك الآونة وجه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب خطابا قصيرا للشعب الأمري كي، جاء فيه أن ساعة تحرير الكويت قد بدأت و أن نظاما دوليا جديدا سيظهر بعد ذلك[2].

إن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر المنتصر في الحرب الباردة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي و انحلال الكتلة الاشتراكية التي كانت تدور في فلكه، و هو المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايا ت المتحدة نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان و الديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح و الأقدر على البناء لقد كان وجود النموذج الماركسي اللينيني للديمقراطية هو الحجة الأقوى في نظر الكثيرين على عدم اعتبار النموذج الليبيرالي الغربي النم وذج الوحيد الذي يصلح لأن يسود شتى تطبيقات الأنظمة في العالم، أما وقد انهار المعسكر الاشتراكي فلم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية أي معنى و هكذا فقد سار الغرب في اتجاه عولمة فهمه الخاص للديمقراطية و حقوق الإنسان تحت شعار يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جم عاء لا تراث حضارة

1- خالد الناصر : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي – الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي ص 47 مركز دراسات الوحدة العربية

2- غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول و التطور و الأشخاص (القسم الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر – 1994، 279

بعينها، مخفيا وراء ذلك حقيقة أنه يعكس نتائج تغيير موازين القوى و إرادة الهيمنة و لعل فرانسيس فوكوياما « Francise Fukuyama » [1] لم يكن يجرؤ أن يبشر الغرب بأن "نهاية التاريخ" ستكون عند سيادة القيم الغربية في الديمقراطية و اقتصاد السوق، لولا انهيار الاتحاد السوفياتي لأنه عند تأملنا ببساطة في حقيقة القيم التي يسعى إلى عولمتها من الناحية العملية، فسنجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان في ظل واقع الاختلال الاقتصادي الدولي القائم.

هذا لأن التركيز ينص على الفئة الفردية و هي الحقوق المدنية و السياسية دون التنكر لفئة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كما كانت عليه الحال في السابق، لكن بطبيعة الحال إيكال أمرها لآلية السوق و هذا ما يبحث عنه الفاعلون في تيار عولمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي، لأنه سيضمن لهم بقاء الدولة التي أعتبر ت دخلها ضروريا في حالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بعيدة عن هذا المجال و سيضمن لهم أمن و سلامة مصالحهم التي ستكون مكفولة في ظل الأنظمة التي تحترم الحقوق الأساسية[2].

و هكذا بدأ يتبلور اتجاه لعولمة القيم الغربية في السياسة و الاقتصاد و تسخير كل الوسائل المتاحة لتكريسها كمبادئ و قيم للنظام الدولي الجديد، و هذا يقود للقول إن دول العالم الثالث و منها الدول العربية كانت أكثر قدرة على الحركة و أكثر مرونة في التوجيهات في ظل نظام توازن القوى ثنائي القطبية من النظام الأحادي[3].

إن الكثير من المخاطر يكمن في الشعارات المستخدمة التي يرفعها النظام الدولي الجديد و آليات تنفيذها، و من ذلك شعار الديمقراطية و حقوق الإنسان و مع هذا لابد

1- فرانسيس فوكوياما : هو صاحب كتاب نهاية التاريخ الذي يرى أن كلا من هيغل و ماركس كانايريان أن التاريخ سيصل إلى نهايته حينما تصل البشرية إلى شكل من أشكال المجتمع الذي يشبع الحاجات الأساسية و الرئيسية للبشر، فهو عند هيغل الدولة الليبرالية و عندما ماركس / المجتمع الشيوعي

2- محمد فهيم يوسف : حقوق الإنسان العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط1- بيروت 1999

3- رياض عزيز هادي، العالم الثالث اليوم : قضايا و تحديات – بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة 1997 ص 40

من القول إن التحولات العالمية كانت لها نتائج إيجابية بالنسبة لمسيرة التحول الديمقراطي في الوطن العربي، فالعوامل الخارجية ليست محايد ة فبعضها مرجح للتحول الديمقراطي [1] و مساند له، و بعضها معوق له أو غير مشجع ع لى الأقل و البلدان العربية ليست استثناء فهي على اتصال دائم مع الخارج و نظرا إلى أن معظم الأقطار العربية تعاني الهشاشة في أوضاع حقوق الإنسان و وجود أقليات دينية و لغوية و قومية في عدد من هذه الأقطار و تعرض المواطن العربي في أرجاء مختلفة من العالم العربي إلى انتهاكات منهجية و خطيرة لحقوقه و حرياته الأساسية سواء على أيدي العديد من الحكومات العربية أو نتيجة الحقبة الاستعمارية الماضية التي مثلت أعظم انتهاك لحقوق الإنسان و حرياته، فإن البيئة الداخلية مهيأة للتوتر في هذه الدول، مما يجعلها عرضة للتدخل الخارجي[2].

إن المتغيرات التي أفرزها النظام الدولي الجديد فيما يتعلق بميدان حقوق الإنسان، غدت تعكس آلية لنظام تدخلي باسم الأمم المتحدة، و هي لصالح حقوق الإنسان شكلا في الكثير منها، بينما في حقيقة ا لأمر أن الذي يتدخل هو الدولة المهيمنة على النظام الدولي السائد و المتنفذة في الأمم المتحدة و المتمثلة في الولايات المتحدة و عدد من الدول الغربية التي سبق أن مارس بعضها خلال استعماره لأرجاء مختلفة من العالم العربي انتهاكات فظة لحقوق الإنسان العربي، و التي ما انفكت تعمل على تسييس قضايا حقوق الإنسان و تتعامل معها بازدواجية و انتقائية[3].

1- محمد عابد الجابري : الديمقراطية و حقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي ط2، مركز دراسات الوحدة العربية 1997

2- باسل يوسف : النظام الدولي الجديد و حقوق الإنسان ص 75

3- شكر الصبيحي أحمد : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ص 150

الفصل الاول

هناك العديد من الفرضيات التي تحاول أن تفسر صعوبة الانتقال نحو تعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان في العالم العربي، فمن هذه الفرضيات ما يقوم على الإشارة إلى رسوخ تقاليد استبدادية في الثقافة العربية، و منها ما تشير إلى البنية الأبوية للسلطة في المجتمع العربي و منها ما يشدد على النواحي التاريخية النفسانية و السلوك العام اتجاه السلطة و الخوف من الفتنة و منها ما يؤكد على ضعف التراث و المفهوم الديمقراطي في الوعي العربي الحديث و منها ما يركز على التنافس الطبقي أو الاجتماعي أو الطائفي بين أطراف النخبة على احتكار الثروة و منها أخيرا ما يرجع الأمر إلى بنى التبعية و التخلف الاقتصادي عامة و إلى عوامل خارجية منها التدخل باسم حماية حقوق الإنسان.

فهل تساهم المعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي لتجعل التربة خصبة لتعزيز و ترقية حقوق الإنسان؟ هذا ما سنتطرق إليه في الدراسة التالية من خلال التعرض إلى :

- وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي في المبحث الأول
- و كذا المعوقات الداخلية لانتشار حقوق الإنسان في المبحث الثاني

المبحث الأول: وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي

لقد تنامت حركة حقوق الإنسان خلا ل العقدين الآخرين و قبل ذلك لم يكن ممكنا الحديث عن مثل هذه الحركة في العالم العربي و من الجدير بالذكر أن حركة حقوق الإنسان على المستوى غير الحكومي في العالم العربي قد بدأت متأخرة أكثر من أي مكان آخر في العالم بما في ذلك العالم الثالث فقد شاهدنا اهتماما من وسائل الإعلام بقضايا حقوق الإنسان كما عقدت المؤتمرات و الندوات و اللقاءات على المستويين الرسمي و غير الرسمي لمناقشة هذه القضايا و التركيز على تطوير حقوق الإنسان في المدارس و الجامعات و لما ذلك من أثر في إرساء المفهوم لدى الناس و توعية الجماهير بحقوقهم و حرياتهم و لا جدال في أن حقوق الإنسان في العالم العربي في تطور و لكنه تطور بطئ بسبب ما يعترضه من معوقات و تفاوت في مفهوم حقوق الإنسان بين دولة و أخرى لأن هناك تباين في التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الثقافي بين هذه الدول و قد أدى ذلك إلى التأثير ع لى حركة حقوق الإنسان في العالم العربي و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : نتعرض فيه لحقوق الإنسان و العمل الحكومي العربي
- المطلب الثاني: و نتعرض فيه لحقوق الإنسان و عمل المجتمع المدني

المطلب الأول : حقوق الإنسان و العمل الحكومي العربي

لقد بذلت جهود كبيرة من أجل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أن تم تبنيه سنة 1995، و الذي جاء بمجموع الحقوق التي من المفترض تبنيها من طرف الدول العربية ضمن نصوصها القانونية من دساتير و تشريعات، و سنتعرض فيما يلي إلى مدى تبنى الدول العربية و تطبيقها لهذه النصوص القانونية [1]، من خلال فرعين نتطرق في الأول للنصوص الوطنية و في الثاني للنصوص الصادرة عن جامعة الدول العربية.

الفرع الأول : النصوص الوطنية

أ –الحقوق المدنية و السياسية :

قبل أن نتطرق إلى ما جاء في الدساتير و التشريعا ت العربية من نصوص بخصوص حقوق الإنسان، لابد من أن نتطرق إلى مسألتي الشرعية و المشاركة السياسية في الدول العربية خاصة و أننا بصدد الحديث عن الحقوق المدنية و السياسية.

لقد تناول الكثير من الكتاب و المفكرين مفهوم الشرعية و حاولوا تحليله و هم و إن اختلفت اتجا هاتهم يتفقون في التحليل النهائي على أن قبول مواطني الدولة الطوعي بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية[2].

و قد ذهب ماكيفر إلى القول أن الشرعية تتحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها و تقدير غالبية المجتمع لها متطابقين و في توافق عام مع القيم و المصا لح الأساسية للمجتمع، و بما يحفظ تماسك المجتمع[3].

أما عن المشاركة السياسية فيعرض لوسيان باي مفهوما مبسطا للمشاركة السياسية

1- عبد الفتاح الرشدان : المرجع السابق

2- عميد داويشة : "أنظمة الحكم العربية : الشرعية و السياسة الخارجية" ورقة قدمت إلى الأمة و الدولة و الاندماج في الوطن العربي (ندوة) تحرير غسان سلامة.

ج2 بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1988 ص 782

3- Robert M. Maciver, The Web of Governement (New York : Moemilon company, 1947. p 4)

يقترب من مثيله عند غابريل ألموند، و هو يشير إلى أنها تعني مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية[1].

و لمعرفة مدى تطابق النصوص القانونية العربية مع ما جاء في مفهومي الشرعية و المشاركة السياسية سنقوم بجرد لبعض الحقوق المدنية و السياسية من خلال الدساتير العربية، حيث يلاحظ أن الدساتير العربية أقرت المساواة أمام القانون و أقرت مبدأ التعددية السياسية و الحزبية مستندة بذلك إلى مبادئ الديمقراطية و حقوق الشعب و حرياته و تطبيق القاعدة الأساسية التي تعتبر الدولة إقليما و شعبا، وحدة لا تتجزأ، و هذا ما تجلى في الدساتير العربية من خلال اعتماد، أولا مبدأ المساواة بين الناس و عدم التمييز بالحقوق الواردة في الدستور، مثلا دستور الأردن المادة 06 "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات و إن اختلفوا في العرق و اللغة و الدين "، و كذا دستور الجزائر المادة 39 : "المواطنون متساوون أمام القانون"[2].

أما بصدد الحريات السياسية و حق تكوين التنظيمات السياسية فنرى في دستور الم غرب عام 1972م الفصل الثالث : "الأحزاب السياسية و المنظمات النقابية و المجالس الجماعية و الفرق المهنية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم و أن نظام الحزب الواحد غير مشروع ". و تتضمن المادة الخامسة من الدستور المصري لعام 1978م أنه :"يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب و ذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع".

غير أن الدستور المصري عرض على استفتاء شعبي لتعديل بعض مواده في 25 من

1- Lucian W.Pye, Aspects of politicol development, little Brown series in comporative politics (Boston) MA : little, Brown, 1966 and Golriel Abraham Almand and G. Bingham Powell, comparative politics : A development Approach, little, Brown series in comparative politics, on A nolytic Study (Boston MA : little, Brown, 1966 pp 52-55

2- سعادي محمد: حقوق الإنسان، ط 1، دار الريحانة، الجزائر، ص 58

مارس 2007 و من شأن تعديلات الدستور المصري أن تؤدي إلى تعديل النظام الانتخابي، و وضع قانون لمكافحة الإرهاب ليحل محل قانون الطوارئ المطبق بمصر منذ 26 عاما، و تقول الحكومة أن التعديلات ستعمق الديمقراطية و حكم القانون، و لكن المعارضة تقول أنها ستزيد من عملية التزوير و كذلك الحد من الحريات خاصة و أنها ستقلص دور الإشراف القضائي على الانتخابات و تطالب المعا رضة و منظمات المجتمع المدني ببقاء الإشراف القضائي الكامل باعتباره من أفضل وسائل منع الانتهاكات و المخالفات التي تشوب الاقتراع في مصر.

لقد أجمعت أحزاب المعارضة الرئيسة في مصر على رفض التعديلات الدستورية المقترحة و منها المادة 88 بصيغتها الجديدة و التي تلغي الإشراف القضائي على عملية الاقتراع. كما صرحت بأن تعديل المادة 179 "يوقف الضمانات الدستورية للحريات الشخصية، و يفتح الطريق للدولة البوليسية". و ينص تعديل المادة على أن "لرئيس الجمهورية أن يحيل أي جريمة من جرائم الإرهاب إلى أي جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون"[1].

هذا و تزخر الدساتير العربية بالنصوص التي تكفل الحقوق و الحريات المدنية و السياسية كحرية الرأي و تولي الوظائف العامة في البلاد دون تمييز فنجد دستور السودان ينص على أن "حرية الرأي مكفولة في حدود القانون" في المادة 48 و نص دستور الصومال على "حق المواطن في أن يعبر عن رأيه بالقول و الكتابة و كافة وسائل التعبير الأخرى" في المادة 24 من الدستور أما عن الحق في تولي الوظائف العامة فنجد عدة دساتير عربية قد نصت على هذا الحق.

فالمادة 12 من الدستور اللبناني تنص "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف الع امة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق و الجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

1- BBC ARABIC.com

و في المغرب أيضا تنص المادة 12 من الدستور على أنه :" يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف و المناصب العامة، و هم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها"[1].

إن استقراءنا هذه الدساتير في البنود الثلاثة الرئيسية التي تمس المشاركة السياسية و حقوق الإنسان العربي و حرياته، يمكننا من أن نلاحظ أن هذه الدساتير تبنت عملية المشاركة السياسية الشعبية من خلال إقرارها المساواة بين المواطنين في الفرص السياسية أولا و إعطاء حرية العمل الجماعي على مستوى الأحزاب و المنظمات و الجمعيات ثانيا، و أخيرا جعل السيادة ملك للشعب[2].

هذا و لابد أن نشير إلى أمرين عن الحقوق المدنية أولهما أن المملكة العربية السعودية و عُمان ليس لهما دساتير مكتوبة بالمعنى المعهود و هما يعملان بأحكام الشريعة الإس لامية و يرجع الدارس لمعرفة الحقوق المكفولة في هذين البلدين إلى الكتابات المختصة في حقوق الإنسان في الإسلام[2].

و ثانيهما أن دساتير جيبوتي و الصومال و اليمن الديمقراطية عبرت عن احترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العمل به في حماية الإنسان فضلا عما يتضمن ه الدستور من حقوق و عليه فإنه بالنسبة لهذه الدول الثلاث تعتبر جميع الحقوق الواردة في الإعلان مضمونة و ما ينص عليه الدستور إضافة فقط، أو تنظيم لممارسة هذا الحق.

1- محمود شريف بسيون: حقوق الإنسان- دراسة تطبيقية عن العالم العربي – المجلد الثالث – الطبعة الأولى سنة 1989- دار العلم للملايين بيروت – لبنان

2- المرجع السابق، ص 35

2- أنظر مثلا : محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني العربي (بيروت، القاهرة) دار الشروق 1982

ب الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية :

تشكل هذه الحقوق في تقدير البعض، الحقوق الأكثر أهم ية بالنسبة للمواطن العادي نظرا لارتباطها المباشر بمتطلبات حياته و حياة أسرته و مستقبلها و هي التي تتصل بحقه في العمل الكريم و بمستوى صحي ملائم و في حصوله هو و أسرته على الثقافة و العلم و الاستفادة من منجزاتهما و قد حرصت الدول العربية على إدراج هذه الحقوق ضمن دساتيرها الوطنية و منها الدستور الجزائري لعام 1996 الذي نص على حق المشاركة في الحياة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، كما جاء في المادة 31 منه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " كما نص على حق الملكية، و العمل و الظروف الصحية، و الحق في الراحة.

أما الدستور المصري فقد جاءت نصوصه متوافقة مع ما نصت عليه المواثيق الدولية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الا جتماعية كتوفير العيش الكريم للعامل و أسرته، و توفير ظروف السلامة الصحية، تساوي الجميع في ظروف الترقية الصحية و غيرها.

حيث تنص المادة 13 منه على أن "العمل حق و واجب و شرف و يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة و المجتمع، و لا يجوز فرض أي عمل جبرا على ا لمواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة و بمقابل عادل "، هذا و نصت المادة 151 من الدستور المصري على الحق في الإضراب و الحريات النقابية، و نجد المادتين 16 و 17 من نفس الدستور لعام 1982 تنص على الحق في التمتع بالصحة و الرعاية الصحية[1].

أما دستور دولة الكويت الصادر 1962 فنص على حماية الصحة العامة في مادته 15و كذا حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب في المادة 20 منه. و نص دستور جمهورية الصومال في مواده على نصوص تتطابق مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و

1- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقرير 2001 عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

أخرى لم ترد في العهد، فقد نص في المادة 23 منه على "المساواة الاجتماعية" و "حماية الأسرة" في المادة 24 و كذا كفالة حق العمل" في المادة 25، بالإضافة إلى نصوص أخرى لم ترد في العهد الدولي كضمان "حرية الفرد" و "العدالة في الترقية" في المادتين 06 و 07 على التوالي[1].

هذا و نص دستور الأردن لعام 1952 على مجموعة من الحقوق الاجتماعية كحق العمل و التعليم و الرعاية الصحية و مساعدة الأسرة و رعاية العجزة الذين لا يستطيعون العمل و التنظيم النقابي كما نصت المادة 2 من دستور عام 1952 على أن تكفل الدولة العمل و تضع تشريعا يقوم على المبادئ الآتية:

1 إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله و كيفيته.
2 تحديد ساعات العمل الأسبوعية و منح العمال أيام راحة أسبوعية و سنوية مع الأجر.
3 تقرير تعويض خاص للعمال المعينين و في أحوال التسريح و العجز و الطوارئ الناشئة عن العمل.
4 تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء و الأحداث.
5 خضوع المصانع للقواعد الصحية.
6 تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

و يمكن إبداء جملة من الملاحظات حول تنظيم حقوق الإنسان في الدساتير العربية حيث نلاحظ أن بعض الدول العربية لا تأخذ بمواثيق دستورية على الإطلاق، و بعض الدول العربية الأخرى عطلت، العمل بالدستور إما بشكل كامل أو جزئي و أما الدول التي يوجد فيها دساتير، فيتضح من تحليل مضمون هذه الدساتير أنه بالرغم من أنها تحفل بالكثير من المبادئ التي تكفل الحقوق و الحريات إلا أن هذه المبادئ تواجه الكثير من العوائق التي تحول دون تطبيقها، حيث تصر معظم هذه الدساتير على إحالة موضوع تنظيم الحقوق و الحريات إلى

1- المرجع السابق : محمود شريف بسيوني ص 237

القوانين العادية، و لا تضع ضمانات كافية لها، كما أن بعضها يتضمن شروطا تطيح، بالضمانات التي سبق أن أقرتها هذه الدساتير.

كما يلاحظ أن التشريعات في هذه الدول تعاني من النقص في عدم النص على جميع هذه الحقوق و الحريات و عدم تحديدها، أو عدم توفير الضم انات القانونية و العملية الكافية لها بالإضافة إلى بروز ظاهرة التناقض بين النصوص النظرية و الممارسة العملية من جهة و بين النصوص الدستورية و التشريعات الداخلية من جهة أخرى.

و قد انتشرت ظاهرة التشريعات الاستثنائية في السنوات الأخيرة حيث تلجأ الحكومات إلى إصد ار الأحكام العرفية و القوانين الاستثنائية و التي عادة ما تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة في مواجهة المواطنين، و تلغي دور المؤسسات و تنتهك مبدأ سيادة القانون و تبرر الحكومات تصرفاتها هذه بوجود حالة الطوارئ[1]، التي تعمل بها العديد من الدول العربية و التي تشكل انتهاكا للحريات الشخصية و النقابية و السياسية، حيث لازالت دول كمصر و الجزائر و سوريا تعمل بقانون الطوارئ . فمصر مثلا تقع في ظل هذا القانون منذ 1981 كما أن الجمهورية العربية السورية تخضع لهذا القانون بموجب مرسوم تشريعي صادر سنة 1962، و تخضع الجزائر هي الأ خرى إلى قانون حالة الطوارئ منذ عام 1991 و الذي نجم عن الأحداث التي عرفتها الجزائر منذ عام 1988 و بداية التسعينات.

الفرع الثاني : النصوص الصادرة عن جامعة الدول العربية

في الثاني و العشرين من مارس عام 1945م أنشأت الجامعة العربية و التي ينسجم قيامها مع المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة لم تكن بعيدة عن التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية عن طريق السعي لتوسيع المجال أمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

1- عبد الفتاح الرشدان : حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي – الواقع و الطموح ص 166 سنة 1994

ففي الثاني عشر من سبتمبر عام 1966 أصدر مجلس الجامعة العربية قرارا في دورته الثالثة و الأربعين ينص فيه على تشكيل لجنة خاصة، تكون مهمتها إعداد ما يمكن أن تقدمه الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان [1]و قد كان هذا نتيجة مطالبة من الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية و منها جامعة الدول العربية بإنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان تتولى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان.

و قد نادى القرار رقم (03) الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان ببيروت بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان بناءا على ذلك قامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان. في 10 من ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان و قد تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه و تلقت الجامعة عددا من الردود المتباينة و بعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1995.

هذا و أشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أمور لم تسبقها إليها الاتفاقيات الدولية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هي أمور منبثقة من التراث العربي الإسلامي[2].

و قد نصت المادة الأولى من الميثاق على " تعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل إنسان حق التمتع بكافة الح قوق و الحريات أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال و النساء" و نصت المادة 02 على " عدم جواز تقييد أي حق من الحقوق المقررة أو القائمة كما تضمن المشروع جملة من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3].

1 – الراوي جابر إبراهيم : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ص 131

2– المرجع السابق : للراوي جابر إبراهيم ص 135

3– الميثاق العربي لحقوق الإنسان – إرجع إلى الملاحق

يمكن القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أثار جدلا واسعا في أوساط المهتمين بهذه القضية حيث جاء كتأييد البعض له من منطلق أن اجتذاب البلدان العربية للتقيد بالتزامات في وسعها أن تقبلها و تتفاعل معها حتى و لو كانت متواضعة و أقل من المعايير الدولية، هو تطور تدريجي أفضل من الجمود.

بينما كانت ترى الغالبية من المنظمات غير الحكومية أن القبول بأقل مما التزمت به معظم الدول العربية التي صادقت على المواثيق الدولية يعد انتكاسة للمعايير المطلوبة دوليا، كما أعيب على الميثاق خلوه من آليات التنفيذ بينما يرى البعض أن الميثاق يعتبر "سياجا إقليميا واقيا" من ضغوط الدول الأجنبية على الدول العربية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان و المجتمع المدني في الدول العربية

الحديث عن جذور المجتمع المدني و مظاهره في التاريخ العربي، يثير عددا من التساؤلات و التحفظات فالمصطلح حديث، و هو في نشأته و استخدامه المعاصر شديد الالتصاق بالتجربة الغربية، بمعنى أنه قرين العلمانية . مثل هذا الأمر قاد بعض الباحثين إلى القول بصعوبة تلمس وجود المجتمع المدني في الخبرة العربية، و ينطلق هؤلاء من استنتاج و تساؤل مفادهما أن الأبحاث التطبيقية عن المجتمع المدني في الأقطار العربية انتهت إلى أنه ليس هناك مجتمع مدني بالمعنى القائم في الدول الغربية، حتى في الأقطار العربية التي انتهجت منهجا تغريبيا.

و يؤكدون أن المجتمع المدني يجد أساسه الأيديولوجي في تفاعل ثلاثة نظم من القيم و المعتقدات : أولها الليبرالية، و ثانيها الرأسمالية و ثالثها العلمانية.

وهذه القيم والمعتقدات الثلاثة بجوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية لا تتفق مع القيم الإسلامية السائدة في الدول العربية [1]. هذا عند حديثنا عن تاريخ المجتمع المدني في الدول

1- أحمد شكر الصبيحي : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ص 41

العربية أما من ناحية المفهوم فنجد الكثير من الآراء التي تفسر مفهوم المجتمع المدني فيتم طرح تحديدات متباينة له بنية و مضمونا، و يمكن القول أن المجتمع المدني يمثل نمطا من التنظيم الاجتماعي و السياسي و الثقافي خارجا قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة . و تمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير و معارضة بالنسبة إلى المجتمع اتجاه كل سلطة قائمة. فهو إذاً م جمل البنى و التنظيمات و المؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة [1] لكن و رغم عدم وجود جذور واضحة أو مفهوم موحد للمجتمع المدني في العالم العربي إلا أن هناك محاولات لتشكيل مجتمع مدني قوي خاصة في السنوات الأخيرة.

و سنتعرض فيما يلي إلى دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي.

الفرع الأول : دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي

عند الحديث عن حقوق الإنسان بمعناها المؤسسي في دول العالم الثالث و الدول العربية خصوصا، فإنه يجب الحديث عن شقين، غالبا ما يكونان متعارضان ذلك أن القطيعة بين الدولة و المجتمع تتفاقم باستمرار داخل المجتمعات العربية مما يفرض على الباحث أن يتكلم عن الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال حقوق الإنسان و يبين الآليات و الوسائل التي يقوم بـها المجتمع المدني لحماية نفسه من هذه الانتهاكات لذلك فإن الكتابة عن دور المنظمات و المؤسسات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي تفرض نفسها على الباحث، كونها تمثل جزءا مهما من مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي[2].

1- شكر الصبيحي أحمد : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ص 31

2- رضوان زيادة : المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي ط 1- 2000- المركز الثقافي العربي ص 145

لقد شهدت الثمانينات مدا واسعا لحركة حقوق الإنسان كحركة مطلبية سياسية اجتماعية و اقتصادية و أخذ عدد كبير من النقابات المهنية و الاتحادات العمالية الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال الاتصال فيما بينها و محاولة الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان و ضحايا الانتهاكات و تبني بعضها مواقف واضح ة ضد التعذيب و ضد انتهاك الحقوق المختلفة كما ظهرت العديد من المؤسسات غير الحكومية على المستويين المحلي و الإقليمي أعلنت اهتمامها بدعم حقوق الإنسان فيما يتعلق بفئات معينة مثل الأطفال و المعاقين و المرأة و مثل هذه الجماعات التي تضم نخبة من المفكرين و المثقفي ن، تشكل قوة ضاغطة باتجاه حماية حقوق الإنسان و دفعها إلى الأمام و إشاعة مناخ الديمقراطية و احترام الرأي و حرية الفكر[1].

كما ظهرت في السنوات الأخيرة مبادرات عديدة من القطاع الأهلي مطالبة بالإصلاح، كان أهمها "إعلان صنعاء" سنة 2004 الذي تمخض عن المؤتمر الإقليمي حول الديمقراطية و حقوق الإنسان و دور المحكمة الجنائية الدولية و كذا "وثيقة الإسكندرية" التي أصدرت عن مؤتمر "الإصلاح العربي، الرؤية و التنفيذ".

و في الوقت نفسه صعدت القوى السياسية و المدنية في العالم العربي من تحركها الإيجابي نحو الإصلاح السياسي، و حققت اخ تراقات مهمة في بعض الأحيان . فقد نجحت المنظمات الحقوقية السياسية في المغرب في حث الحكومة على الاعتراف بخروق سابقة.

حيث أعلن ملك المغرب محمد السادس في 07 يناير 2004 تنصيب هيئة الإنصاف و المصالحة و أوكلها مهمة إعداد تقرير مفصل حول ما شهده المغرب من انتهاكات لحقوق الإنسان عن الفترة الممتدة منذ عام 1956 و حتى عام 1999 فقامت الهيئة بإجراء تقييم لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي بعد مباشرة اتصالات مع السلطات العمومية و جمعيات المجتمع المدني[2].

أما البحرين فبدأت اللجنة الوطنية للشهداء و ضحايا ال تعذيب تطالب بتعويضات

1- المرجع السابق : عبد الفتاح الرشدان ص 40

2- عبد الحفيظ السريتي: www.islamonline.net/Arabic/politics 2019/05/21 الساعة 15.00

لعائلات الذين قتلوا و عذبوا على يد قوات الأمن في الأحداث السياسية السابقة . كما طالبت بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

في سوريا صعد أعضاء الجمعيات و المنظمات من مطالبتهم بإلغاء حالة الطوارئ و إطلاق الحريات. كما أعلن "الإخوان المسلمون" مبادرة الإصلاح السياسي في مصر.

و شهدت المملكة العربية السعودية بداية عام 2004 حيوية غير مسبوقة في المبادرات المدنية، تميزت بتقبل نسبي لها من قبل الحكومة و قدمت العديد من الوثائق لولي العهد تضمن بعضها مطالب بعض الجماعات الفرعية كالشيعة في الحريات الدينية و الحقوق المدنية و المساواة بين المواطنين و نددت أخرى بأعمال العنف و دعت إلى الانفتاح السياسي و طالب بعضها بإصلاح وضع المرأة و ضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة، و تضمنت إحدى هذه العرائض الدعوة لملكية دستورية و إصلاحات سياسية أساسية منها الان تخابات و الرقابة على المال العام و إصلاح القضاء . و في فلسطين، نشطت منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات من مقاومة للاحتلال إلى الدفاع عن حقوق الإنسان إلى المساهمة في عمليات الإغاثة و المساعدات الإنسانية و المطالبة بالإصلاح[1].

إن حركة حقوق الإنسان بالرغم من النشاط الملحوظ لها خلال العقدين الأخيرين إلا أنها حركة مازالت تقتصر على فئات نخبوية، تتمثل في المثقفين و المفكرين، و التجربة العملية في العالم العربي تدل على أن احترام حقوق الإنسان و وضع حرياته موضع التنفيذ مازالت بحاجة إلى تثبيت و إرساء.

إن العالم العربي يزخر بالعديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان و فيما يلي جدول يوضح تاريخ تأسيس الجمعيات و المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[2].

1- عن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 – مجلة السياسي العربي – عدد 04 ص 15

2- رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ص 167 - 168

الجمعية أو المنظمة	تاريخ التأسيس
جمعية حقوق الإنسان في العراق	1961
العصبة المغربية للدفلع عن حقوق الإنسان	1972
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	1976 – 1977
جمعية حقوق الإنسان بالمغرب	1979
المنظمة العربية لحقوق الإنسان (قبرص)	1983
جمعية حقوق الإنسان بالسودان	1984
جمعية حقوق الإنسان بلبنان	1985
المنظمة المصرية لحقوق الإنسان و الحريات العامة (تونس)	1985 ثم 1988
الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان	1987
الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان	1987
المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	1987
منظمة العفو الدولية – فرع تونس	1988
المعهد العربي لحقوق الإنسان	1988
لجنة الحريات و الحقوق بسوريا	1989
مركز غزة لحقوق الإنسان	1989
لجنة الحريات و الحقوق بالأردن	1990

و سنتطرق فيما يلي لإحدى أهم هذه المنظمات و هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : المنظمة العربية لحقوق الإنسان

اتفق نحو مائة من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحقوق الإنسان و بعد أن رفضت الحكومات العربية تمكين هؤلاء المثقفين من عقد مؤتمرهم الأول في أي عاصمة عربية، اضطر المنضمون إلى عقد الجمعية التأسيسية في ليماسول (قبرص) في الأول من ديسمبر 1983 و تمت الدعوة إلى إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، و تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة، و عندما حاولت أن تعقد مؤتمرها التالي في القاهرة في نوفمبر 1986 رفضت الحكومة المصرية أن تعطيها إذنا بذلك، فعقدت مؤتمرها في الخرطوم سنة 1987 و حاولت الحصول على وضعية استشارية لها في المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة، إلا أن الدول العربية مجتمعه عارضت ذلك . غير أن المنظمة أكملت مسيرتها ببطء و تمكنت من فتح مكتب دائم لها في جنيف و لندن و فينا و باريس و تورنتو، و لها أيضا فروع في ثمان دول عربية هي الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان، اليمن و مجموعات عمل و عضوية فردية في كل البلاد العربية[1].

و للمنظمة الأم مجلس أمناء منتخب و رئيس و أمين عام و وفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي، فإن المنظمة تهدف إلى العمل على احترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم العربي لجميع المواطنين و الأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان و ذلك بالدفاع عن كافة الأفراد و الجماعات التي تتعرض حقوقهم الإنسانية الانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، و هي في سعيها لذلك – كما تنص المادة الثانية من نظامها الأساسي لا تنحاز مع نظام عربي أو ضده.

و تعمل على تحقيق أهدافها تلك عن طريق وسائل من شأنها نشر و تعميق وعي المواطنين بحقوقه، كوسائل الاتصال و الإعلام، و تنسق مع جميع المنظمات

1 سعاد محمد الصباح : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي – ط1 –ص 180

و الهيئات و الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

و تعمل المنظمة من خلال عدد من اللجا ن الداخلية المتخصصة، مثل اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي و التعبير، لجنة حقوق المرأة.

لقد كان أمام المنظمة و فروعها مهام شاقة ليس فقط إزاء التعامل مع الحكومات العربية و لكن أيضا في تنمية ثقافة عربية لحقوق الإنسان مجردة عن الهوى الأيديولوجي، كأن تدافع المنظمة عن الشيوعي و الإسلامي و البعثي[1]

و الليبرالي بنفس القوة ما دام الأمر يمس حقوقهم الإنسانية . و يعتمد نشاط المنظمة على البيانات و النشرة الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية و المدنية و المرجع الأساسي الذي تميل إليه المنظمة في مباشرتها لأنشط تها المختلفة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق و الحريات الواردة في الدساتير العربية.

كما أن التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام 1987 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي يعد مصدرا عالي المستوى في التعرف على أوضاع هذه الحقوق، فضلا عن أن بعض هذه التقارير يتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن ما يخص حقوقهم و حرياتهم المختلفة . و إلى جانب التقرير السنوي تصدر المنظمة نشرة شهرية بعنوان "النشرة الإخبارية" و كتابا غير دوري بعنوان "حقوق الإنسان في الوطن العربي" و سلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تعرض فيها خلاصة الندوات التي تنظمها فروع هذه المنظمة. كما تصدر المنظمة أشكالا من المطبوعات مثل البيانات المهنية المرتبطة بمناسبات معينة، و التقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية و بعثات تقصي الحقائق التي تعمل على علاج ضحايا التعذيب الجسدي و النفسي و إعادة تأهيلهم اجتماعيا . إضافة إلى الكتب الوثائقية التي تساعد على ترويج مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كما تعمل المنظمة بفاعلية كبيرة على تنسيق جهودها في هذا المجال مع كافة المنظمات و المؤسسات

1 البعثي : هو كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الإشتراكي، الذي أسسه ميشال عفلق و يقوم فكر هذا الحزب على القومية العربية و له امتداد واسع في العراق و بلاد الشام

غير الحكومية في الوطن العربي. و لعل من أبرز نماذج التنسيق المشترك مبادرة المنظمة عام 1989 بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب و الرابطة التونسية لحقوق الإنسان و بمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بإنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان و مقره تونس، للنهوض بأهدافها في التعليم و التدريب و التوثيق في مجال حقوق الإنسان و كذلك مبادرتها في عام 1993 بالدعوة إلى عقد المؤتمر العربي لحقوق الإنسان للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا. و تتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة منذ عام 1989 و بصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1989 أيضا كما أن لها صلات و علاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان فتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة و أجهزتها الم تخصصة و في مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين و منظمة العمل الدولية و منظمة اليونكسو[1].

1- سعاد محمد الصباح : نفس المرجع ص 152

المبحث الثاني : معوقات حقوق الإنسان في العالم العربي

إن ممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية في أي مجتمع لا يتحقق بمجرد النص عليها في دستور أو قوانين هذه الدولة أو تلك، كما لا تتحقق بمصادقة دولة من الدول على الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بتلك الحقوق و الحريات . إن ممارسة الحقوق و الحريات نجدها في أنظمة الحكم الحرة قبل أن نجدها في النصوص لذلك فلقيام للحرية أيا كان مفهومها إلا في نظام حر أي في نظام لا تكون فيه سلطة الحكم تعبر عن إرادة شخص من الأشخاص، و إنما عن إرادة مجموع الشعب داخل إطار من التنظيم القانوني و السياسي و هذا التنظيم هو الدولة الديمقراطية، دولة القانون التي يتساوى فيها الجميع حكاما و محكومين دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي و بمعنى أصح أن يكون هناك عقد اجتماعي يربط الحكام، بالمحكومين بحيث يمكن لكلا الطرفين القيام بواجباته تجاه الطرف الآخر بناءا على هذا العقد المعنوي، و هذا ما لا يتوفر في معظم بلداننا العربية في الواقع اليومي حتى لو نصت على ذلك معظم مواثيق و دساتير هذه البلدان، حيث تعترض ممارسة الإنسان العربي لحقوقه و حرياته الأساسية جملة من العقبات أو المعوقات أهمها غياب الحياة الديمقراطية في كثير من الأقطار العربية، حيث يعتبر غياب الحياة الديمقراطية في أغ لب الأنظمة العربية العائق الأول و الأساسي أمام ممارسة المواطنين لحقوقهم و حرياتهم فالمتمعن للأوضاع السياسية لأنظمة الحكم في بلداننا العربية يلاحظ بلا شك الغياب الكبير للحياة الديمقراطية على مستوى معظم هذه الأنظمة بل غياب أبسط الأدوات و القنوات هذا إضافة إلى المعيقات الإيديولوجية فهناك أنظمة يمكن وصفها بأنظمة الحزب الواحد أو أنظمة حزب الأغلبية[1] تعمل في إطار إيديولوجية الحزب الحاكم، إضافة إلى بروز اتجاهات عقائدية مختلفة منها، الليبرالية، الاشتراكية، و الإسلامية اصطبغت بها الأنظمة العربية لكن الإشكال هو في أننا نجد هذه التوجهات في حد ذاتها مقاومة لحقو ق الإنسان و حرياته الأساسية هذا و

1- مختار مرزاق : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي – المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية

نجد مجموعة أخرى من المعوقات و هي العقبات الاقتصادية و الاجتماعية حيث أننا إذا استثنينا دول الخليج العربي، نجد أن الدول العربية تعرف تعثرا اقتصاديا، و ارتفاعا في مستويات البطالة، و توسعا في الفقر و هو ما يؤثر سلبا دون شك عل ى الممارسة الديمقراطية في العالم العربي إذ لا يمكن الحديث عن الديمقراطية و تطبيقها دون توفر حد أدنى من الكفاية الاقتصادية كما أن الديمقراطية تطبق على المجتمع لهذا يجب أن تكون الظروف الاجتماعية مهيأة لتبنيها [1] و جملة هذه العراقيل ستكون محل دراستنا في هذا الم بحث المتعلق بمعوقات احترام حقوق الإنسان في العالم العربي ضمن :

- المطلب الأول و يتعلق بالعوائق الإيديولوجية و السياسية.
- المطلب الثاني و يتعلق بالعوائق الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول : المعوقات الإيديولوجية و السياسية

لقد ارتبط الجدل فيما يخص حقوق الإ نسان بالتناقضات الأيديولوجية بين التيارات الفكرية الكبرى، و يمكن تصنيف الإيديولوجيات السائدة في البلدان العربية وفقا لمعايير مختلفة، منها الشمولي، و منها الجزئي و الديني و العلماني،والثوري، و المحافظ.

و قد شهدت المرحلة الممتدة ما بين الخمسينات و السبعينات من هذا القرن اعتمادا مركزا على الإيديولوجيا كمصدر من مصادر الشرعية، و لجأ الكثير من السلطات القائمة إلى هذا المكون بدرجة أو بأخرى، و بحسب مايكل هديسون أنها تكاد تكون المكون الوحيد لمعظم أنظمة الحكم العربية التي توصف بالتقدمية[2].

و في هذا المقام فلن ننظر إلى حقوق الإنسان في شق دون آخر بل نفضل الدمج بين الروافد المختلفة. و نعتقد أن الحقوق الإنسانية سواء الطبيعية أو السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية هي كل متكامل و هي كل ما نصت عليه المواثيق الدولية مجتمعة، و تتصرف

1- بوفلجة غيات : مجلة الحضارة الإسلامية ع 11 – دار العرب للنشر و التوزيع – ص 43 ط 2001

2- Michael C. Hudson, Arab politics : The search for legitimocy (New Hoven cT: Yobe university press (1977), pp. 17-18

هاتان الملاحظتان إلى حقيقة أن ممارسة حقوق الإ نسان ترتبط بدرجة أو بأخرى بمدى التطور الاجتماعي، الاقتصادي و السياسي للمجتمع ككل و لمؤسساته القائمة، هي بذلك تثير مجموعة من الإشكاليات حول العلاقة بين حقوق الإنسان و طبيعة الدولة القائمة في لحظة تاريخية معينة و سمات التشكيلة الاجتماعية، و درجة الوعي السائد في المجتمع و غيرها[1].

و نتيجة استقطاب الدول العظمى لبعض الدول العربية و خلق نظام التبعية فإن ذلك أدى إلى اختلاف إيديولوجيات الدول العربية حيث ظهرت مجموعة من الاتجاهات منها :

- الاتجاه الإسلامي و الذي تتزعمه الأنظمة المحافظة و تنادي بالتضامن و الوحدة الإسلامية.
- الاتجاه الاشتراكي و قد تبنته الدول التي تنادي بالقومية العربية في ظل النظام الاشتراكي و تبنت فكرة محاربة الاستعمار.
- الاتجاه الماركسي و قد تبنته مجموعات مثقفة في الدول العربية و لكنه نبذ من غالبية الدول العربية خاصة لتعارضه مع الإسلام و مبادئه[2].

1- برهان غليون : حقوق الإنسان العربي – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 1999 – ط - الأول

2- حسن أبو طالب : حقوق الإنسان و طبيعة الدولة العربية الراهنة – مجلة السياسية الدولية ص 36

الفرع الأول : المعوقات الإيديولوجية

أ –التيارات الفكرية الغربية و تأثيرها على ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي:

إذا أردنا أن نرصد بداية الوعي العربي المعاصر بمفهوم حقوق الإنسان، فإن تلمس ذلك فإنما يتم من خلال النصوص الأولى لدى رواد النهضة ا لعربية الحديثة، و الذين شكلوا بداية الاحتكاك العربي– الغربي مما مكنهم من التعرف على الإنجازات الغربية الحديثة في ميادين السياسة و الاجتماع و التكنولوجيا و غيرها من العلوم . و لذلك يرى " عمارة بن رمضان" أن هذه البعثات الديبلوماسية و العسكرية و الجامعية و ال تجارية الأولى التي تعرف فيها العرب على الغرب خلقت الانبهار لدى أصحاب هذه البعثات بالتقدم التكنولوجي و النظم السياسية الراقية في الغرب، مما دفع أمثال الطهطاوي و خير الدين التونسي و محمد السنوسي و محمد برم الخامس [1] إلى البحث عن أسرار نجاح أوروبا و وصلوا إلى الربط بين الظاهرتين : أي ظاهرة التقدم التكنولوجي و ظاهرة حسن التنظيم السياسي، و رأو أن ازدهار أوروبا مترتب عن نزوعها إلى العدالة و حسن تشريعاتها السياسية.

و هكذا أعجبوا بحماية الحقوق و حرية العقيدة و التعبير كما تتجسد في الدساتير و كذا دور النشر و الصحافة[2]. لقد كان مفكروا القرن التاسع عشر أكثر حساسية لموضوع المؤسسات السياسية. ففي تصورهم يمثل الاستبداد مصدر التقهقر الحضاري، و لا يمكن تصور رأي انبعاث من دون البدء بتحرير النظام السياسي عبر تبني الحلول السياسية و النظم ال دستورية التي تتصل اتصالا وثيقا بالدولة و سيادة القانون فيها، لذلك حاولوا تلمس الأسس و المبادئ العامة التي تستطيع إدخال النظرية السياسية الأوروبية في إطار النظرية السياسية الإسلامية.

و خلصوا إلى أن الأخذ بالنظام السياسي و القانوني للدولة الحديثة لا يتناقض مع الإسلام، بل يحقق المثل التي نادى بها الإسلام في العدالة الاجتماعية و المساواة.

1– مجموعة من رواد الفكر و النهضة العربية احتكوا بالأوروبين في القرن التاسع عشر أنظر مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ص 69

2– عمارة بن رمضان : التربية على حقوق الإنسان و الديمقراطية في الوطن العربي ندوة تونس : (المعهد العربي لحقوق الإنسان – ط1-1994

فالحرية عند "رفاعة الطهطاوي" هي إحدى الأسس العامة للحقوق المدنية في الدولة الحديثة و هي حق لكل عضو في المجتمع و التضييق عليه هو حرمان له من حقه[1].

أما عبد الرحمن الكواكبي فيأتي موضوع الاستبداد في مقدمة الموضوعات الأساسية التي عالجها في مؤلفاته، إذ رأى أن الاستبداد المستشري في الأمة الإسلامية بعد عصور الازدهار العربي التي تميزت بالعدل و الإنصاف و المشاركة و الشورى سبب أساسي في تخلف المسلمين عموما و العرب خصوصا، و هو يعرف الاستبداد في كتابه طبائع الاستبداد و مصارع الاستعباد بأنه سبب للتخلف و القصور لأنه لا يسمح للمؤسسات السياسية القيام بمهامها الأساسية[2].

أما الأفغاني فيرى أن الاستبداد هو غياب العدل و الشورى و عدم تقييد الحكام بالدستور.

و يرى محمد عبده أن الاستبداد هو في مقدمة الموضوعات الأساسية المقيدة للدستور و يرى وجوب التمسك بالشورى لكبح جماع السلطة الحاكمة.

و بصفة عامة فإن العوامل السياسية المهمة التي رصدها المفكرون المسلمون في الانحطاط و التخلف هي ضعف الروابط و الصلات بين المسلمين عموما و أمرائهم تعتبر هذه جملة من الآراء التي أبداها المفكرون المسلمون بخصوص دور حقوق الإنسان في بناء الدولة و مؤسساتها بشكل عام.

و قد شهدت المرحلة الممتدة ما بين الخمسينات و السبعينات من هذا القرن تبني الدول العربية لطروحات إيد يولوجية متباينة، فقد أدى انتصار الثورة الاشتراكية التي قادها لينين في روسيا عام 1917 إلى إدخال عامل جديد في المنطقة العربية من خلال بدء انتشار الأفكار الاشتراكية و تشكيل الحركات التي تنادي بها و تطالب بالتغيير الاجتماعي لمصلحة الطبقات

1- رفاعة رافع الطهطاوي : "مناهج الألباب المصرية في مناهج الآداب العصرية" في أحمد شكر الصبيحي : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ص 57 – ط1 سنة 2000

2- عبد الرحمن الكواكبي : الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي، أحمد شكر الصبيحي : المرجع السابق

الفقيرة.

هذا و بعد انتهاء السيطرة الاستعمارية على المنطقة العربية بشكلها التقليدي، و بروز الدول الاستعمارية القديمة كقوى رأسمالية تحول أسلوب هذه الأخيرة إلى أسلوب الاستعمار الجديد من خلال ربط اقتصاديات الدول العربية بالاحتكارات الرأسمالية و قد سعت قوى المعسكرين الاشتراكي و الرأسمالي ولا سيما الولايات المتحدة التي حاولت إبطال فاعلية التيار القومي الاشتراكي من خلال وسائل متعددة منها التسلل إلى كثير من الحركات و الأحزاب لخدمة أهدافها و مصالحها.

و يتضح لنا من خلال هذه التطورات في العالم العربي أن السعي نحو الديمقراطية و حقوق الإنسان كانت تتجاذبه إيديولوجيات مختلفة كانت الأنظمة تبني عليها شرعيتها . فأسلوب الديمقراطية الليبرالية المطبق في الغرب، و إن حاولت بعض الدول العربية العمل به فإنها أهملت جانبه الاجتماعي و النموذج الذي بلورته الأنظمة الشيوعية و الذي حاولت فيه حل التناقضات الاجتم اعية و الانحياز للطبقات الشعبية الأكثر فقرا شابته جوا نب أخرى مهمة كانعدام حرية الرأي و اختلال المعادلة بين الفرد و الجماعة[1].

ب التيار المحافظ و دوره كعائق في ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي :

هناك عائق إيديولوجي آخر يقف في وجه ترقية حقوق الإنسان في العا لم العربي و هو اعتقاد البعض بتعارض مفهوم حقوق الإنسان مع الدين الإسلامي.

و يظهر ذلك من خلال التيار المعاصر الذي يتنازع دول الغرب تارة و الأنظمة العربية تارة أخرى، و هو التيار المحافظ و يظهر ذلك جليا من خلال الجدل الدائر حول موضوع الخصوصية و العالمية و الم نحى الذي يجب أن ينحوه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فهناك موقف واضح في بعض الأقطار العربية في تأكيد أن مبادئ الشريعة الإسلامية وحدها التي يجب الأخذ بها دون غيرها في تحديد حقوق الإنسان . و انطلاقا من اعتبارات الخصوصية العربية أو التميّز الحضاري العربي عيب على مشروع الخبراء العرب، أنه لم يأت بجديد، و إنما جاء انعكاسا صادقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي . و قد يكون واضحا من مطالعة آراء الذين ينادون بميثاق عربي متميز لحقوق الإنسان انقسامهم بين رافض رفضا مطلقا لعالمية حقوق الإنسان داعيا للأخذ بوجهة نظر إسلامية أو قومية بحتة[2].

1- خالد الناصر : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي – الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ص44

2- محمد عصفور : (نفس المرجع) – حول ميثاق حقوق الإنسان العربي

و لعل خير مثال على الصراع الحاصل بين هذا التيار الديني و باقي التيارات هو مثال المملكة العربية السعودية لأن النظام السياسي في هذا البلد له خصوصيات متشابكة، أهمها أنه يستند إلى خلفية دينية قوية هي التي تؤسس لكل الحركة التي يشهده ا المجتمع [1]، و نظرا لسيطرة الفكر الوهابي[2] على هذه الخلفية الدينية فقد شهدت الساحة السياسية في المملكة العربية السعودية منذ التسعينات حركة إصلاحية قادها ناشطون و مفكرون من مختلف الاتجاهات و أقاموا تحالفا مع عناصر من غير الإسلاميين السنة في الساحة الفكرية الس عودية و هم الليبراليون

و الشيعة و خلق منبر سياسي وطني ديمقراطي مناهض للوهابية، محدثين بذلك اتجاها جديدا على الساحة السياسية الفكرية للمملكة.

و لا يقتصر هذا الجدل الفكري المرتبط بالدين و السياسة على المملكة العربية السعودية بل يشمل كل الأقطار العربية و لو بدرجات متفاوتة، و لهذا السبب فإن الحديث عن إصلاحات سياسية أو انفتاح على الديمقراطية و حقوق الإنسان يظل مرتبطا بإصلاح المنظومة الفكرية الدينية[3]، و لعل هذا ما دعا وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى اعتماد "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" بتاريخ 05 أوت 1990 و ينص هذا الإعلان الذي لا يتمتع بالصفة الإلزامية على مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني، و يتضمن هذا الإعلان مجموعة من الضمانات القضائية نصت عليها كل من المادتين 19 و 20 و بخاصة الحق في محاكمة عادلة[4].

نصت المادة 19 على ما يلي : "الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم و المحكوم".

1- أحمد المصري : بارقة الإصلاح السياسي المملكة العربية السعودية – عن مجلة السياسي العربي، ص 39

2- الوهابي : نسبة إلى مؤسس الفكر الوهابي – الإصلاحي محمد بن عبد الوهاب الذي أسس حركة إصلاحية في شبه الجزيرة العربية

3- المرجع السابق : مجلة السياسي العربي، ص 40

4- فعاليات اليومين الدراسيين 15 و 16 نوفمبر 2000- عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة و لا عقوبة إلا بموجب أحكام الشرعية.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانا ت الكفيلة بالدفاع عنه.

هذا و نصت الجملة الأولى من المادة 20 على ما يلي : "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي."

الفرع الثاني : المعوقات السياسية

أ -غياب الحياة الديمقراطية كعائق أمام ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي.

يعتبر غياب الحياة الديمقراطية في أغلب الأنظمة العربية العائق الأول و الأساسي أمام ممارسة المواطنين لحقوقهم و حرياتهم، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور احترام حقوق الإنسان، و مكانة ممارستها و ضمان هذه الحقوق في نظام غير ديمقراطي، لأن الديمقراطية هي ال مناخ الطبيعي الذي يوفر للمواطنين حقوقهم و يصون حرياتهم[1] و الديمقراطية، كما هو مشاع، تعني أن يختار المحكومون نظام الحكم و حاكميهم عن طريق الانتخابات، كما تقوم النظم الديمقراطية على مبدأ أن السيادة للشعب لا غير، و برغم سنوات طويلة على استقلالها، إلا أن غالبية الدول العربية لازالت تعرف مشاكل حقيقية فيما يخص استشارة الشعب في مختلف القضايا و الشك في جدية الانتخابات إن وجدت، و تدخل الجيش في القضايا السياسية، و وجود ضبابية في طرق التداول على السلطة[2].

رغم ذلك لا يمكننا المرور دون التنويه إلى وجود حالة استثنائية في مجال التداول على

1- المرجع السابق لمختار مرزاق - ص 54

2- بوفلجة غيات : مجلة الحضارة الإسلامية – العدد 11 – 2001 دار الغرب للنشر و التوزيع

السلطة، و هذا بالحديث عن التجربة الديمقراطية الموريتانية بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس السابق معاوية ولد الطايع في 03 من أغسطس عام 2005م بعد أزيد عن عقدين من الحكم.

و قد تولى حكم البلد بعد هذا الانقلاب مجلس عسكري يدعى المجلس العسكري لل عدالة و الديمقراطية يقوده العقيد ولد محمد فال الذي أعلن أن بقائه في الحكم لن يدوم لأكثر مما تقتضيه ضرورات التحول الديمقراطي، كتعديل الدستور المعروف بدستور 1991م بما يكفل إقرار مبدأ التداول على السلطة سلميا.

و كمحطة أخيرة لهذا المسار تم تنظيم انتخابات رئاسي ة كانت سابقة تاريخية في هذه الانتخابات جرت في جو من النزاهة و الشفافية و حياد المجلس العسكري الحاكم و قد جرت هذه الانتخابات من شوطين، و عادت الغلبة في الأخير إلى المرشح سيدي ولد الشيخ عبد الله الذي اعترف خصومه بفوزه المستحق[1].

باستثناء هذه التجربة الانتخابية، فقد أثبتت شواهد الواقع أن هامش الانفتاح السياسي في بعض الدول العربية كمصر و الجزائر و الأردن و المغرب لم يكن سوى إدارة لتناقضات المجتمع السياسي و لم يفقد أي سلطة حاكمة سيطرتها على السلطة، و لم تتغير إلا قواعد و أساليب ممارسة هذه السلطة، و وقفت حدود الديمقراطية عند مشهد فرز الأصوات الانتخابية بعد تزويرها[2].

و يمكن القول أن الدول العربية التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية، قد تأثر عملها و تطورها و طبيعتها بثلاثة مد خلات هامة هي : التطور اللامتصل و اللاطبيعي و المشوه للمجتمع التقليدي، الذي كان موجود ا قبل الحقبة الاستعمارية من جهة، و مرور هذه الحقبة ذاتها بنظم مركزية و إدارية و ارتباطات خارجية من جهة أخرى و أخيرا المهام الخاصة بالتنمية و التحديث و إشباع الحاجات الأساسية و تكريس الانتماء و الولاء للدولة المستقلة حديثا.

1- محمد و بن محمد : 12 مايو 2019 عن موقع www.eddarb.com تاريخ اطلاع على الموقع 12.00

2- جمال عبد الجواد : التحول الديمقراطي المتعثر في مصر و تونس، تعقيب أبو العلا ماضي مناظرات حقوق الإنسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 1998 – القاهرة ص 35

و على الرغم من وجود بعض الاختلافا ت أو التقارب في مسارات و عوامل التطور السياسي في الدول العربية و ما ترتب عليه من تفاوت في النتائج و المحصلات فإن السمة المشتركة التي تجمع الدول العربية هي الابتعاد عن الديمقراطية و التعددية الليبرالية.

و في تحليل لعلي الدين هلال عن الديمقراطية و حقوق الإن سان في العالم العربي يقول :" يجب أن ندرك ثلاثة مسائل تتعلق بهذه القضية هي :

1 في بعض الأقطار لا يوجد سيادة للقانون أيا كان مفهوم الديمقراطية، إما أن الناس لا تعرف مفهوم الديمقراطية و إما أن الناس لا تعرف ما هو القانون المطبق، و إما أن التعامل مع المعارضة لا يتم أصلا وفقا لقانون معروف.
2 غياب المؤسسات أي أن الحكم في نهاية الأمر متركز في شخص أو مجموعة أشخاص محدودي العدد.
3 زعم الأنظمة الحاكمة احتكارها للحقيقة و من ثم التعامل مع المخالف لها في الرأي على أنه خائن[1].

و ليس أدل على حالة الاستبداد التي يعيشها العالم العربي من قبل أنظمته الحاكمة من التضييق على الحريات و انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية.

و بالاستناد إلى المؤشرات التي تنشرها بعض المؤسسات الدولية حول حالة الحرية في العالم، يستنتج بأن البلدان العربية، تتسم بمستوى أدنى من توافر الحريات بالمقارنة مع دول إفريقيا و آسيا غير العربية، بل أدنى حتى من باقي دول العالم، و تشمل هذه الوضعية انتهاكات خطيرة مثل اعتقال سجناء الرأي و انتشار التعذيب و بخاصة عندما تتم هذه الممارسات في طي الكتمان[2].

1- علي الدين هلال : الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي ص 319 – مركز دراسات الوحدة العربية 1983

2 – نادر فرجاني : الحكم الصالح، رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، المستقبل العربي العدد 256 يونيو / جوان 2000 ص 14 – 15

هذا و تأثرت حقوق الإنسان و الحريات المدنية و السياسية بشكل كبير في سيا ق مكافحة الإرهاب في عدد من الدول العربية، ففي المملكة المغربية سرعت السلطات وتيرة إقرار قانون مكافحة الإرهاب و أقره مجلس النواب في 21 ماي 2003، حيث تم اعتقال آلاف من المشتبه فيهم عشوائيا و محاكمة الآلاف منهم في محاكمات متعجلة و تفاقمت الشكاوى من التعذيب، لكما تزايد عدد المعتقلين السياسيين.

و في هذا السياق انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب عام 2003 تمديد الحجز الاحترازي، و تزايد الشكاوى من التعذيب و المعاملة المهينة و اللاإنسانية، و طالبت بإجراء تحقيقات نزيهة و معمقة حتى لا يفلت أحد من العقاب.

أما في تونس فيستمر احتجاز مئات من السجناء السياسيين من أعضاء حركة النهضة الإسلامية في ظروف غير إنسانية، و تستمر حملات التضييق على النشطاء الحقوقيين و السياسيين و الصحفيين و تشمل هذه الممارسات الاعتقالات و الملاحقات القضائية.

كما يتم انتهاك شروط العدالة في المحاكمات خاصة السياسية و الأمنية منها.

كانتهاك حقوق الدفاع، و يضاف إلى كل هذا تقييد الحريات العامة بما في ذلك حرية الرأي و التعبير و الحق في ال تجمع السلمي، و تأسيس الجمعيات، و الحق في تكوين الأحزاب.

أما في الجزائر فيقف في مقدمة معيقات ترقية الحقوق و الحريات السياسية و المدنية قانون الطوارئ الساري منذ العام 1992، يضاف إليه قانون مكافحة الإرهاب مما يحجب العديد من الضمانات القانونية و الدستورية [1] و تتشابه المعيقات التي تعترض ترقية الحقوق المدنية و السياسية في العالم العربي حيث أن الأمثلة المذكورة عن الدول المغار بية الثلاثة نجدها في كل من مصر التي لازالت تعمل بقانون الطوارئ منذ الثمانينات إضافة إلى قانون مكافحة الإرهاب و نفس الشيء بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية التي تعيش هي

1- عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي www.UND.com تاريخ اطلاع 2019/05/20 الساعة 17.00

الأخرى في ظل قانون الطوارئ حيث تغيب معه العديد من ضمانات الحرية و حقوق الإنسان و هو ما ينطبق على دولة البحرين التي تنشط بها معارضة قوية ممثلة بما يعرف التحالف الدستوري المشكل من أربع جمعيات أهمها جمعية الوفاق الوطني الإسلامية و التي تطالب بتعديلات دستورية[1].

ب عدم الاستقرار السياسي كعائق أمام ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي

إن عدم الاستقرار السياسي هو أحد أهم العقبات التي تقف في وجه المشاركة السياسية و حقوق الإنسان حيث يعد الاستقرار السياسي و صيانة الأمن الاجتماعي و توفير السلامة العامة من المتطلبات الأساسية لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية، و هذا يتضح من خلال مدى مساهمة الجماعات في المجالس النيابية مقارنة مع نسبة السكان، و نسب تمثيل الفئات الصغيرة و الفقيرة في المجالس النيابية و عدم إرغامها بالقصر و القوة على التصويت لصالح مجموعة معينة أولا، و ثانيا مدى بقاء الحكام و المسؤولين

و المؤسسات الدستورية في مواقفها و مهامها و مدى ثبات القوانين و مرونتها مع تطور الظروف الدولية[2] و استناد القائمين على الحكم إليها، و ثالثا معنى صيانة حرية المعارضة السياسية و الصحافة إضافة إلى حرية الرأي في يسر.

إن هذا يعني أن عدم الاستقرار السياسي، بحسب مقولة "أرنست بوف"Ernest Pouf يحصل عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب و آمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور السياسي[3].

و قد أخذت عملية عدم الاستقرار السياسي المهددة للمشاركة السياسية

و حقوق الإنسان و حرياته السياسية أشكالا عديدة في الأقطار العربية كما يأتي :

1- عبد القادر رزيق المخادمي : مشروع الشرق الأوسط الكبير ص 92 – 2005 – الدار العربية للعلوم

2- عبد المنعم محمد بدر : مقدمة عن التغيير و التنمية : دراسة في المجتمع العربي – القاهرة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة 1985 ص 49

3- كريمة عبد الرحيم حسن : "أثر عدم الاستقرار السياسي على التنمية في العالم الثالث" في جامعة بغداد، مشكلات و تجارب التنمية في العالم الثالث – جامعة بغداد 1990 ص 68

1) لشكل الأول تمثل في الانقلابات العسكرية التي يتصف أغلبها بظهور شخصية قوية من بين زعماء الانقلاب لتفرض نفسها، ثم تبدأ بعملية تأسيس السلطة بشكل تدريجي أو إقامة حزب جديد بزعامته، أو وضع دستور جديد ثم انتخابه كرئيس للدولة و هذا يؤدي إلى ظهور ظاهرة الفردية أو الدكتاتورية و من ثم عدم تحمل الآراء المخالفة من جهة أخرى، و ينطوي الأمر على إدارة المجتمع وفق الأسلوب الذي اعتادته ضمن قطاعاتها العسكرية.
2) الشكل الثاني من عدم الاستقرار السياسي هو الحروب الأهلية حيث أن هذه الحروب يظهر تأثيرها من خلال تهديد مؤسسات الدولة و قوانينها و من ثم إضفاء المشاركة السياسية و شل حقوق الشعب و حرياته في اختيار القرار المناسب لحل هذه الأزمات.
3) الشكل الثالث في عدم الاستقرار السياسي نجم نتيجة و جود حركات تمرد و انفصال، تلك التي تؤثر في الوحدة الوطنية و في المؤسسات الدستور ية التي تصون المشاركة السياسية و حقوق الإنسان و حرياته و من ثم تزرع الشك في ولاء الشعب لوطنه و اعتزازه بالانتساب إليه و هذا ما يلاحظ في محاولة الحزب الاشتراكي اليمني عام 1994 زعزعة وحدة اليمن من خلال تبنيه عملية الانفصال و زرع التشكيك لدى المواطنين في الوحدة اليمنية و المؤسسات التي ترسخت وفق صيغة ال مشاركة السياسية و حقوق الإنسان و حرياته في وضع دستور دولة الوحدة عام 1990.
4) أما الشكل الرابع من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي المهددة للمشاركة السياسية فهو بروز حركات حزبية وطائفية عنيفة نتيجة لعدم التكيف المتباد ل مع المؤسسات الموجودة في الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور فاعلين سياسيين متخذين من صيغة العنف المتطرف وسيلة لتحقيق المصالح و المطالب . و هذا ما يلاحظ في الحركات الإسلامية التي تحاول نقل التجربة الإسلامية في مجال نظام الحكم بأسلوب القوة و الإرهاب و العنف مل غية في سلوكها جوهر الديمقراطية التي جاء بها الإسلام و هو الحوار و الإقناع و المساواة و الشورى أما الشكل الخامس من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي المهددة للمشاركة

السياسية و حقوق الإنسان، فهو تعود معظم النظم العربية و استسهالها استخدام العنف في مواجهة مخالفيها في الرأي و اللجوء إلى الحل البوليسي بدلا من الحل السياسي في الوقت الذي لم تقدم فيه هذه النظم إلى مواطنيها التنمية المرجوة.

إن هذه النماذج من عدم الاستقرار السياسي جعلت من قضايا المشاركة السياسية و حقوق الإنسان العربي و حرياته ليست على جانب كبير من الأهم ية. لأن الأنظمة العربية جعلت من أهدافها الرئيسية كيفية الحفاظ على احتكار السلطة أولا و انهماك هذه الأقطار في القضايا الداخلية و صراعاتها الداخلية و أخيرا إبقاء العدد الهائل من السجناء السياسيين الذين كانوا يناضلون من أجل هاتين القضيتين في السجون و لفترة طو يلة من دون محاكمة، بحجة أن بقائهم خارج السجن يؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام السياسي القائم و هذا كله ساهم في استمرار عدم الاستقرار ما دام هناك عدم توافق بين الشعب و مؤسسات الدولة الأمر الذي يؤدي إلى نمو التوتر و الانتفاضة و النفور و الثورات السياسية.

كل ذلك يجعلنا نقول إن تحقيق الاستقرار السياسي يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية، و تأسيس الأحزاب السياسية التي تنظم المشاركة السياسية و تمنع انتشار العنف و الفساد بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة و في اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية و توفير آليات المشاركة للنظام السياسي و القدرة على معالجة الأزمات و الانقسامات و التوترات في المجتمع[1].

1- برهان غليون : حقوق الإنسان العربي – مجلة المستقبل – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – 1999 – ط1

المطلب الثاني : المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية

إذا ما تفحصنا واقع البلدان العربية من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية نجدها تطبق أنظمة اقتصادية مختلفة. و الملاحظ بشكل عام في مختلف هذه الأنظمة الفروق الاقتصادية و الاجتماعية بين الأغنياء و الفقراء ما انفكت تزداد اتساعا، حيث أنه لا يمكن الحديث عن الحريات الأساسية و الديمقراطية في غياب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للمواطن، فمن المتطلبات الأساسية لممارسة الإنسان لحقوقه و حرياته الأساسية أن يقوم المجتمع على أساس من العدل و المساواة الاجتماعيين و ذلك في ظل نظام اجتماعي و اقتصادي متوازن و عادل يعترف لجميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية . فبالإضافة للوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه أغلبية الشعوب العربية في أغلب البلدا ن العربية بسبب عدم المساواة في توزيع الثروات على المواطنين، يعاني هؤلاء المواطنين من ظواهر الأمية

و الجهل و ذلك بالرغم من المساعي التي تبذلها بعض البلدان العربية لمكافحة هذه الظواهر، و كان من نتائج بقاء أغلبية السكان في البلدان العربية في حال الأمية

و الجهل من جهة و عدم قيام وسائل الإعلام بتوعية المواطنين بحقوقهم، و عدم وجود تقاليد و ممارسات ديمقراطية في أغلب البلدان العربية من جهة أخرى، كان من نتائج ذلك أن بقيت أغلبية سكان هذه البلدان غير واعية لحقوقها و حرياتها، و هذا ما نتعرض له تباعا.

الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية المؤرخ في 16 من ديسمبر عام 1966 من أهم المواثيق الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان . و لما كان هذا العهد بهذه المكانة سعت الدول العربية إلى تبني بعض بنود هذا الميثاق ضمن دساتيرها و تشريعاتها حيث وقعت عليه 12 دولة عربية[1]، غير أن النص على هذه الحقوق ليس كافيا. فإذا ما تفحصنا واقع بلداننا العربية من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية نجد أنها تبنت أنماطا اقتصادية مختلفة و الملاحظ بوجه عام في مختلف هذه الأنظمة أن الظروف الاقتصادية بين الأغنياء و الفقراء ما انفكت تزداد اتساعا في عدة بلدان عربية و إذا كان الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية و حقوق الإنسان هو المساواة بين المواطنين، فإنه ليس بالمساواة أمام القانون أو بالمساواة السياسية رغم أهمية هذه الأخيرة تتحقق الديمقراطية . فجوهر المساواة هو المساواة الاقتصادية أي إتاحة الفرص للمجتمع[2].

و بالرغم من وجود الكثير من الموارد الأولية الاستراتيجية في العالم العربي و من وجود إمكانيات النهوض الصناعي و الزراعي فإن معظم الدول تعاني من مشاكل اقتصادية متعددة و أهمها :

- نقص المواد الغذائية و وقوع الدول العربية المستوردة لها تحت سيطرة الدول المصدرة.
- وجود خلل في الميزان التجاري لبعض الدول حيث تزيد نسبة الواردات عن الصادرات.
- استنزاف ميزانيات الدول العربية لزياد حجم الإنفاق العسكري على وجه الخصوص.
- تفشي البطالة بنسب مرتفعة في الدول العربية[3].

و مع فشل مشروعات التنمية و تعثر تحديث الدول العربية و تفاقم المشكلة الاقتصادية و إخفاق خطط الخوصصة و تواضع نتائجها و إقران التحول إلى اقتصاد السوق بظواهر

1- عبد الفتاح الرشدان : ص 45

2- مختار مزراق : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي – المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية – ص 45

3- أعمال المؤتمر الدولي الذي نضمه مركز الدراسات العربي الأوروبي – تحديات العالم العربي في ظل النظام الدولي الجديد – الطبعة 2 – ص 165

مرضية كالرشوة و المحسوبية و الاختلاس و هدر المال العام و ازدادت الوضعية الاقتصادية تعقيدا بحيث تبين نتائج ا لدراسات التي أجريت على خمسة عشر بلدا عربيا أن إثنان و ثلاثون مليون شخص يعانون نقص التغذية، أي ما يقارب 12% من مجموع سكان هذه الدول، و في التسعينات ازداد العدد المطلق لناقصي التغذية في العالم العربي بأكثر من ستة ملايين نسمة و كانت أسوأ النتائج في الصومال و العراق، و مازال الاعتلال الجسدي ينتاب حياة المواطن العربي، فإذا ما استبعدنا سنوات المرض من توقع الحياة عند الميلاد، يفقد المواطن في الدول العربية عشر سنوات أو أكثر من حياته المتوقعة.

إن التطور الاقتصادي أساسي لابد منه لإرساء الديمقراطية و حقوق الإنسان و تط ور المجتمع المدني فحتى الآن ينسب تطور الديمقراطية و المجتمع المدني إلى الدول الغربية و الرأسمالية و هي مجتمعات متقدمة اقتصاديا فليس من الصعب أن نلاحظ أن النظم الديمقراطية المتعارف عليها نشأت في تلك الدول لأنها نجحت في السيطرة على المسيرة الحضارية العلمية التقنية و الإنتاجية و بالمقابل تعيش الأمم و الشعوب الأخرى التي أخفقت في السيطرة على هذه الحداثة في ظل السلطة المطلقة و التعسفية و انتهت دراسات عدة إلى وجود علاقة عكسية بين التنمية الاقتصادية و العنف السياسي أي أنه كلما زادت درجة التنمية الاقتصادية انخفض معدل العنف السياسي و العكس صحيح. من وجه آخر تم ربط مستويات الإقبال على المشاركة السياسية وفقا لمتغيرات عدة منها مستويات الدخل، إذ أنه كلما كانت الدخول أقل فإن الإقبال على المشاركة السياسية يكون أضعف[1].

1- المرجع السابق : مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي 229

الفرع الثاني : المعوقات الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية إحدى أهم العوائق أمام رقي حقوق الإنسان في العالم العربي، فمن دونها لا يمكن للمواطن الوعي بباقي حقوقه لأنها ترتبط بوضعه المعيشي مع أسرته من جانب، و بدرجة وعيه الثقافي بحقوقه التي يطالب بها من جانب آخر و لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى العوامل الاج تماعية و تأثيرها على حقوق الإنسان العربي ثم إلى العائق الثقافي و على رأسه تفشي الأمية.

أ- العوامل الاجتماعية و تأثيرها على حقوق الإنسان العربي :

يرجع بعض المفكرين العرب سبب إخفاق النظم السياسية العربية في توسيع قاعدة المشاركة السياسية و تحقيق الديمقراطية و هي الركيزة الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان إلى شبكة من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و يمكن إبراز هذه العوامل الاجتماعية كالتالي :

- التفاوت الاجتماعي، الاقتصادي الحاد.
- انخفاض درجة الوعي السياسي نت يجة انتشار الأمية و نقص الخبرة و غياب الحرية الإعلامية.
- ضرعف المشاركة في المجالات غير السياسية للحياة الاجتماعية.
- غياب، أو على الأقل ضعف الطبقات و القوى الاجتماعية الوسطى.

و إذا ما تحدثنا عن العامل لأول، نلاحظ أن التفاوت الاجتماعي، الاقتصادي، أو بعبارة أخرى عدم المساواة الاجتماعية، الاقتصادية ظاهرة ملموسة في جميع النظم العربية، حيث الاختلال الواضح في توزيع المداخيل و الثروات و التفاوت الملحوظ في الأوضاع المعيشية.

فالبلدان العربية تنقسم بشدة إلى أغنياء بصورة حادة و فقراء دون أن توجد طبقات وسطى حقيقية، و بصفة عامة نجد 05 % من السكان الذين يمثلون الشريحة ذا ت الدخل الأعلى في العالم العربي تمتص ما يتراوح بين 20 %، 40% من إجمالي الدخل القومي[1]، هذه الشريحة تمثل الطبقات العليا، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه البلدان العربية تعاصر ظاهرة الأحياء القذرة و أحزمة الفقر و أكواخ الصفيح.

إن غالبية الدول العربية لا تستطيع ضم ان إلا الحد الأدنى من الكفاف الاقتصادي و الحريات الاقتصادية لشريحة "الفقراء" مثل الحق في الحصول على عمل مناسب و أجر مناسب و مسكن ملائم [2]، أما عن معدلات البطالة فقد قصرت بشكل ملحوظ لتصل إلى 14.4 % كمتوسط خلال عقد التسعينات و تقول المؤشرات أن هذا المعدل يرتف ع إلى 25 % إذا تم استبعاد دول مجلس التعاون الخليجي، كذلك تشير المؤشرات إلى أن مستوى الفقر في بلدان مثل مصر

و الأردن، ازداد في السنوات الأخيرة، و أن تراجع مستوى العدالة في توزيع الدخول لعب دورا أساسيا في زيادة مستويات الفقر.

إن الغرض من حديثنا عن الفقر و ا لأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المزرية هو لأن الفقر يعني التهميش و الحرمان من التمثيل و عدم القدرة على تفويض الآخرين للتعبير عن المصالح و بوجه عام الخروج من دائرة النظام السياسي و ليس من المبالغة القول بأن شريحة الفقراء المتزايدين في المجتمعات العربية تعيش مغيبة الوعي، تقوم أو تنخرط في أنشطة تقليدية و هامشية خارج نطاق العمل الاجتماعي المنتج و هؤلاء يفرض عليهم نوع من "الحجر" عن المشاركة السياسية نتيجة تركز السلطة، و يتبين حجم المشكلة عندما نعرف أن الفقراء في العالم العربي تصل نسبتهم وفقا لتقرير حال الأمة لعام 1999م إلى ثلث السكان، و عموما فإن

1- عن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004- مجلة السياسي العربي – عدد 04 – سنة 2005 (ص) 15

2- جلال عبد الله معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي – الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – الطبعة 4 –1998 ص68

الفئات المهمشة تتسم بالضعف بالمقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى، و افتقادها القدرة على التفاعل على قدم المساواة و هي تضطر بذلك لقبول أوضاع غير متكافئة، و تخضع و تمتثل للقوة المسطرة حتى مع الحرمان من حقوقها [1]، و من هنا نجد أن غالبية السكان في العالم العربي من الفقراء و المعوزين الذين يعيشون على حافة الفقر و دون مستوى الكفاف تتبدد طاقاتهم و أوقاتهم في الصراع اليومي من أجل الحصول على القوت دون أن يتبقى لهؤ لاء السكان من الطاقة و الحيوية و الوقت ما يمكن توجيهه نحو المشاركة السياسية ثم أي شجاعة تلك التي يمكن أن تتوافر لهؤلاء الأفراد في مواجهة سلطة يمكنها أن تغلق أمامهم أبواب الرزق، و تبزر خطورة هذه الناحية إذا ما تذكرنا أن الحكومات في غالبية البلدان العربية و في ظل ضعف الأنشطة الخاصة المستقلة نسبيا تصير هي المستخدم الرئيسي للأفراد[2].

مما يؤدي إلى الضغط على المواطن و عدم احترام حقوقه نتيجة التعسف في استعمال السلطة غير أن المفارقة هي أن دول اليسر و المحددة جغرافيا بدول مجلس التعاون الخليجي و التي من المفترض أن لا تتمتع بأقل مما تتمتع به الديمقراطيات في العالم لا تتوفر فيها هذه الخاصية، و يعود سبب ذلك لكون المؤشرات العلمية أثبتت أن سكان منطقة الخليج بحاجة ماسة إلى جرعة كبيرة من الحرية و الديمقراطية و الشفافية في حياتها السياسية بعد أن حققت نجاحات في مجالات الرعاية الصحية و التعلم و الرفاهية الاجتماعية فهي مع ذلك تفتقر إلى وجود أحزاب سياسية و نقابات عمالية و مهنية و يشير عبد الخالق عبد الله إلى تقارير دولية تستخلص أن وضع حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون غير مقبولة على كل المستويات و لا يصل مستوى الحد الأدنى عالميا فهي غير ديمقراطية و لا تحترم حقوق الإنسان[3].

1- ثناء فؤاد عبد الله : آليات الاستبداد و إعادة إنتاجه في الواقع العربي مجلة المستقبل العي – ع 313 – سنة 2005 ص 212

2- المرجع السابق : جلال عبد الله معوض – ص - 69

3- عبد الخالق عبد الله : البعد السياسي للتنمية البشرية حالة دولة مجلس التعاون الخليجي المستقبل العربي – سنة 2005 – ع 209 – ص 95

ب-العائق الثقافي :

تعد الأمية أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة، إذ هي العقبة الرئيسية التي تصطدم بها و تتحطم عندها الكثير من مشاريع التنمية في العالم العربي، فحوالي ثلث الرجال و نصف النساء يعانون من الأمية إضافة إلى حرمان بعض الأطفال مهما قلت نسبتهم، حقهم الأصلي في التعليم الأساسي، و ينتقص من قيمته جوهريا التردي النسبي في نوعيته بمعنى افتقار المتعلمين للقدرات الأساسية للتعلم الذاتي و ملكات النقد و التحليل و الإبداع [1] فمن الطبيعي بعد ذلك أن يكون غالبية المواطنين العرب فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم، بل إذ لم نقل إن تفكيرهم لا يرقى إلى إدراك أن لهم على الحاكمين حقوقا يجب عليهم صيانتها و رعايتها.

هذا و نجد أن مشكل تفشي الأمية، يتنافى مع ما جاء في بنود العهد الاقتصادي و الاجتماعي الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء في المادة 13 فقرة 02 منه على وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكال المختلفة متاحا و ميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة و على وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج[2].

إن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المزرية تعرض الدول العربية لهزات اجتماعية خطيرة تجعلها مسرحا للقوى الخارجية لتعبث بها و قد يصل الوضع إلى درجة إشعال فتيل الحروب الأهلية كما حدث في لبنان و السودان و هذا كله ليس في مصلحة حماية و ترقية مبادئ حقوق الإنسان التي تتطلب الاستقرار الداخلي اجتماعيا و سياسيا و اقتصاديا[3].

1- عن تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004- مجلة السياسي العربي – عدد 04 – سنة 2005 ص 15

2- عبد العزيز قادري : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – الطبعة 2002 سنة دار هومة – ص 264

3- أعمال المؤتمر الدولي لمركز دراسات الغربي الأوروبي – تحديات العالم العربي في ظل النظام العربي الجديد – الطبعة 2- ص 165

الفصل الثاني

لقد رافع الكثير من المفكرين السياسيين على أن قضية حقوق الإنسان هي قضية داخلية و هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة و ليس من حق أي أجنبي أن يتدخل فيها.

إن العالم يعيش في السنوات الأخيرة تطورا جديدا لحقوق الإنسان إذ لم تعد قضية داخلية بحتة و المجتمع الدولي ككل يتحمل مسؤولية التدخل و قد بدأ يتدخل بغض النظر عن البواعث الحقيقية من حيث المبدأ، حيث يجيز بعض الشراح التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها و اعتدائها على حياتهم، و أموالهم مستندين في ذلك على انه على الدول واجب عام يفرض عليه ا أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما يقتضيه القانون الدولي و المبادئ الإنسانية [1]. و لعل الصومال و العراق يشكلان النموذج الواضح لهذا التدخل حيث تدخل مجلس الأمن لإصدار قرارات التدخل بشأنهما على اعتبار وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

هذا و تعد المنطقة العربية من أشد مناطق العالم عرضة للتدخل الأجنبي نظرا لإستراتيجيتها مما جعلها محل أطماع و الحجة هي حماية حقوق الإنسان و الأمثلة عن ذلك كثيرة و سنتطرق في دراستنا من خلال هذا الفصل إلى ذلك عبر مبحثين يتضمن المبحث الأول التدخل المباشر بينما يتضمن المبحث الثاني التدخل غي ر المباشر

1- علي صادق أو صيف : القانون الدولي العام ص 230 منشأة المعارف – الطبعة1- 1995

المبحث الأول : التدخل المباشر

باتت قضية حقوق الإنسان اليوم منفذا لطرح جديد لم تألفه الأسرة الدولية من قبل، ففي مؤتمر برلين للأمن و التعاون الأوربي الذي عقد في 09 و 10 جوان 1991 و تمخضت عنه اتفاقية برلين التي تضمنت 20 بندا و التي أقرت آلية غير مسبوقة في العلاقات الدولية و هي أحقية الدول الأعضاء في المؤتمر بأن تتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان و القوانين الدولية داخل أي دولة عضو في المؤتمر. و تعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة على طريق هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على الأقل تقييدا لهذا المبدأ . و بعد تنامي الدعوة إلى نظام عالمي جديد و بلورة المقترحات الفرنسية حول التدخل الإنساني عبر قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 131/43 و 100/45 و حدوث عدة متغيرات دولية و إنسانية، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعما ل الأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1991 حيث تناول، موضوع الحق في التدخل و جاء في الفصل السادس منه "إن حماية حقوق الإنسان تقتضي ممارسة التأثير و الضغط بشكل متضافر على الصعيد الدولي عن طريق المناشدة أو العتاب أو الاحتجاج أو الإدانة و كحل أخير وجود منظم للأمم المتح دة بأكثر مما كان يعد جائزا بموجب القانون الدولي التقليدي...".

و قد عالج البيان الختامي الصادر عن اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي المنعقد في 1992/01/31 موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي يجيز للمجلس ممارسة صلاحياته بموجب الفصل ا لسابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن الانتهاكات لحقوق الإنسان تناقش على أنها من باب تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر و التهديد، هذا فضلا عن تحميل الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية الشخصية إضافة إلى المسؤولية الدولية، مما يعد مؤشرات م همة للوضع الدولي الجديد و أبعاده الرامية إلى توظيف

شعارات و مبادئ حقوق الإنسان لتدعيم غاياته و أهدافه[1].

و نظرا إلى أن معظم الدول العربية تعاني الهشاشة في أوضاع حقوق الإنسان و وجود أقليات دينية لغوية أو قومية في عدد من هذه الدول و نظرا لتعرض المواطن العربي لانتهاكات خطيرة لحقوقه و حرياته الأساسية فإن البيئة الداخلية مهيأة للتوتر في هذه الدول مما يجعلها عرضة للتدخل الخارجي بمختلف أشكاله [2] حيث عرفت دول عربية كالعراق و الصومال و السودان و ليبيا عقوبات دولية اتخذت شكل عقوبات اقتصادية في بعضها و هو ما سنتعرض له في المطلب الأول و قد وصلت في بعضها إلى درجة التدخل العسكري و هو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الاقتصادية

إذا ما عرفنا العقوبات الاقتصادية فيمكن القول أنها قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة، و يمكن للعقوبات أن تأخذ صيغا عديدة تشمل حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد ال سوق المالية و غيرها، و قد عرفت البشرية العقوبات الاقتصادية منذ ثلاثة آلاف عام على الأقل و الملفت للنظر هو تضاعف ظاهرة العقوبات منذ انتهاء حقبة الحرب الباردة إثر زوال الاتحاد السوفياتي و انفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على مقاليد الأمور في العالم.

فبإيعاز من الولايات المتحدة لجأ مجلس الأمن منذ عام 1990 إلى استعمال عقوبات دولية بحق عدة بلدان في العالم منها دول عربية لأسباب عدة أهمها انتهاك أنظمة هذه الدول لحقوق الإنسان . و قد شملت هذه العقوبات كل من العراق

1- رياض عزير هادي : العالم الثالث و النظام الدولي الجديد : في النظام الدولي الجديد : آراء و مواقف – بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة 1992 ص 210

2- تامر محمد : إشكاليات حقوق الإنسان العربي في عالم ما بعد الحرب الباردة – مجلة المستقبل العربي – عدد 251 ص 124 – مركز دراسات الوحدة العربية

و الصومال، و ليبيا و السودان و سنتعرض للعقوبات الاقتصادية التي تعرض لها العراق بشكل أوسع نوعا ما كون البلد تعرض لحصار شامل، حيث كان قرار الحظر شاملا، فقد أصدر مجلس الأمن أكثر من ثلاثين قرارا بخصوصه حيث تتصف هذه القرارات بصفات خطيرة منها :

1) أن هذه القرارات غير محددة بزمن و يتطلب إلغاؤها استصدار قرار أو قرارات جديدة من مجلس الأمن.
2) عندما تذكر القرارات فإنها لا تخص الحكومة العراقية أو النظام القائم بل تتعرض للعراق كدولة و كيان.
3) أن الاستمرار في فرض الحصار الدولي و توجيه الضربات العسكرية لمناطق الحظر الجوي شمال العراق و جنوبه يؤدي إلى الإضرار بوحدته و يشكل هدرا إضافيا و جديدا لحقوق الإنسان العراقي بما يعد جريمة دولية بحق السلم و الأمن الدوليين[1].

و هذه المآخذ السابقة تطرح عدة تساؤلات بشأن الدور الحقيقي الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن الدولي حيث يظهر من خلال قراراته أنه ينتهك التزاماته القانونية في حماية حقوق المدنيين العراقيين و بالأخص الفئات المستضعفة من نساء و أطفال الذين يتمتعون بحماية خاصة . فالحق في الحياة هو الحق الذي لا يسمح بالمساس به حتى في ظروف الطوارئ العامة [2]. و يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حقوق الحياة و الرعاية الصحية و مكافحة الأمراض و سوء التغذية و خفض وفيات الرضع و الأطفال و على الحق

1- هيثم المناع : الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة – الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع – الطبعة الأولى 2000

2- محمد الغمري : تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي ص 131 سنة 1999 – القاهرة

بالتعليم و بمستوى معيشة لائق و غيره مما أسهم الحصار في انتهاكها، كما نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلام و الأمن الدوليين و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب و حقها في تقرير المصير و على تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز [1].

هناك تعارض بين سلطة مجلس الأمن الذي يملك بموجب المادة الأولى من الميثاق سلطة تعزيز و احترام حقوق الإنسان و حل المشاكل ذات الطابع الإنساني و تسوية المنازعات الدولية و بين العقوبات التي أوقعها بالسكان المدنين دون تمييز إن فرض الرقابة على الموارد الطبيعية للعراق و الاقتطاع منها لدفع تعويضات لأطراف لم يحددها يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية ثرواته.

و يخالف حق الشعب العراقي التمتع بحرية بثرواته و يخالف المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تقضي بأنه "لا يجوز في أية حالة حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة "[2] و هذا واجب احترامه حتى عند تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول إجراءات حفظ السلام و الأمن الدوليين.

لقد جاء في الدورة الحادية و الخمسين المقرر رقم 110/1999 للجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق عن حالة حقوق الإنسان في العراق "إن اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها المنعقدة في أوت /1999 قد حرصت على أن تؤكد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنيا و ألا تضر السكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال، و ينبغي لأسباب إنسانية

1- ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى – مبادئ القانون الدولي العام – لعلي صادق أبو هيف ص 809

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

واضحة أن ترفع حتى و إن لم يكن قد تم بعد تحقيق الأهداف المنشودة منها [1]، و بعد أن أعادت تأكيد ضر ورة احترام ميثاق الأمم المتحدة و الإ علان العالمي لحقوق الإنسان و الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و لبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، الذين يحظران تجويع السكان المدنيين و تدمير ما هو ضروري لبقائهم، و قد لاحظت بقلق بالغ المعاناة الشديدة للشعب العراقي و خاصة الأطفال، و قد أحيطت ع لما مع القلق بالمعلومات الموثوقة الواردة من المؤسسات المتخصصة المعنية و المنظمات غير الحكومية الدولية و من وفد برلماني فرنسي قام بزيارة استطلاعية للعراق في يناير 1999 و التي تفيد بأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهورا شديدا و بأن سوء التغذية مازال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية، و أن جميع الأنشطة الاقتصادية تعاني من تدمير الهياكل الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب و الكهرباء و الزراعة مما يضر ضررا جسيما بظروف المعيشة اليومية للسكان و يشكل الحظر حسب اليونسكو، سبب التردي الخطير للهياكل المدرسية و التعليمية الجامعية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس و إلى عودة الأمية و نقص حاد في المواد العلمية و المختبرات مما يؤدي إلى عزلة ثقافية كبيرة كما أن البطالة و نقص التدريب و عدم الانفتاح و انعدام الآفاق أمور سيكون لها أثر في جيل بكامله مستقبلا.

و قد وضعت المنظمة في اعتبارها التعليق رقم 08 لسنة 1997 الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، معتبرة مجددا أن أي خطر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع و المرض و الجهل بل الموت، يعد انتهاكا صارخا للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقا فية لهذا الشعب و لحقه في الحياة و للقانون الدولي، و نادت اللجنة مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في

1- تقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان – حالة العراق – سنة 1999 – القاهرة

الحالة الإنسانية للعراقيين بتسهيل إمدادهم بالأدوية و الأغذية[1].

هذا و في إطار سعيها لتغيير نظام الحكم القائم في السودان و تحت شعار حماية حقوق الإن سان فرضت إدارة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون عقوبات اقتصادية على السودان سنة 1995 [2]. و تسعى الدول الكبرى تحت ذريعة حماية الأقليات في دارفور فرض عقوبات إضافية على هذا البلد بموجب قرارات مجلس الأمن طبقا للفصلين السادس و السابع من الميثاق حيث جاءت القرار ات 1547 و 1574 لسنة 2004 الصادرة بموجب الفصل السادس بوصفها توصيات غير ملزمة قانونا و لكن حملت في طياتها تحذيرات واضحة للحكومة و أطراف الأزمة في دارفور تنادي بضرورة الإسراع في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكمة
و إلا سوف تتخذ الاجراءات المناسبة أو ا لملائمة بموجب أحكام المادة (41) من الفصل السابع. و طبقا لهذه المادة تطبق تدابير الحضر الاقتصادي بشأن استخدام سفن أو طائرات أو بيع أسلحة أو مواد ذات صلة إلى جميع الكيانات غير الحكومية و جميع الأفراد العاملين في دارفور بمن فيهم "ميليشيا الجنجويد "[3] و في السيا ق نفسه أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1564) الذي يهدد بفرض عقوبات نفطية على السودان و هو القرار الذي يرى الخبراء الاقتصاديون أنه إن نفذ فسيؤدي إعاقة مشاريع التنمية في السودان و بالتالي مضاعفة الأزمات الاقتصادية التي يعيشها السودان أصلا[4]، كما أن المقاطعة الأوربية للسودان تبعت تلك التي قامت بها الولايات المتحدة، لكن البرلمان الأوربي لم يكن بعدوانية الكونغرس الأمريكي الذي اعتمد عام 1997 قانون التحرر من الاضطهاد الديني، و الذي يقضي باتخاذ قرار العقوبات الاقتصادية

1- المرجع السابق : ص 314

2- حمدي عبد الرحمن : السياسة الأمريكية اتجاه إفريقيا من العزلة إلى الشراكة – مجلة السياسية – ص 196

3- الجنجويد : ميليشيا سودانية متعددة الهويات كانت تقاتل جيش تحرير السودان الجنوبي ثم دخلت في نزاع مع بعض القبائل في دارفور و تتهم الحكومة السودانية بمساندتها

4- جريدة الأنباء السودانية : 25 أفريل 2019 ص 07

على أية دولة تضطهد أقلياتها أولا تمنحهم الحرية اللا زمة وفقا للمقاييس الأمريكية أو لا تتخذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوقها و اعتمد هذا النص لينفذ فور صدوره على السودان، غير أن المجلس الوزاري للاتحاد الأوربي كان هو الآخر اتخذ في فبراير 1994 موقفا مشتركا بفرض حظر بيع الأسلحة و ملحقات الأسلحة إلى السودان، بعد إدانة ممارسات الحكومة السودانية في الحرب الأهلية المستفحلة في الجنوب، و لكن الجرائم التي ارتكبتها حركة التمرد الجنوبية لم تذكر في البيان.

إن موقف الدول الغربية بخصوص الحريات الدينية لم يقتصر على السودان بل شمل الجزائر أيضا حيث تم سن قانون منع التنصير، فق د أقر مجلس الأمة قانونا لتنظيم الممارسات الدينية، كان قد أقره المجلس الشعبي الوطني بعد أن كان صدر كأمر رئاسي.

و من بين المبادئ التي نص عليها القانون اشتراطه ممارسة الشعائر الدينية في غير الأماكن المخصصة لذلك أو بدون ترخيص بذلك، و إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية مكلفة بشؤون الديانات و السهر على ضمان حرية ممارسات الشعائر الدينية . بالمقابل ينص القانون الجديد على تسليط عقوبات تتراوح ما بين سنة إلى 10 سنوات سجنا نافذا في حال مخالفة القانون.

في ذات السياق تتكفل الدولة الجزائرية بمرتبات رجال الأديان غير المسلمين قصد تفادي استغلالهم حسب صيغة القانون من قبل أي طرف أو جهة كانت.

و قد بررت السلطات الجزائرية إقرار هذا القانون بالفراغ القانوني الذي يخص إطار ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية، خاصة أن عدد غير المسلمين في الجزائر بلغ 10 آلاف.

و يعتبر واضعوا القانون أن الأمر يتطابق مع دستور البلاد و الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر و لا يتعارض معها . لكن هذا القانون أثار حفيظة الدول الغربية حيث أبدت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظها على هذا القانون، و نقل السفير الأمريكي انشغال بلاده من تحرك الجزائر فيما يخص مم ارسة الشعائر الدينية لغير المسامين[1].

و في إطار العقوبات الاقتصادية التي فرضت على الدول العربية و التي كانت لها انعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، تعرضت ليبيا إلى الحضر التجاري و قد استند مجلس الأمن في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبر مجلس الأمن حادثة لوكربي من قضايا الإرهاب الدولي و كانت ليبيا ترفض القرار الأول الذي طالب منها بعض رعاياها المتهمين بارتكاب اعتداء جوي ليمثلوا أمام العدالة ففرض مجلس الأمن حضرا متعددة الأشكال حيث تعرضت ليبيا للحضر التجاري كما منع أي طيران منشأه و مقصده الأراض ي الليبية، و منع هبوط الطيران الليبي في أراضي أية دولة عضو، و تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي و القنصلي، و منع عمل مكاتب شركة الطيران الليبية طبقا للقرار 748 عام 1992[2]. و قد رفع الحضر التجاري عن ليبيا منذ مدة بعد تسليمها الشخصين المتهمين في قضية لوكربي إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي و قد كانت تقف إلى جانب ليبيا ضد قرار العقوبات كل من منظمة المؤتمر الإسلامي و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و دول عدم الانحياز، علاوة على أن ميثاق مونتريال لعام 1971 الذي وضع بصدد الهجمات الإرهابية يحمي ليبيا في عد م تسليم المتهمين بالاشتراك في تفجير الطائرة فوق مدينة لوكربي حيث اعتبرت الأطراف السابقة العقوبات على ليبيا غير مشروعة و منافية لحقوق الإنسان.

1- WWW.PLS.COM الساعة 15.00 2019/06/20 تاريخ طلاع على الموقع

2- عبد القادر رزيق المخادعي : مشروع الشرق أوسط – ط (1) 2005 – الدار العربية للعلوم

و فيما يخص موقف الولايات المتحدة من حقوق الإنسان في سوريا فإن الإدارة الأمريكية قامت سنة 2004 بسن ما يسمى بقانون محاسبة سوريا في الكونغرس و هو يطبق بحقها في مجالات عدة و بلغ الضغط و التدخل أوجه في القرار الدولي رقم (1559) حيث تضمن مطالب للتنفيذ من الحكومتين اللبنانية و السورية و لا تزال الضغوط و التلويح من بعيد باستعراض القوة [1] هذا و كانت كل من ليبيا و سوريا قد نجتا من عقوبات اقتصادية كادت أن تطبق عليهما، وذلك لأن القرار المتخذ داخل إطار التعاون السياسي الأوروبي كان ينبغي أن يتخذ بالإجماع لكن وإثر قرار مجلس الأمن رقم 748 والذي قضى بفرض حظر بيع الأسلحة وحظر تقديم الخدمات المتعلقة بالنقل الجوي إلى ليبيا، استجابت المجمو عة الأوروبية وبعد قرار مجلس الأمن الذي شدد الحظر على ليبيا وجعله يشتمل على الاستثمارات النفطية، ولأن معاهدة "ماستريخت" أصبحت نافذة يومئذ فقد استخدمت المادة 228 من معاهدة الجماعة الأوروبية والتي تتناول صراحة إجراءات الحظر و المقاطعة أو العقوبة الاقتصادية لأسباب سياسية .

إن سلاح العقوبات الاقتصادية الذي سلط على عدد من الدول العربية لأسباب مختلفة، منها الاستبداد، تم تطبيقه مرة أخرى على الحكومة الفلسيطنية بعد فوز حركة حماس في فبراير 2006 بالانتخابات التشريعية، مما سمح لها بتشكيل الحكومة الفلسطينية، لكن هذا الأم ر لم تقبل به لا الدول الغربية و لا إسرائيل رغم انتخاب هذه الحكومة بطريقة ديمقراطية بحجة أنها داعمة للإرهاب.

لقد أدى فوز حكومة حماس بالانتخابات إلى فرض حصار اقتصادي على الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل و الدول العربية، مما شكل عقابا جماعيا للشعب الفلسطيني.

1- غي أنيل : قانون العلاقات الدولية – ط (1) 1999 – مكتبة مدبولي

و يظهر تقرير مركز التنمية العربية مدى الانهيار في الأوضاع الاقتصادية حيث يشير إلى أن إجمالي إيرادات السلطة للربع الثاني من عام 2006 بلغ 67 مليون دولار أمريكي، مقارنة بـ 351 مليون دولار أمريكي للفترة نفسها من العام 2005، أي قبل تشكيل حكومة حماس.

و مَرَدُ ذلك أمران هو وقف تحويل الأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية لدى الجانب الإسرائيلي و الثاني توقف المواطن الفلسطيني عن دفع الضرائب المستحقة، و ذلك لتردي الأحوال الاقتصادية، نتيجة حالة الركود و الكساد التجاري، كذلك ارتفعت نسبة الفقر إلى 70 %، ووفقا لمسح أجرته وزا رة العمل الفلسطينية ارتفع عدد الفلسطينيين العاطلين عن العمل إلى 287 ألف و هو ما يشكل 23.3 % من القوة العاملة الفلسطينية[1].

و يشير الدكتور معين رجب الخبير الاقتصادي و المحاضر في جامعة الأزهر، إلى تأثير الحصار الإسرائيلي و الذي فرض تراجعا كبيرا في الدخل المحل ي وزاد من حدة الفقر و البطالة ودمر كل البنى التحتية الاقتصادية للشعب الفلسطيني، و أن هذه العقوبات أدت إلى تسارع انتشار الفقر و ارتفاع حدته، إلى درجات غير مسبوقة و ارتفاع معدلات البطالة إلى نسب غير معهودة كما أدت هذه العقوبات إلى تأثيرات بالغة على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والتعليمية و النفسية و الصحية[1].

هذا و قبل التقرير الذي قدمته حول العقوبات الاقتصادية على العراق إثر بعثه تحقيق قامت بها لهذا البلد في 1999 كانت اللجنة العربية لحقوق الإنسان قد طرحت مشروعا في 1998 من أجل دعوة الأمم المتح دة لإقرار إعلان دولي لحماية حقوق

1- تقرير مركز التنمية العربية: عن جريدة الشرق الأوسط عدد 10293 – 25 فبراير 2019 .

[1]- www.swissinfo.arg تاريخ طلاع على الموقع 2019/06/20 الساعة 15.00

الإنسان و منع ارتهان الشعوب بالعقوبة الاقتصادية يطالب بتبني النقاط التالية:

1) إن إخضاع الشعوب داخليا بالاستبداد السياسي و خارجيا بالسيطرة و الاستغلال الأجنبيين يشكل إنكارا لحقوق الإنسان و مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.
2) لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها و في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية.
3) لا يعرض أي شعب لعقوبات جماعية أو أي شكل من أشكال التمييز و العزل التي من شأنها أن تهدد ممارسته للحقوق الفردية و الجماعية كما أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدول يين و بقية الإعلانات و المواثيق و المعاهدات الدولية و كل انتهاك لهذه الحقوق أيا كان مصدره و تبريره يعتبر منافيا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئه و معرقلا لصيانة السلم و لإنماء التعاون بين الدول، و يوضع حد لجميع الآثار السلبية الناتجة عن فرض العقوبات الدولية لتمكين شعوب البلدان المعنية من تحقيق إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و تعزيز حقوق الإنسان.
4) لا يجوز تنفيذ عقوبات دولية ضد أي بلد إلا بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية لتسوية النزاعات وفقا للميثاق و للقانون الدولي.
5) لا تكون هذه العقوبات جماعية تستهدف الشعب و إنما الأنظمة التي تخرق القانون الدولي و السلام و حقوق الإنسان و الديمقراطية.
6) لا يجوز أبدا أن تستخدم العقوبات لأغراض و مصالح سياسية أو اقتصادية لدولة أو لمجموعة من الدول تكون متنازعة مع دولة أو مجموعة من الدول الأخرى.
7) ينبغي للمنظمات الدولية، العالمية منها و الإقليمية، و الحكومية و غير الحكومية، أن تؤازر و تساعد، كل منها بالقدر الذي تسمح به ميادين اختصاصها و وسائلها، في التطبيق الشامل للمبادئ الواردة في هذا الإعلان مسهمة بذلك في إيجاد ظروف الاستقرار و الرفاه و إقامة علاقات سلمية على أساس احترام مبادئ

تساوي بين جميع الشعوب في الحقوق و تراعي حقوق الإنسان في العالم أجمع[1].

والملاحظ أن هذه العقوبات التي تعتبرها الدول الكبرى وسيلة لفرض احترام حقوق الإنسان أصبحت هي إحدى أسباب انتهاك حقوق الإنسان في العالم. و هنا يطرح السؤال حول ما إذا كان المقصود بالعقوبات ا لدولية النظام السياسي السائد في الدولة المعنية أم الأشخاص الذين على رأس النظام السياسي و من المؤكد في كل الأحوال أن هذه العقوبات غالبا ما تنحرف عن الأهداف التي حددتها و هي تؤدي أحيانا إلى نتيجة معاكسة للهدف المعلن، كما تثير سؤالا أخلاقيا فيما إذا كانت المعاناة التي تلحق بالفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة شرعية للضغط على الزعماء السياسيين فمع المآسي التي تحدثها العقوبات بالشعوب فهي غير مجدية في كثير من الحالات

المطلب الثاني : التدخل العسكري

تعددت أساليب التدخل الأجنبي لحماية حقوق الإنسان في العالم الع ربي و يعتبر التدخل العسكري أقصى درجات التدخل لتوفير هذه الحماية، لقد أصبحت مسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان في المرحلة الراهنة من تطور النظام العالمي الجديد سبيلا تستند عليه القوى الرائدة في النظام الدولي الراهن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و بطرق مختلفة تحت غطاء فكرة حماية حقوق الإنسان أو ما يسمى نظرية التدخل الإنساني و من أمثلة ذلك الإسناد القانوني لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فرنسا و بريطانيا في شمال العراق إلى نظرية التدخل الإنساني[1].

إن المتغيرات التي أفرزها النظام الدولي الجديد فيما يتعلق بميدا ن حقوق الإنسان، غدت تعكس آلية لنظام تدخلي باسم الأمم المتحدة تحت شعار حماية حقوق الإنسان و هذا من قبل الدول المهيمنة على النظام الدولي السائد و في مقدمتها

1- فيوليت داغر : رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان – المرجع السابق

1- عمر سعد الله : دراسات في القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية

الولايات المتحدة و عدد من الدول الغربية التي سبق أن مارس بعضها الاستعمار لأرجاء مختلفة من العالم الغر بي، إننا الآن نعيش تطورا جديدا لحقوق الإنسان إذ لم تعد قضية داخلية بحتة و المجتمع الدولي ككل أصبح مسؤولا أن يتدخل بغض النظر عن البواعث الحقيقية، و تعد المنطقة العربية أشد المناطق عرضة للتدخل الأجنبي و منه العسكري و لهذا سنتعرض إلى التدخل العسكري لغرض الدفاع عن حقوق الإنسان و للحالات التي عرفها العالم العربي حيث تعددت أغراض هذا التدخل بين الإنسانية كما في حالتي الصومال و العراق، و السياسية المرتبطة بالدفاع عن الحريات الأساسية للشعوب كما هو الحال أيضاً في العراق عند الإطاحة بنظامه عام 2003 أو من خلال دعم التنظيمات السياسية المعارضة و تسليحها كما هو الحال في السودان و سوريا أو التدخل لحماية الرعايا الأجانب كما وقع في لبنان إبان الاجتياح الإسرائيلي لهذا البلد عام 1982، و سنتطرق في البداية إلى التدخل الإنساني و في مرحلة أخرى إلى الأغراض الأخرى المتعددة للتدخل.

1 –التدخل لأغراض إنسانية :

أ –التدخل الأجنبي في الصومال :

لقد أدى اندلاع الحرب الأهلية في الصومال إلى التدخل العسكري في هذا البلد، فقد تم التدخل العسكري و رحب به من طرف جهات عدة و منظمات إنسانية غير حكومية، فكان التدخل في الصومال تحت حجة الأسباب الإنسانية فقد عرف الصومال أوضاعا اقتصادية جد متدهورة بسبب ضغوط المؤسسات المالية الدولية لإرغامه على تسديد ديونه[1] مما أفرز حالة اجتماعية سيئة للغاية أدت إلى اندلاع حرب أهلية مما حذا بممثل الصومال الدائم في الأمم المتحدة بطلب التدخل من مجلس الأمن الدولي، و بتاريخ 23 جانفي 1992 أصدر مجلس الأمن قرار (733) عبر فيه عن قلقه

1– Mutay Mubuiola – L'ingérence humanitaire – Revue Africaine de droit international et comparé – 1993 – Tome 5 N° 02 P 401

الكبير إزاء الوضعية الخطيرة في الصومال و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين و تم بناءا عليه تكثيف المساعدات الدولية لهذا البلد غير أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قدم بعد ذلك تقريرا إلى مجلس الأمن يشرح في ه أن الوضعية في الصومال لا زالت معقدة عجزت معها الطرق التقليدية، و بناءا على ذلك التقرير أصدر مجلس الأمن بتاريخ 24 أفريل 1992 قرار رقم (751) أحدث بموجبه قوات أممية خاصة بحفظ السلام في الصومال و التعجيل بالمساعدات الإنسانية لهذا البلد، و بعد ازدياد المواجهات الدامية بشكل عنيف تعرقلت معه المساعدات الإنسانية و أدى إلى تضاعف الخسائر البشرية و المادية مما أدى إلى تشكيل أزمة إنسانية تدخل مجلس الأمن مرة أخرى ليصدر بموجب الفصل السابع قرارا رقم 794 في 03 ديسمبر 1992 باستعمال كل الإمكانيات الضرورية بما في ذلك العسكري ة للتمكن من إنجاح عمليات الإغاثة في الصومال [1] و لقد قامت بالفعل مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة تحت قيادة الولايات المتحدة، بعملية سميت بعث الأمل شاركت فيها 20 دولة غير أن مهمتها الإنسانية انحصرت في الجنوب فقط وهو ما كان محل خلاف مع الأمم المتحدة ،التي كانت ترغب في أن تشمل العملية كافة الأراضي الصومالية، على الرغم من النجاح الذي حققته هذه العملية إنسانيا إلا أنها أخفقت في وقف إطلاق النار بشكل نهائي وتحقيق السلام، رغم إبرام ثلاثة اتفاقيات للسلام . لذلك أصدر مجلس الأمن بتاريخ 23 مارس 1993 قرار رقم 814 استبدل بموجبه القوات الدولية المتحالفة بقوات حفظ السلام الثانية للصومال، التي حددت مهمتها قي البداية ما بين مارس وأكتوبر 1993 ثم تم تمديدها إلى مارس 1995.

1- محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني –دار الغرب للنشر ص 189

والملاحظ على قوات حفظ السلام الثانية للصومال أنها لم تتوفر على الشروط التقليدية لقوات حفظ السلام الأ ممية ،فلم يأخذ بعين الاعتبار عنصر الرضا في هذه العملية كما منحت صلاحيات واسعة، حيث أن مهمتها لم تقتصر على وقف إطلاق النار وإنما تعدت إلى حد فرض السلام، بتجريد الفصائل المتناحرة من السلاح والمساهمة في عملية السلام وإعادة بعث الهياكل الأساسية للحكومة الصوما لية[1]، وتجلى ذلك بوضوح عندما دخلت هذه القوات في حرب حقيقية مع قوات الجنرال محمد فرح عيديد باستعمال أسلحة ثقيلة وهو أمر غير مألوف بالنسبة لقوات حفظ السلام الأممية، التي لا تستعمل السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس مما حول هذا التدخل الإنساني إلى كارثة إنسانية أخرى.

ب التدخل الإنساني في العراق عام 1991 :

كان من نتائج حرب الخليج الثانية عام 1991، تداعيات إنسانية خطيرة على الشعب العراقي بأكمله و قد استغل الأكراد العراقيون في الشمال و الشيعة في الجنوب ظروف الحرب للتمرد على السلطة المركزية في بغداد، مما دفع ب الجيش العراقي إلى الرد على حركة التمرد و هو ما تسبب في نزوح عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود الدولية خاصة الأكراد الذي بلغ عددهم حوالي مليون و مائة و خمسون ألف نازح مما أدى إلى تهديد السلم والأمن في المنطقة. الأمر الذي أدى إلى تدخل مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، حيث أصدر بتاريخ 05 أبريل 1991 قرار 688 الذي جاء فيه، أن مجلس الأمن جد قلق بالانتهاكات المستمرة التي يمارسها النظام العراقي ضد المدنيين في عدة أقاليم، خاصة الأكراد في الشمال و أن هذا الوضع، أدى إلى تدفق موجة كبيرة من اللاجئين الأكراد نحو الحدود الدولية لإيران و تركيا و أنه أصبح يشكل خطرا على السلم و الأمن الدولي في المنطقة، كما أعرب في نفس الوقت عن قلقه

1 Mario Bettati – Droit D'ingérence humanitaire au droit de libre accés aux victimes fa revue de la CIJ – N° 49 – 1992. p 10

الكبير للوضعية الإنسانية المتدهورة في العراق، و بناء على ذلك أدان تلك الممارسة غير الإنسانية ضد المدنيين، خاصة في الإقليم الذي يسكنه الأكراد و التي لها انعكاسات خطيرة على السلم و الأمن الدولي في المنطقة . و بعد يومين من صدور القرار رقم 688، قامت الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا بالتدخل عسكريا في العراق من أجل تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الأكراد، تم القيام بهذه العملية، بناء على ترخيص من مجلس الأ من و كانت لمدة محددة إذ بعد ذلك تابعت الأمم المتحدة هذه المهمة، بإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة و العراق في 18 أبريل 1991، الذي تم بموجبه إحداث مسالك إنسانية في شمال العراق تشرف عليها قوات أممية [1]برعاية قوات التحالف الدولي و حددت هذه المسالك في منطقة "زاخو" في أقصى شمال العراق، و يعد صدور القرار 688 تطبيقا عمليا لسياسات الولايات المتحدة و دول الغرب الكبرى و تحقيقا لأهدافها و غاياتها حيث ما انفكت تعمل على تسييس قضايا حقوق الإنسان و ترمي إلى اختراق أنظمة سياسة عربية معينة و إستهدافها لتحقيق مصالحها السياسية و الاقتصادية و الأمنية، محاولة استغلال بعض الطروحات المثالية للوضع الدولي الجديد و من ضمنها شعارات حقوق الإنسان كأغطية لتنفيذ مخططاتها إذ تم التدخل في شمال العراق بحجة الحماية الإنسانية لأكراد و كان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق و حرمانه من مباشرة سلطاته القانونية على جزء كبير من إقليمه، كمدخل لتفتيت وحدته الترابية، و تشجيع مجموعات من السكان المحليين على العصيان و التمرد ضد السلطة المركزية.

1 –Wily lubin – pour une responsabilité internationale de l’onu en cas de violation des droit de l’homme au cours de opération de maintien de la poix « Le cas de samalie ». C.I.J.W 52 Juin 1994 p. 52 – 61

التدخل لأغراض سياسية :

لم يخلُ التدخل العسكري الأمريكي الغربي في العراق و احتلاله عام 2003 من كونه جاء لتخليص الشعب العراقي من الديكتاتورية فإلى جانب نزع أسلحة الدمار الشامل كان شعار حماية حقوق الإنسان و إطلاق الحريات العامة في البلاد و ذلك بالقضاء على نظام الحكم الذي كان يعتبر استبداديا [1] و تأتي محاكمة أركان النظام العراقي و على رأسهم صدام حسين ضمن هذا الطرح حيث حوكموا في قضيتين تتعلقان باضطهاد الأقليات المذهبية و الإثنية حيث تتعلق الأولى و المسماة بـ "الدجيل" باضطهاد الشيعة في الجنو ب أما الثانية فهي قضية الأنفال و التي يزعم فيها إبادة قرى كردية بأكملها.

و يبقى التلويح بالخيار العسكري أهم ما تتمسك به الدول العظ مى في مواجهة الدول التي يعد سجلها سيئا في مجال حقوق الإنسان لذلك تم تشكيل أجهزة عسكرية للتدخل السريع[2].

كما شكلت دول المتوسط الأوروبية الجنوبية ممثلة في فرنسا، إيطاليا و إسبانيا قوة للتدخل السريع سواء على المستوى الإقليمي أو على الصعيد الدولي حيث شكل الحلف الأطلسي جهازا عسكريا للتدخل السريع و الإغاثة الإنسانية في حال التدهور و انعدام الأمن في دول الجوار و هو ما يعني التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان في الدول العربية المجاورة إن تطلب الأمر ذلك، وقد أجريت مناورات مشتركة فرنسية، إيطالية، إسبانية، أما الأهداف الم علنة لهذه المناورات فإنسانية و تتضمن إجلاء الرعايا، في حال التدهور و انعدام الأمن في دول الجوار و هو ما يعني التدخل لفرض القانون و احترام حقوق الإنسان في الدول العربية المجاورة للاتحاد الأوروبي في

1- سليمة كبير : مسألة حقوق الإنسان و ازدواجية المعايير – مجلة المنار العربي – ص 05 – عدد 06

2- برهان غليون : الوطن العربي و تحديات القرن الواحد و العشرون المستقبل العربي السنة 21- العدد 232 / جوان 1998 ص 21 – 23

إطار ما يسمى المبادرة الدفاعية الأوروبية.

هذا و بتاريخ يناير 1999 اتخذ المجلس الأوروبي في هلسنكي قرارا بالإعداد لقوة تدخل سريع أوروبية في مناطق الأزمات التي لم يتخذ الحلف الأطلسي قرارا بشأنها إلا أن المشروع العسكري الأوروبي يتقيد بقيود مؤسساتية فالتدخل العسكري يتطلب إجماع الدول الأعضاء، كما أنه يتقيد بمبدأ التنسيق مع الحلف الأطلسي، و يمتنع مع أي تناقض استراتيجي معه لكن هذه القيود يمكن تجاوزها مع تغيير النصوص القانونية للاتحاد[1].

إن التدخل العسكري بغرض حماية حقوق ا لإنسان شهدا أيضاً استخدام أسلوب غير مباشر عن طريق دعم الجماعات المعارضة للأنظمة الحاكمة في الدول العربية أو عن طريق التدخل المباشر حيث يجري الحديث عن التدخل العسكري في السودان أيضاً لحماية سكان إقليم دار فور المضطرب و قد تم التدخل فعلا إلا أنه تدخل في الإطار الإقليمي المتفاهم عليه إذ تم في إطار قوة الاتحاد الإفريقي، كما كانت الدول الغربية و على رأسها الولاي ات المتحدة الأمريكية تقدم الدعم لجماعات المعارضة السودانية سواء في الجنوب بقيادة جون قرنق زعيم التمرد أو المعارضة الشمالية التي تعددت أطيافها.

و نفس الأسلوب تستخدمه الولايات المتحدة مع المعارضة السورية في الخارج، حيث عقدت هذه الأخيرة عدة اجتماعات لها في واشنطن تكللت بتشكيل ما سمي "جبهة الخلاص السورية ". و تستغل الولايات المتحدة المعارضة العربية في الخارج لاستخدامها في إسقاط الأنظمة من الداخل أو لمساعدتها على الأقل في ذلك كما حدث في العراق[2].

1- محمد مصطفى كمال، فؤاد نصرا : ضع القرار في الاتحاد الأوروبي و العلاقات العربية – الأوروبية ط1 – بيروت 2001

2- عبد القادر رزيق المخادمي: مشروع الشرق الأوسط الكبير ص 98-99 سنة 2005 الدار العربية للعلوم

هذا و نشير في الأخير إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في لبنان بغرض حماية الرعايا الغربيين و خاصة الأمريكيين المتواجدين في هذا البلد أثناء فترة الحرب الأهلية و الاجتياح، الإسرائيلي عام 1982.

مشروعية التدخل العسكري في الدول العربية :

تطرح العديد من الأسئلة حول شرعية التدخل باستعمال القوة و قد طرحت المسألة عند تـدخل قوات التحالف في حرب الخليج فقد كان التحالف تحت قيادة و إشراف الولايات المتحدة الأمريكية و قيادتها العسكرية، بينما الميثاق لم يوكل مهمة الإشراف على العمليات العسكرية الردعية للدول، و هي مهمة تدخل أصلا ضمن اختصاصات اللجنة الخاصة في ظل توجيهات مجلس الأمن و تحت سلطته . لقد رخص مجلس الأمن استعمال القوة ضد العراق لتحرير الكويت و لم يقرر استعمال القوة و إمكانية الترخيص غير واردة في الفصل السابع من الميثاق،

و تحسبا لهذه النقائص اتجه مجلس الأمن بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من القرار 661 إلى تأسيس الشرعية على المادة (51) من الميثاق عوض المادتين 39 و 40 اللتان أشار إليهما في القرار 660.

كما أن التدخل العسكري في العراق عام 2003، لم يكن هو الآخر يتمتع بالسند القانوني في مجلس الأمن و تم دون تصويت الدول الدائمة على قرار الحرب.

إن القرار 661 شكل سندا لمختـلف القرارات اللاحقة و لهذا فإن العمليات العسكرية لا يمكن أن تجد مشروعيتها خارج المادة 51 من الميثاق التي تنص على حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي بينما الحصار و العقوبات الاقتصادية الأخرى يمكن إدخالها تحت حكم المادة (41) و حسب الممارسة التي أسفرت عنها التجربة يمكن أن تستنتج أن استعمال القوة في حرب الخليج يستمد شرعيته من

المادتين 52 و 53 خارج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

هكذا يتضح أن الحديث المتزايد في الدول الغربية عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، بل ضغطها من أجل ذلك، لن يساعد في الغالب إلا على اختراق المجتمعات و تعميق ارتباط المجتمع المدني المحلي بالخارج و من ثم التحكم به من الخارج ماديا و معنويا و في هذه الحالة ليس من الممكن قيام نظام سياسي ذي حد أدنى من الفاعلية و المصداقية قادر على حل تناقضات المجتمع الذاتية و اختلالاته.

المبحث الثاني : التدخل غير المباشر

تتكاثر الضغوط الخارجية على الدول العربية يوما بعد يوم تطالبها بإجراء إصلاحات ديمقراطية تنطوي على تعميم الانتخابات الحرة و تعزيز دور المجالس النيابية و زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية و المدنية و تأمين حرية الصحافة و وسائل الإعلام و حرية العمل لمؤسسات المجتمع المدني و مكافحة الفساد، و تدعوها إلى بناء مجتمع معرفي عن طريق إصلاح التعليم و نشر تكنولوجيا المعلومات و تحقيق التنمية الاقتصادية بما يضمن سيطرة ا لدولة على الشؤون الاقتصادية و تشجيع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، و تأتي هذه الضغوطات في أشكال مشاريع تدخل غير مباشرة تارة من الولايات المتحدة الأمريكية التي نشرت نص مشروعها للشرق الأوسط الكبير المعروض على قمة الدول الصناعية المنعقد في ولاية فرجينيا في جوان عام 2004 و تارة تأتي من دول الاتحاد الأوروبي التي تقدمت بعدة مبادرات للإصلاح في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا كمبادرة الحوار الأورومتوسطي في برشلونة [1]، و لا تختلف المقاربات الأوروبية كثيرا عن المشروع الأمريكي و يتضح ذلك من تأكيدات الاتحاد الأوروبي لل بنان بضرورة تطوير الديمقراطية و القانون و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و إجراء الانتخابات

1- محمد بوسلطان : المرجع السابق – ص 186

1- برهان غليون و سمير أمين: ثقافة العولمة و عولمة الثقافة دار الفكر بدمشق سنة 2002 ص 57

الرئاسية و النيابية في ظل احترام القوانين الدستورية تمهيدا لعقد الشراكة اللبنانية الأوروبية.

و سنتعرض إلى هاته الطروحات الغربية التي جاءت في شكل مشاريع شرا كة من خلال مطلبين يتعلق الأول بمسار برشلونة – الأورومتوسطي أما الثاني فنتحدث فيه عن مشروع الشرق الأوسط الكبير.

المطلب الأول : مسار برشلونة الأورومتوسطي

جاءت مبادرة الشراكة الأوروبية المتوسطية في مرحلة شهد العالم فيها تحولات إقليمية و دولية استبدلت النظام الدولي ثنائي القطبية إلى نظام دولي ذي القطب الواحد فقد أقر الاتحاد الأوروبي مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية كإطار تعاقدي بينه و بين الدول المتوسطية في دورته المنعقدة في آسين في ديسمبر 1994.

لقد دعا المشروع إلى إقامة شراكة قائمة على تعزيز الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان التي تمثل عنصرا أساسيا من عناصر العلاقات ما بين أوروبا و دول حوض المتوسط. و تبنى "إعلان مبادئ في ميدان الاستقرار الداخلي و الخارجي " لإقامة دولة القانون و الديمقراطية و الاندماج الإقليمي و سلام و استقرار المنطقة، و استهدف مشروع الشراكة تحقيق التنمية و إقامة فضاء أوروبي متوسطي قائم على التبادل الحر و مبادئ اقتصاد السوق في إطار اتفاقيات شراكة ثنائية سياسية

و اقتصادية و اجتماعية بين الاتحاد و الشركاء المتوسطين، و تعتبر منطقة التبادل التجاري الحر و الإصلاحات و التكيف مع النظام الاقتصادي ا لأوروبي، و مشاركة المجتمع المدني في النشاطات السياسية و المدنية و الثقافية عنصرا رئيسيا للشراكة[1].

جرت المفاوضات لإعداد "إعلان برشلونة" في ظروف غير متكافئة بين الاتحاد الأوروبي بهويته السياسية و الاقتصادية الموحدة في إطارها القانوني

1- هيثم المناع : الإمعان في حقوق الإنسان الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ط الأولى 2000 ص 66

و السياسي المعاصر و أهد افه و تطلعاته المحددة و بين الجانب المتوسطي ممثلا بثمان دول عربية و مالطا و تركيا و قبرص و إسرائيل التي حشرت مع الجانب العربي.

و صدر "إعلان برشلونة " عن مؤتمر برشلونة المنعقد من 27-1995/11/28 و يتألف الإعلان من مقدمة و مبادئ و محاور ثلاثة سياسي اقتصادي و اجتماعي[1]. وكانت قد جرت المفاوضات حول اتفاقيات الشراكة مع الدول العربية بصورة منفردة و قد وقعت الاتفاقية كل من المغرب و تونس و الأردن و مصر و لبنان و الجزائر و تنص اتفاقيات الشراكة الموقعة على أن إبرامها بين الطرفين المتعاقدين تم على قدم المساواة، مع م راعاة و احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و شرعية حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية و الحريات السياسية و الاقتصادية باعتبارها تشكل جوهر الشراكة.

لقد طرح مشروع الشراكة الأوروبية المتوسطية الممثل "بإعلان برشلونة" عدة أبعاد منها البعد السياسي و البعد الاجتماعي و الإنساني ففي البعد السياسي طرحت الوثيقة تبني "إعلان مبادئ في ميدان الاستقرار الداخلي و الخارجي "يؤكد على قواعد سلوك داخل كل بلد شريك ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق ا لإنسان، و تطوير دولة القانون ولديمقراطية في نظامه السياسي الداخلي وانتخابات حرة دورية لمؤسسات الدول و التمثيل و التأهيل المناسب في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مكافحة الأنشطة الإرهابية و عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل . أما البعد الاجتماعي و الإنساني فيركز على التعاون بين الاتحاد الأوروبي و الدول المتوسطية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ومشاركة المجتم ع المدني" في النشاطات المدنية و السياسية و الثقافية، و النقابات

1- هاني حبيب : الشراكة الأوروبية ما لها و ما عليها "هاني حبيب" ص 10 – ط 1

و المؤسسات الخاصة و العامة[1].

استكمالا لمسار برشلونة و تنفيذا لما جاء في بنود الإعلان أصبح عقد الاجتماعات و الندوات و المؤتمرات أمرا دوريا فقد جرى استعراض موضوع حقوق الإنسان في اجتماعات غير منتظمة بين كبار الموظفين و الأكاديميين من مختلف المعاهد و الجامعات الأوروبية المتوسطية لتعميق الحوار حول حقوق الإنسان، كما انتظمت اجتماعات أخرى على مستوى القمم من بينها "قمة تونس" لرؤساء دول و حكومات الحوض الغربي للبحر المتوسط في 06 ديسمبر 2003 و الذي من بين ما جاء في بنوده إعراب المشاركين عن إرادتهم المشتركة للتعاون من أجل جعل منطقة الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط فضاء سلم و استقرار و تضامن و ازدهار و حرية و عدالة، على أساس احترام القيم المشتركة للديمقراطية و حقوق الإنسان و تكريس دولة القانون[2].

كما أصدرت القمة الأوروبية في ديسمبر 2004 قرارا بتأسيس مؤسسة أوروبية متوسطية و التي اتخذت من مكتبة الإسكندرية مقرا لها تحت مسمى "مؤسسة أنالايند الأوروبية المتوسطية للحواريين الثقافات و هي مؤسسة تقوم على عضوية شبكات وطنية تتكون أساسا من مؤسسات المجتمع المدني و قد دشنت المؤسسة أعمالها في الإسكندرية في 18-20 أبريل 2005[3]، وقد عكست هذه المبادرة تحولا نوعيا في إدارة الاتحاد الأوروبي للحوار الذي يجب أن يكون بين الطرفين وفي الندوة التي تمت أثناء الافتتاح أكد المشاركون أنها بادرة لتقييم عملية برشلونة بعد مرور عقد عليها،ومحاولة

1- السيد أحمد المرابط : "التبادل التجاري العربي " حاضره و مستقبله " في الأمن العربي التحديات الراهنة و التطلعات المستقبلية، مركز الدراسات العربي الأوروبي ص 285 – 286 سنة 1996

2- عبد القادر رزيق المخادمي – مشروع الشرق الأوسط الكبير ص 200 – ط1 – دار العربية للعلوم

3- عن ندوة أوربا و إدارة الثقافات الأوروموتوسطية : نحو رؤية عربية لتفعيل الحوار و دعم المصالح – القاهرة 21-23 أبريل 2005

الكشف عن أهداف التحولات الواقعة في الرؤية الأوروبية لأبعاد الحوار الاورومتوسطي من رؤية بدأت بالأساس مرتكزة على الأبعاد الاقتصادية ثم ما لبثت أن أخذت أبعادا أخرى أمنية وسياسية.

و من الأهمية بمكان أن نشير إلى العناصر الأساسية التي ت ضمنها "إعلان برشلونة" في إطار الشراكة السياسية و الأمنية الأورومتوسطية حيث جاء في الوثيقة ما يلي :

يعبر المشاركون عن قناعتهم بأن السلام و الاستقرار و الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشكلون مكسبا مشتركا يتعهدون على تشجيعه و توطيده بكل الوسائل التي بحوزتهم.

من أجل هذا يوافق المشاركون على قيادة حوار سياسي مكثف و منتظم يرتكز على الاحترام للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي و يعيدون التأكيد على عدد من الأهداف المشتركة في مجال الاستقرار الداخلي و الخارجي.

عملا بهذا يتعهد المشاركون عبر البيان المبدئي على ما يلي :

- العمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك للواجبات الأخرى الناتجة عن القانون الدولي و بالتحديد تلك التي تنجم عن الهيئات الإقليمية و الدولية المشاركين فيها.
- تنمية دولة القانون و الديمقراطية في جهازهم السياسي مع الاعتراف ضمن هـ ذا الإطار بحق كل منهم بحرية اختيار و تنمية جهازه السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و القضائي.
- احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إضافة إلى الممارسة الفعلية و المشروعة لهذه الحقوق و الحريات بما فيها حريات الرأي و حرية التجمع لأهداف سلمية و حرية التفكير و الضمير و الدين فرديا و جماعيا مع أعضاء آخرين في نفس المجموعة، بدون أي تميي ز بسبب العنصر و الجنسية و اللغة و

الدين و الجنس.

- الحوار و تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الجوهرية و العنصرية و كراهية الأجانب.
- احترام و فرض احترام الت نوع و التعددية في مجتمعاتهم و تشجيع التسامح بين مختلف مجموعاتها و المكافحة ضد مظاهر التعصب و بالأخص العنصرية و كره الأجانب و يشدد المشاركون على أهمية التأهيل المناسب في مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- احترام مساواة حقوق الشعوب و حقهم في تدبير شؤونهم بأنفسهم مع العمل في كل لحظة طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و النماذج الملائمة في القانون الدولي، بما فيه تلك التي تتعلق بوحدة الأراضي للدول.
- متابعة إعادة التأكيد على حق الشعوب في تدبير شؤونها بنفسها مع الأخذ بعين الاعتبار للحالة الخاصة للشعوب الخا ضعة للسيطرة الاستعمارية أو لأشكال أخرى من السيطرة و الاحتلال الخارجين و الاعتراف بحق الشعوب باتخاذ التدابير المشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل إنجاز حقوقهم المطلقة في تقرير المصير[1].

وقد كانت خلفية موضوع حقوق الإنسان في التفكير الأوروبي تنطوي على مقاصد خطيرة موجهة ضد الدول المتوسطية الشريكة مصعدة استخدامها على قاعدة الأسس و المقرارات المتفق عليها في إطار الشراكة كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول و في مواجهة التوجه الأوروبي حاولت الدول العربية إبداء وجهة نظرها فيما يخص موضوع حقوق الإنسان حيث ر كزت على أن حقوق الإنسان لا تفرض على الشعوب فرضا فلكل شعب تاريخه و لكل أمة تراثها

1- المرجع السابق : لعبد الرزيق المخادمي

و ثقافتها الخاصة بها و عبر الحوار يمكن التوفيق بين القيم و المفاهيم المشتركة و تكريس ذلك في إطار عالمي، كما أكدت الدول العربية معارضتها الشديدة لسياسة فرض المعايير المزدوجة أو الانتقائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و كذلك استخدام القوة و الوسائل اللاديمقراطية في العلاقات الدولية[1].

و هو ما أكدت عليه بنود إعلان برشلونة التي نصت على التخلي عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لشريك آخر عن كل أسلوب لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة [2] و لعلنا نستشف المكانة المتميزة لتعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان في مبادرة الشراكة الأوروبية المتوسطية و ما جاء في "إعلان برشلونة" من خلال كون الديمقراطية و حقوق الإنسان أصبح مطلبا أساسيا أوروبيا لإنظمام عدد من الدول إلى الاتح اد الأوروبي أو ربطها على الأقل بالمسار الأورومتوسطي[3]. حيث يظهر ذلك بشكل جلي من التقارير التي يحرص البرلمان الأوروبي سنويا على نشرها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم و منها الدول العربية كالتقرير الصادر سنة 2005 و الذي أبدى فيه البرلمان الأوروبي انشغاله من بعض قضايا حقوق الإنسان في الجزائر خاصة المسار الديمقراطي و كذا في المغرب الأقصى حيث أبدى الاتحاد انشغاله بما سماه خرق المغرب حقوق الإنسان بالأراضي الصحراوية[3].

و لعل هذه التقارير هي إحدى الأسباب التي تعتبرها الدول العربية تدخلا في شؤونها الداخلية.

1- سمير أمين : "موقع العالم العربي في النظام العالمي "المستقبل العربي السنة 18، العدد 201، نوفمبر 1995 - ص 16 - 19

2- المرجع السابق : ص 16

3- باسكال بوني فاس : التحديات الداخلية التي يواجهها العالم العربي من وجهة النظر الأوروبية – مركز الدراسات العربي الأوروبي- المستقبل العربي – ص 81

3- عن جريدة الخبر عدد 4087 – ص 03

حيث أنه و منذ أن تقدمت فرنسا و بريطانيا و بناءا على اقتراح مجلس التعاون الأوربي بمبادرة حماية أكراد شمالي العراق باسم مبدأ "حق التدخل الإنساني" لقي ذلك تأييد البرلمان الأوربي و أصبحت مسألة فرض النموذج الديمقراطي التعددي وإقامة الحريات الأساسية تحظى بأولوية هذه المؤسسات و لا سيما البرلمان الأوروبي، و قد أصبحت قرارات البرلمان الأوربي أشبه بلائحة من الانتقادات الموجهة إلى الحكومات التي لا تحترم هذه الحرية أو تلك و منها:

- التنديد بالقانون الجزائي الإسلامي في السعودية.
- التنديد بانتهاك الحريات و بالإعدامات السياسية في العراق.
- القلق على السجناء السياسيين في سوريا.
- انتقاد الإعدامات في مصر و الجزائر.
- التنديد بإجراءات القمع في المغرب.
- التنديد بممارسات الحكومة السودانية في الجنوب.

كما اتخذ البرلمان الأوربي بعض القرارات لحماية الأقليات منها :

- حماية الأكراد في العراق.
- حماية الشعوب غير المسلمة في جنوبي السودان.
- انتقاد قانون التعريب في الجزائر باعتباره انتهاكا لحقوق الأمازيغ

و فيما يخص التدخل الأوربي في الشؤون العربية عامة و بالشأن الجزائري خاصة و إذا كان هذا التدخل في إطار إعلان برشلونة لا يعد مقلقا، إلا أن ما يقلق هو القرار الذي اتخذه البرلمان الأوربي في ديسمبر 1996 و الذي انتقد فيه الدستور الجديد الذي عرضته السلطات الجزائرية للاستفتاء، إذ أن هذا الدستور اعترف بالهوية الأمازيغية إلى جانب الهويتين العربية و الإسلامية للجزائر على قدم المساواة معهما، إلا أن العربية اعتبرت اللغة الرسمية الوحيدة في الجزائر و أنها الحد الأدنى من الدفاع عن الهوية العربية.

لقد تناول انتقاد البرلمان الأوربي هذه النقطة الأخيرة معتبرا بأنه مخل بحقوق الأمازيغ، كما أضيفت انتقادات حول مسار الحوار السياسي الذي اعتبر غير كاف، و كذا حول شروط إجراء الاستفتاء.

غير أنه لا يمكن أن ننفي أن المبادرة الديبلوماسية الأوربية باتجاه الحد من السلطوية في العالم العربي و كذلك باتجاه مزيد من الديمقراطية قد أدى إلى مزيد من مشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية و في القرار، كما هي الحال في الجزائر بعد عام 1995 و المغرب خلال فترة التسعينات[1].

على الرغم من التحفظات العربية على بعض ما جاء في "إعلان برشلونة" إلا أن البعض اعتبره وثيقة متكاملة و متوازنة و يعتبر إنجازا ذا مغزى سياسي كبير، فقد أولى في مبادئه و أسسه التي استند عليها عناية فائقة بكافة المواثيق و الشرائع الدولية و مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة، و ركز على المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق الإنسانية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و خصوصيات الدول، و ركز على حق السيادة و عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالحرب، و على وحدة أراضي الدول الإقليمية و كذلك على نزع أسلحة الدمار الشامل و كذلك ركز الإعلان على حق الشعوب بالتنمية و حقها في اختيار نضمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما يبرز المكانة التي أولاها الإعلان لحقوق الإنسان ضمن مبادئ الشراكة الأوروبية المتوسطية.

1- محمد مصطفي كمال- فؤاد نهرا- ضع القرار في الاتحاد الوروبي و العلاق ات العربية الأوروبية - ط 1- بيروت 2001 ص 12

المطلب الثاني : مشروع الشرق الأوسط الكبير

أ -مفهوم مشروع الشرق الأوسط الكبير وتطوره :

يتعرض العالم العربي في المرحلة الراهنة – و بعد انتهاء الحرب الباردة، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي الراهن لمحاولة صياغة جديدة لأوضاعه، بتشكيل خارطة جغرافية – سياسية جديدة على أسس تتلاءم مع المصالح و المعطيات الناشئة على صعيد العلاقات الدولية و تتناسب مع التبادلات الجارية في عوامل امتلاك القوة و مع مسارات العولمة و في هذا الإطار تم تبني ما يسمى مشروع الشرق الأوسط الكبير.

إن القاعدة الجغرافية لهذا النظام هي حسب التعريف العربي في هذه المرحلة و على وجه التحديد و الحصر كل من مصر، الأردن، فلسطين، سوريا، لبنان العراق و دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى جانب الدول الشرق أوسطية غير العربية و يغلب على هذا النظام الطابع السياسي برغم كل محاولات الحديث عن هذا المشروع بوصفه مشروعا اقتصاديا [1]. و لكن الجانب الاقتصادي ما هو إلا جانب من هذا المشروع الذي يعتبر مشروعا أمريكيا صرفا على اعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية هي من يرعى هذا المشروع و يعمل على إقامته.

إن الولايات المتحدة ركزت اهتمامها في فترة السبعينات على تعزيز حقوق الإنسان كهدف للسياسة الخارجي ة الأمريكية [2] ثم في فترة حكم ريغان جاء التأكيد و التأييد لقضية حقوق الإنسان إلا أنه أعيد تعريفها على أنها تأسيس للديمقراطية على المستوى العالمي [3]، و بحلول فترة التسعينات و بانتهاء الحرب الباردة تضائل الحافز لدى الولايات المتحدة للدفاع عن الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان.

1- ماجد كيالي : "المشروع الشرق أوسطي "أبعاده مرتكزاته – تناقضاته- ع 13 – مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجة ط1 – 1998 – ص10

2- دافيد فورسايث : حقوق الإنسان و السياسة الدولية – ترجمة محمد مصطفى فهيم – ديووت سنة 2000

3- سليمة كبير : مسألة حقوق الإنسان و ازدواجية المعايير "مجلة المنار العربي" ع 06 سنة 2005

لقد سبق الإعلان عن مشروع الشرق الأوسط الكبير، مشاريع أوروبية و أمريكية استهدفت المنطقة العربية من بينها مشروع الشراكة الأمريكية– المغاربية التي بدأت عام 1998 بالمشروع الذي أطلق عليه اسم " مشروع إيزنستات" نسبة إلى نائب وزير التجارة الأمريكي الأسبق إدوارد إيزنستات[1].

و يهدف هذا المشروع إلى احتواء دول المغرب العربي للدخول ضمن المنظومة الاقتصادية و الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية و كذا خدمة الأبعاد السياسية لها، و هذا تمهيدا لدمج هذا الدول في مشروع الشراكة الشرق أوسطية.

و قد أدت هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م و الإطاحة بالنظام العراقي بالإدارة الأمريكية لأن تفرض تصوراتها عما أسمته مشروع الشرق الأوسط الكبير و الذي يقوم على إعادة صياغة كاملة للخريطة الجيو استراتيجية للعالم العربي، و قد عبر الرئيس الإمريكي جورج بوش الإبن نفسه عن نشر قيم الديم قراطية في الشرق الأوسط و هذا ما أعلنه في 26 فبراير سنة 2003 عشية اجتياح العراق أمام مؤسسة الأبحاث الإمريكية (AEI)، كما تم في الإطار نفسه الإعلان عن دعم منتدى الإصلاح القانوني و الإداري، و الذي يعني بالدرجة الأولى دول المنطقة باستثناء إسرائيل، و قد تم عرض هـ ذا المشروع بإدارة الدولة على أساس أنه ضرورة للأمن القومي الأمريكي، و أن تطوير الشرق الأوسط سيضع نهاية للإرهاب الدولي الذي يجتاح العالم[2].

يقوم مشروع شراكة الشرق الأوسط (MEPI) التابع لوزارة الخارجية الأمريكية و الذي يدعم عددا من برامجه ببضعة ملايين من الدولا رات لبعض منظمات الشرق الأوسط تحت دعوى دعم دور تلك المنظمات في السعي نحو الإصلاح، و قد تم

1–www.Elasr.com 13.00 2019/05/20 اطلاع على الموقع – رضا عبد الودود/ القاهرة

2– تصريح مهاتير محمد في افتتاح المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب في بوتراجايا الماليزية جريدة (السفير) 2003/10/17

تصوير المشروع على أنه بارقة أمل للعالم العربي و كانت وزارة الخارجية الأمريكية أعلنت عن مشروع قيمته 90 مليون دولار أمام كبرى الشركات المستثمرة في مشروع الشرق الاوسط الكبير لسنة 2003.

إن مشروع شراكة الشرق الأوسط الذي يمهد لمشروع الشرق الأوسط الكبير يرتكز على أربعة أهداف منها الهدف السياسي و الذي يدور حول ترقية المجتمع المدني و تعزيز دولة القانون و تعزيز التعددية الإعلامية.

و مشروع الشراكة في الشرق الأوسط الذي طرحه وزير ال خارجية الأمريكية كولن باول بداية سنة 2003 جاء كالتزام من الولايات المتحدة بالقيام بإصلاح سياسي و اقتصادي و اجتماعي في المنطقة.

يرتكز المشروع الأمريكي لفرض الحرية في الشرق الأوسط على نفس ما جاء في مشاريع سابقة في أمريكا اللاتينية و أوروبا الوسطى و آسيا و إف ريقيا و تعمل الولايات المتحدة حاليا لتكوين الكفاءات اللازمة في الشرق الأوسط لمراقبة تنظيم و إدارة الانتخابات نقل الأحداث في الصحافة و الاحتكاك بالمجتمع المدني [1] و هو ما ورد في تقرير الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2003 حيث يقدم التقرير نتائج التحقيقات في 196 بلدا و الذي في موضوعه تحليل حالة الديمقراطية و حقوق الإنسان في العالم و هذا لتوظيف السياسة الأمريكية لترقية حقوق الإنسان و البرامج الجديدة التي تريد طرحها لاحترام هذه الحقوق . لقد تضمن التقرير حالات عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي. كما يرى التقرير أن الأوضاع العالمية لحقوق الإنسان هي إحدى ركائز السياسة الأمريكية خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001.

1- www.state.com supportive humain richts and demorrary اطلاع على 2019/05/20 الموقع 13.00

إن خطاب الرئيس بوش سنة 2002 عن حال الاتحاد يكرس ما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حيث صرح أن الولايات المتحد ة ستبقى مدافعة عن المبادئ غير المتفاوض بشأنها فيما يخص كرامة الإنسانية و الحفاظ على الحقوق و احترام المرأة و الملكية الخاصة و حرية التعبير و العدالة و حرية المعتقد[1].

إن هذا المشروع الأمريكي جاء في بيئة إقليمية و دولية معوقة لإقامته على الأرض كون الدول العربية تعتبر مثل هذا المشروع تدخلا في شؤونها الداخلية خاصة مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و الاحتلال الأمريكي للعراق و الأوضاع غير المستقرة في لبنان و السودان و الصومال.

لقد أدت تحفظات الدول العربية و الأوروبية على المشروع بالولايات المتحد ة إلى تعديل هذه المبادرة تحت مسمى "الشرق الأوسط الأوسع" وضعت له أهداف أكثر تواضعا و تم إقراره داخل مجموعة الدول الثماني على هامش القمة التي احتضنتها جزير سي إسلاند بجورجيا من 8 إلى 10 جوان 2004.

كانت نقطة الخلاف الرئيسية في القمة هي العراق و إضفاء الديمقر اطية على الشرق الأوسط و قد استقبل قادة الدول الثماني على مائدتهم رؤساء دول كل من أفغانستان و الجزائر و البحرين و العراق و الأردن و اليمن و تركيا لبحث مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي تقلص إلى شرق أوسط موسع ليشمل إفريقيا[2].

و هذا من خلال وثيقة العمل التي نشرت و الخاصة بالمشروع فإنها تستوحي برنامجها من خلال تقارير أعدها كل من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية حول مستوى الفقر و الأمية و البطالة في البلدان العربية و توجهت واشنطن إلى دول المجموعة مشيرة إ لى

1- تقرير كتابة الدولة الأمريكية للخارجية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2003

2- مجلة Jeune afrique الطبعة العربية، عدد 03 – أكتوبر، نوفمبر 2004

تكامل مشروعها مع مبادرات موازية كالشراكة الأوروبية– المتوسطية (مسار برشلونة) و مبادرة الشراكة الشرق أوسطية التي أطلقتها وزارة الخارجية الأمريكية[1].

ب مضمون مشروع الشرق الأوسط الكبير و محاوره الأساسية :

يتكون مشروع الشرق الأوسط الكبير من مقدمة و ثلاثة عناوي ن حيث تتوالى الإحصائيات الكارثية عن الوضع في المنطقة العربية بعد المقدمة ثم يستعرض المشروع النواقص التي حددها تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية العربية و العناوين الثلاثة هي :

1 –تشجيع الديمقراطية.

2 –الحكم الصالح و بناء المجتمع المعرفي.

3 –توسيع الفرص الاقتصادية.

و في هذا الإطار سنتطرق إلى ما تضمنه محور تشجيع الديمقراطية الذي حمل جملة من الاقتراحات الإصلاحية في مجالات سياسية و أهم الأفكار هي كالتالي:

- تعاني البلدان العربية من نقص فادح في الحرية يضعف التنمية البشرية فيها.
- تصنيف إسرائيل كدولة وحيدة حرة تماما في المنطقة مقابل أربعة حرة جزئيا.
- يتوق معظم الشباب العربي إلى الديمقراطية و يرفض الاستبداد.
- المنطقة العربية تأتي في المرتبة الأدنى في العالم من حيث التعبير عن الرأي و المسائلة.
- حث مجموعة الثماني على تعزيز الانتخابات الحرة في المنطقة عن طريق تقديم مساعدات تق نية لمراقبة الانتخابات و تسجيل الناخبين و رعاية الزيارات المتبادلة بين أعضاء البرلمانات و الاهتمام بصياغة التشريعات

1– عبد القادر رزيق المخادمي : مشروع الشرق الأوسط الكبير ص 57 – ط1 – دار العربية للعلوم

و تمثيل الناخبين.

- إنشاء معاهد لتدريب النساء على المشاركة في الحياة السياسية و المدنية.
- الاهتمام بوسائل الإعلام المستقلة و تنظيم زيارات للصحفيين و رعاية برامج تدريب و تقديم زمالات دراسية و إقامة ندوات ضمنها المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان و وسائل الإعلام[1].

غير أن هذا المشروع اعتبر شكلا من أشكال التدخل خاصة إذا ما تفحصنا ما جاء من خلال تقرير الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في العا لم العربي فوزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس، قالت في سياق التقرير "رغم أن حريات الأفراد و حقوقهم يمكن قمعها لمدة من الزمن من قبل أنظمة متسلطة و فاسدة، فإن التاريخ يبين أن التقدم باتجاه الديمقراطية أمر حتمي لا مفر منه"[2].

يفيد التقرير السابق الذكر بأ ن الولايات المتحدة قامت بدعم جهود الإصلاح المحلية في مختلف أنحاء المنطقة من خلال إقامة شراكات مع الزعماء و القادة الإقليميين و المسؤولين الحكوميين المنفتحين و النشطاء في المجتمع المدني و ممثلي وسائل الإعلام و شجعت على تحسين مستوى الشفافية و المصارحة و الفاعلية و الانتخابات في المؤسسات العامة، بالدول المعنية عبر تطوير القدرات الإدارية و المالية و التوسع في مستوى الخدمات الاجتماعية و زيادة المسائلة القانونية، كما ضغط المسؤولون الأمريكيون على ممثلي الحكومات و مندوبيها من أجل اتخاذ خطوات فعالة نحو التحول الديمقراطي.

هذا و أشار التقرير إلى أن جهود تحريك المجتمع المدني شهدت تقدما ملحوظا رغم العقبات، إذ رفعت الولايات المتحدة مستوى الوعي لدى المسؤولين الحكوميين حول أهمية دور المجتمع المدني في الدول الديمقراطية و عملت من خلال برامج التبادل و

1- وثيقة الشرق الأوسط الكبير بالتفصيل في الملاحق

2- عن تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم العربي لسنة 2004

المنح الدراسية على تشجيع قيام منظمات شبابية للمشاركة في الإدارة و الحكم المحلي.

ج- موقف الدول العربية من مشروع الشرق الأوسط الكبير :

من وجهة النظر العربية لهذا المشروع فإنه جوبه بانتقادات حادة حيث أعتبر تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للدول العربية و الأكثر من ذلك أن البعض اعتب ره محاولة أمريكية لفرض ديمقراطية شكلية للمواطن على حساب حرية الوطن و سيادته، كما يرى بعض المثقفين العرب أن هذا المشروع هو محاولة أمريكية لحماية مصالحها في المنطقة و أنه سيشكل مطية للتدخل العسكري لكل من يتصدى له كما حدث في العراق و قد يحصل لدول عربية أخرى مستقبلا[1]. و منذ نشر المبادرة فإنها لا تزال تثير اعتراضات متواصلة في العالم العربي، بدأ بتعريف مفهوم الشرق الأوسط الكبير حيث يضم إضافة إلى البلدان العربية كلا من أفغانستان و إيران و باكستان و تركيا و إسرائيل و هي دول لا جامع لها سوى انتمائها إلى المنطقة التي تعبر عن أعلى نسبة عداء للولايات المتحدة الأمريكية و قد جاء أول الانتقادات و ألذعها من رئيس تحرير تقرير التنمية البشرية العربية المصري نادر فارغاني الذي استنكر وضع واشنطن يدها على التقرير حيث أشار إلى أن المهلة الممنوحة للدول الثماني و الدول العربية لإبدا ء رأيها في المشروع تبرهن عن العقلية المتعجرفة للإدارة الأمريكية الحالية تجاه سائر العالم و سلوكها كأنها تتحكم بمصائر الدول و الشعوب[2].

و كانت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس قد دعت في محاضرة ألقتها بالجامعة الأمريكية بالقاهرة إلى تغييرات ديمقراطية ف ي الشرق الأوسط، و انتقدت تعامل السعودية مع مطالب الإصلاحيين في المملكة، و دعت سورية إلى أن تأخذ بجدية التغيرات الجارية في المنطقة، و قالت أن بلادها ستدعم كل الجهود

1- كمال شاتيلا : الشرق الأوسط الكبير و إلغاء الهوية العربية – مجلة السياسي العربي – ع 04 – ص 54

2- جريدة الحياة اللندنية 19 فبراير 2004

الإصلاحية في المنطقة ، و أنها تعتبر المملكة الأردنية نموذجا للإصلاح في المنطقة[1] و يقوم الرفض العربي الرسمي، و كذلك الذي يعبر عنه المثقفون العرب بالكاد يوميا، على مبدأ السيادة و استقلالية القرار و رفض الإصلاحات من الخارج و ما شابه ذلك، و رفضت مصر و السعودية في بيان مشترك المشروع الأمريكي حيث صرح الرئيس المصري حسني مبارك أن هذه الأفكار لابد من ا لتصدي لها من المجتمعات و أصحاب الرأي في الدول العربية و كأن المنطقة ليس فيها شعوب أو مجتمعات أو أن أراضيها فاقدة للسيادة[2].

و استنكر بدوره الرئيس السوري بشار الأسد [3] الأقنعة المتعددة التي تستعملها الولايات المتحدة من أجل السيطرة على العراق و العالم و هي أعم ال التفتيش الأممية و قرارات مجلس الأمن الدولي و أسلحة الدمار الشامل و مسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان.

هذا و لم يستقطب المشروع التيار الرافض فقط بل استقطب أيضا من يؤيده فإلى جانب الرافضين لمشروع الشرق الأوسط الكبير هناك المؤيدون له . لسبب هو أن هذا المشروع هو أفضل ضمانة متوفرة للتغيير السلمي في المنطقة العربية، حيث أنه لا مصلحة لأحد، لا لشعوب المنطقة و لا لحكامها، و لا للعالم الخارجي، في تغييرات دموية تكون أداتها الحروب الأهلية و الإرهاب الداخلي و يضيف المؤيدون للمشروع أن التغيير التدريجي السلمي، تحت مظلة ا لرقابة الأمريكية الأوربية أفضل بكثير من الانهيارات التي يمكن أن تعقبها حروب أهلية، و طائفية، يمكن أن تمزق أكثر من بلد في المنطقة العربية، و كان رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية سعد الدين إبراهيم قد رحب بالمبادرة الأمريكية لتحقيق الديمقراطية في الشرق الأوسط الكبير

1- صوت الأحرار (صحيفة جزائرية) عدد 2223، 21 يونيو 2005

2- الحياة اللندنية 12 مارس 2004

3- المرجع السابق : عبد القادر رزيق المخادمي – ص 67

بصفتها السبيل الوحيد للخلاص من استفراد الحكام بالسلطة و إرساء مجتمع مدني قائم على أسس التعددية و الانفتاح و احترام حقوق الإنسان[1].

إن ما يلاحظ من خلال ما سبق التطرق له هو أن الديمقراطية المستخدمة على سبيل العقيدة السياسية ليست غاية في ذاتها، و لكنها وسيلة لبناء نظام دولي جديد يعكس التلاشي العملي لهامش الاستقلال الذاتي للكثير من دول العالم و من ضمنها الدول العربية، و يمهد في الوقت نفسه لعملية توحيد المصير العالمي

و السياسة الدولية ، و بالتالي فإن النظام الدولي الجديد و هو يعتمد الديمقراطية كإيديولوجيا مهيمنة، إنما يعتمد الديمقراطية الأمريكية بعبارة أخرى إن تعامل الولايات المتحدة مع الديمقراطية هو تعامل براغماتي أساسه المنفعة.

إن الديمقراطية الأمريكية هي التي تتمتع بالقبول في نظر الولايات المتحدة بسبب النفع الذي تحققه و تعامل الولايات المتحدة مع الديمقراطية ضمن هذا الإطار هو الذي يفسر موقفها المعارض اتجاه بعض التجارب الديمقراطية التي قد لا تدخل ضمن هذا الإطار.

و لهذا نجد أن مشروع الشرق الأوسط الكبير هو النموذج الأمريكي للديمقراطية و الذي تسعى جاهدة لفرضها على المنطقة العربية[2].

إن بعض الدول ال عربية تجرأت على رفض الإملاءات الأمريكية في مجال الديمقراطية و الإصلاح، و هذا لا يعني أن تلك الدول و غيرها ليست في حاجة إلى تحقيق إصلاحات، بل أنها تؤكد أنها ستنفذ الإصلاحات التي يطلبها الناس وفقا للمصلحة الوطنية.

1- صوت الأحرار – العدد 1833 – 16 مارس 2004

2- اسماعيل قيرة : العرب و أمريكا بين التطوير و التطويع – مؤسسة الزهراء للفنون المطبعة – ط 2004

خاتمة

لقد لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن حقوق الإنسان في العالم العربي، يعترض رقيها و تعزيزها عقبات كثيرة، و متداخلة يرتبط بعضها بتاريخ المنطقة الذي غلب عليه الاستبداد ويرتبط بعضها بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و البعض الآخر التي يرتبط بالأوضاع الداخليّ العربية و موقف السلطات السياسية فيها.

و من حيث الواقع فإن الدول العربية قد نصت على معظم الحقوق و الحريات الإنسانية في دساتيرها، لكن بالمقابل نجد انتشارا واسعا للتشريعات الاستثنائية و قوانين الطوارئ و الأحكام العرفية، فالعبرة ليست بالنص إنما العبرة بالتط بيق العملي لتلك النصوص، و ما مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي الذي تم اعتماده سنة 1995 إلا خير مثال على هذا القصور في تطبيق النصوص حيث أن أيا من الآليات التي نصت على إنشائها ليست فعالة[1].

إن الإنسان العربي لا يزال يعاني من التعسف و الظلم و عدم احترام حقوقه و حرياته، حتى و إن كانت بعض الدول العربية و ليس كلها قد صادقت على عدد كبير من المواثيق و الإعلانات بهذا الصدد، و قد أصبح معروفا أن قضية حقوق الإنسان باتت اليوم عالمية الأبعاد، و أن التعاون الدولي و نمو مفهوم الإنسانية بوصفها كلا لا يتجزأ، قد ساعد على تدويل قضية حقوق الإنسان و هذا ما اطلعنا عليه في دراستنا هذه من خلال التعرض للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول العربية سواء كان ذلك تدخلا مباشرا أو غير مباشر.

من هنا نلاحظ أن قضية حقوق الإنسان في العالم العربي تتنازع مسألة ترقيتها جانبان داخلي و خارجي، أما الداخلي فهو بالإضافة إلى العقبات العديدة و المتنوعة المذكورة، يتمثل أيضا في غياب الإرادة السياسية للسلطات العليا في البلدان العربية في ترقية هذه الحقوق هذا من جهة و من جهة ثانية هو غياب الوعي على المستوى الجماهيري بهذه الحقوق رغم بعض المحاولات من جانب من ظمات المجتمع المدني كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان و نقابات المحاميين العرب و التي تعد الوسيلة الأكثر نجاعة و الكفيلة بتنمية ثقافة حقوق الإنسان [2]، وأما

1- عبد الفتاح الرشدان : حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي ص 167

2- رضوان زيادة – مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي – ط 1 – 2000 – المركز الثقافي العربي

الجانب الخارجي فيظهر أن هناك نوعا من التداخل في أهدافه، فالهدف الرئيسي المعلن من وراء التدخل الأجنبي هو شع ار حماية حقوق الإنسان و هذا بأشكال مختلفة تترجمها الضغوط الديبلوماسية و الاقتصادية و هو ما تعرضنا له في دراستنا من خلال التطرق للعقوبات الاقتصادية و السياسية التي تعرض لها العراق و الصومال و السودان و ليبيا، كما تصل هذه الضغوط في أقصى درجاتها إلى التدخل ا لعسكري كما وقع في العراق بغرض إطاحة نظام الحكم فيه و قد استجد نوع جديد من التدخل و الذي يظهر في ظاهره سلمي تحت مسمى مبادرات الشراكة، كما هو الحال بالنسبة للشراكة الأوربية المتوسطية أو مشروع الشرق الأوسط الكبير، لكن هذا التدخل إذا ما تفحصنا نتائجه فنجد أنه جاء عكس ما هو معلن بشأنه من أنه بغرض حماية حقوق الإنسان فغزو العراق و ما جرى من فضائع ضد الإنسانية في الفترة التي تلت انهيار النظام فيه تبين ما مدى سلبية هذا التدخل [1]، أما مبادرات الشراكة الغربية– العربية فهي تلاقي معارضة من الأنظمة و الشعوب في حد ذاتها كونها تعبر عن التدخل الصارخ في الشؤون الداخلية للدول العربية و هذا راجع لاستعمال الدول الغربية لمع ايير مزدوجة في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان في العالم، فقد ظهر على أرض الواقع أن دول الغرب لا تقوم بكبح الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا إذ ا تمت من قبل الحكومات التي تفتقر الأهمية الاقتصادية و الإستراتيجية بينما تكون الدول الغربية نفسها هي السباقة إلى انتهاك حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بمصالحها وحقوقها.

وتستغل الولايات المتحدة الأمريكية كونها القوة الأولى عالميا والمهيمنة على قرارات الأمم المتحدة لتحقيق مصالحها في المنطقة العربية إذ من الواضح أن تطبيق قرارات الشرعية الدولية لا يتحقق في حالة معاقبة العرب أما ما هو لصالح العرب من قرارات فيظل حبرا علي ورق ولعل أبرز مثال الانتهاكات الصارخة التي تمارسها إسرائيل يوميا في فلسطين من اعتداءات متكررة ضد المدينين دون إن يحرك أحد ساكنا وما يمكن أن نقوله في الأخير هو أن

1- نسيم لكحل – مجلة السياسي العربي – ص 54

الحماية الدولية لحقوق الإنسان محبذة ولا يوجد عليها أي تحفظات طالما أنها تمارس بعيدا عن استغلال الدول الكبرى لشعوب الدول النامية.

من هنا فإن مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان والعناية بها لا بد من أن تنطلق من الدول العربية نفسها وأن حركة حقوق الإنسان يجب أن تتخذ من الساحة العربية مكانا لانطلاقها في تعزيز حقوق الإنسان وبث الوعي بها , ثم التعاون مع الجهات الدولية لتدعيم جهودها وتعظيم دورها بما يضمن المحافظة على كرامة الإنسان العربي واحترام حقوقه وحرياته, و لابد للمجتمع العربي من مراجعة أوضاعه والاعتماد علي قواه الكامنة لمواكبة التطورات الدولية لحقوق الإنسان , ولا أحد يجادل في أن حركة حقوق الإنسان في العالم العربي في تطور لكنه يبقى بطيئا بسبب ما يعترضه من معوقات وتفاوت في مفهوم حقوق الإنسان بين دو لة وأخرى نظرا للتباين الاقتصادي والاجتماعي الثقافي بين هاتة الدول وهذا ما أثر على حركة ح قوق الإنسان العربية، التي تطورت

لدى فئات نخبوية معينة دون أن تتطور إلى حركة جماهيرية فاعلة في المجتمع، لذلك فلابد من توعية الجمهور العربي بشتى فئاته بحقوقه و حرياته، لأ ن ذلك ركن أساسي لحماية هذه الحقوق و تعزيزها، كما أنه لابد من التعامل مع حقوق الإنسان و عدم حصرها بنخبة أو طبقة معينة و لابد من التعامل معها ككل متكامل و عدم الفصل بينها فبدون ديمقراطية لا توجد حقوق الإنسان لذلك فلا يجب الفصل بين النضال السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و بين النضال من أجل الديمقراطية و حقوق الإنسان لهذا فإن مستقبل هذه الحقوق يتحدد بقدرة الدول العربية على تحقيق التنمية و توفير الفرص المتكافئة و العدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

أولا :

المؤلفات العامة

1 أحمد شكر الصبيحي – مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط – 2000

2 باسكال بوني فاس : التحديات الداخلية التي يواجهها العالم العربي من وجهة النظر الأوروبية – مركز الدراسات العربي الأوروبي – المستقبل العربي – ص 81.

3 برهان غليون – بيان من أجل الديمقراطية – دار بوشان للنشر – ط – 1990

4 بوسلطان محمد – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني – دار الغرب للنشر و التوزيع.

5 دافيد فورسايت – حقوق الإنسان و السياسة الدولية – ط – 1994

6 حلمي مرزوق – جوانب من قضايا الأمة العربية – دار المعارف – القاهرة.

7 حمدي عبد الرحمان – السياسة الأمريكية اتجاه إفريقيا من العزلة إلى الشراكة – مجلة السياسة – ص 196.

8 رياض عزيز هادي : العالم الثالث و النظام الدولي الجديد – آراء مواقف– ص 210 دار الشؤون الثقافية العامة 1992 ـــ بغداد

9 سعادي محمد – حقوق الإنسان – دار ريحانة للنشر و التوزيع – ط – 2000

10 –سعد علي البشير – دراسة مقارنة بين القانون الأردني و المواثيق الدولية – دار روائع المجد لاوي

11 –سعد الدين إبراهيم – المجتمع و الدولة في الوطن العربي – ط – 1992.

12 –عبد القادر رزيق المخادي : مشروع الشرق الأ وسط الكبير – الحقائق و الأهداف و التداعيات – ط1 – 2005 – الدار العربية للعلوم.

13 –طماوي سليمان محمد – التطور السياسي للمجتمع العربي – دار الجماعي للطباعة

علي خليفة الكواري – المواطنة و الديمقراطية في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط – 2001.

14 –علي غربي – اسماعيل قيرة – العرب و أمريكا – بين التطوير و التطويع سنة 2004 – مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية.

15 –علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف– ط 1995– الإسكندرية، مصر.

16 –عمر سعد الله – دراسات في القانون الدولي المعاصر – ديوان المطبوعات الجامعية.

17 –قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية دار هومة – ط 2002.

18 –ماجد كيالي "المشروع الشرق أوسطي " أبعاده مرتكزاته – تناقضاته – "ع 13 مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ط1 – 1998 – ص 10.

19 –محمد عابد الجابري – الديمقراطية و حقوق الإنسان – مركز دراسات الوحدة العربية.

20 –نادر زايد الخطيب – حقوق الإنسان و السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي – مركز دراسات عمان لدراسات حقوق الإنسان.

- هاني حبيب – الشراكة الأوروبية ما لها و ما عليها ص 10 – ط1

21 –هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان و حرياته الإنسانية – دار الشروق للنشر و التوزيع– ط 2000 – عمان الأردن.

22 –نعوم شومسكي – إعاقة الديمقراطية – الولايات المتحدة و الديمقراطية – ط – 1998.

23 –يحياوي نورة "بن علي " –حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي – دار هومة – ط 2004.

24 –مناقشات المؤتمر الدولي الأول لمركز الدراسات العربي الأوروبي – تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية).
مجموعة من المؤلفين – الديمقراطية و السياسة – دمشق – دار دمشق – ط 1985.

25 –بحوث و مناقشات – أزمة الديمقراطية في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط 1987.

26 –مجموعة من الباحثين – الديمقراطية و التنمية في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط 2004.

27 –مجموعة باحثين – العرب و العالم بعد 11 أيلول – مركز دراسات الوحدة العربية – ط 2004.

28 –مجموعة باحثين – العولمة و تداعياتها على الوطن العربي– ط 2004.

29 –نخبة من الباحثين – الوطن العربي في السياسة الأمريكية – ط 2004.

30 –نخبة من الباحثين – المسألة الديمقراطية في الوطن العربي – ط 2002.

31 –ندوة – التحديات الشرق أوسطية الجديدة و الوطن العربي – ط 2000.

32 –ندوة فكرية – المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية – ط 2001.

ثانيا :

المؤلفات الخاصة

33 –أحمد الرشيدي – د عدنان السيد حسن – حقوق الإنسان في الوطن العربي – دار الفكر– ط1 2002– دمشق.

34 –حسن جميل – حقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية– ط 2001.

35 –عبد الفتاح الرشدان – حركة حقوق الإنسان في الوطن العرب – مجلة أبعاد

اليرموك – ع3 – سنة 1998 ص 29.

36 –سلمى خضراء الجيوشي – حقوق الإنسان في الفكر العربي – مركز دراسات الوحدة العربية ط 2002.

مجموعة باحثين – حقوق الإنسان العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – ط 2002.

37 –مختار مرزاق – حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي – المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية – ص 45.

ثالثا :

المقالات

38 –محمد فاروق الأباصيري – هل تستطيع التشريعات العربية مواجهة قوانين العولمة – مجلة العربي الكويتي عدد 528 ص 30.

39 –محمد المصالحة – عن تقرير مؤتمر الإصلاح في الوطن العربي عدد 13 مارس 2005 ص (255).

40 –محمد ثامر كامل – إشكاليتا الشرعية و المشاركة و حقوق الإنسان في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي عدد 251 ص 110 – 25.

41 –محمد الغمري – تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان العربي – مجلة المستقبل العربي – عدد 134 – ص 134 – 137 مركز دراسات الوحدة العربية.

42 –مختار مزراق – حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي – المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية – عدد 13 – ديوان المطبوعات الجامعية.

43 –حسن أبو طالب – حقوق الإنسان و طبيعة الدولة العربية الراهنة – مجلة السياسة الدولية – عدد 96 – ص 94 – 97.

44 –بهي الدين حسن – حقوق الإنسان العربي مجلة السياسة الدولية – عدد 96 –

ص 98 – 107.

45 –سليمة كبير – مسألة حقوق الإنسان و ازدواجية المعايير – مجلة المنار العربي عدد 06 أبريل 2005 ص (05).

46 –نسيم لكحل – شاتيلا و مشروع الشرق الأوسط الكبير – مجلة السياسي العربي عدد 04 مارس 2005 ص (53).

الوثائق

47 –تقرير كتابة الدولة الأمريكية للخارجية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم لسنة 2003.

48 –تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم لسنة 2005 و الذي جاء بعنوان "دعم حقوق الإنسان و الديمقراطية"

49 –التقرير الختامي لندوة المنظمات العربية غير الحكومية بتونس سنة 1993.

50 –تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2004 عن مجلة السياسي العربي عدد 04 لسنة 2005 ص (15).

51 –إعلان برشلونة المتبنى في المؤتمر الأورومتوسطي في 27 و 28 نوفمبر عام 1995.

52 –نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

53 –موجز تقرير هيئة الإنصاف و المصالحة في المغرب.

54 –تقرير منظمة هيومن رايتس و تش الصادر في 28 نوفمبر 2005.

خامسا :

القرارات

55 -قرار 688 خاص بالعراق

56 -قرار 1564 خاص بدارفور

57 -قرار 748 خاص بليبيا

58 -قرار 733 خاص بالصومال

59 -قرار 551 خاص بالصومال

60 -قرار 794 خاص بالصومال

سادسا :

المراجع باللغة الأجنبية :

64- A. Mohiau : L'état de droit dans le monde arabe – annuaire de l'Afrique de Nord 1995.

65- Mario Bettati – Droit D'ingérence humanitaire au droit de libre accés aux victimes fa revue de la CIJ – N° 49 – 1992. p 10

66- Michael C. Hudson, Arab politics : The search for legitimocy (New Hoven cT: Yobe university press (1977), pp. 17-18

67- Mutoy Mubuiola – L'ingérence humanitaire – Revue Africaine de droit international et comparé – 1993 – Tome 5 N° 02 P 401

68- Lucian W.Pye, Aspects of politicol development, little Brown series in comporative politics (Boston) MA : little, Brown, 1966 and Golriel Abraham Almand and G. Bingham Powell, comparative politics : A development Approach, little, Brown series in comparative politics, on A nolytic Study (Boston MA : little, Brown, 1966 pp 52-55

69- Robert M. Maciver, The Web of Governement (New York : Moemilon company, 1947. p 4

70- Wily lubin – pour une responsabilité internationale de l'onu en cas de violation des droit de l'homme au cours de opération de maintien de la poix « Le cas de samalie ». C.I.J.W 52 Juin 1994 p. 52 - 61

سابعا :

مواقع الأنترنيت

71- www.islamonline.net/Arabic/politics 21 عبد الحفيظ السريتي 2006/01/

72- www.UNDP.com عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

73- WWW.PLS.COM فلسطنيون 48 و محاولات التنصير في الصحراء الجزائرية

74- www.swissinfo.arg صالح نعامي عن جريدة الشرق الأوسط

75- www.Elasr.com 2006/02/26 رضا عبد الودود/ القاهرة

76- www.state.com supportive humain richts and demorrary

77- www.BBCArabic.com

78- www.eddarb.com محمد و بن محمد : 12 مايو 2007 عن موقع

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....1

فصل تمهيدي : تطور مسألة حقوق الإنسان في العالم العربي 8

المبحث الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال.....9

المطلب الأول: إبان الوجود العثماني 9

المطلب الثاني: مرحلة الاستعمار الأوروبي 13

المبحث الثاني :مرحلة ما بعد الاستقلال 17

المطلب الأول:في ظل الحرب الباردة 18

المطلب الثاني: في ظل النظام الدولي الجديد 20

الفصل الأول : المعوقات الداخلية لاحترام حقوق الإنسان في العالم العربي 23

المبحث الأول: وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي 24

المطلب الأول : حقوق الإنسان في النصوص القانونية العربية.....25

الفرع الأول : على المستوى الوطني 25

الفرع الثاني : على مستوى جامعة الدول العربية.....31

المطلب الثاني : المجتمع المدني و حقوق الإنسان في الدول العربية 33.....

الفرع الأول :دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي 34

الفرع الثاني :المنظمة العربية لحقوق الإنسان.....38

المبحث الثاني : معوقات احترام حقوق الإنسان في العالم العربي 41

المطلب الأول: المعوقات الإيديولوجية و السياسية 42

الفرع الأول : المعوقات الإيديولوجية 44

الفرع الثاني : المعوقات السياسية 49

المطلب الثاني : المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية 56

الفرع الأول : المعوقات الاقتصادية.....57
الفرع الثاني : المعوقات الاجتماعية.....59
الفصل الثاني : التدخل الأجنبي و حقوق الإنسان في الدول العربية 64
المبحث الأول: التدخل المباشر.....65
المطلب الأول: العقوبات الاقتصادية.....66
المطلب الثاني: التدخل العسكري.....76
المبحث الثاني: التدخل غير المباشر.....84
المطلب الأول: مسار برشلونة الأورومتوسطي.....85
المطلب الثاني : مشروع الشرق الأوسط الكبير 93
خاتمة.....103
قائمة المراجع 107

مـلخص المذكرة

أن حقوق الإنسان في العالم العربي، يعترض رقيها و تعزيزها عقبات كثيرة، و متداخلة يرتبط بعضها بتاريخ المنطقة الذي غلب عليه الاستبداد ويرتبط بعضها بالجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و البعض الآخر التي يرتبط بالأوضاع الداخلية العربية و موقف السلطات السياسية فيها.

و من حيث الواقع فإن الدول العربية قد نصت على معظم الحقوق و الحريات الإنسانية في دساتيرها، لكن بالمقابل نجد انتشارا واسعا للتشريعات الاستثنائي ة و قوانين الطوارئ و الأحكام العرفية، فالعبرة ليست بالنص إنما العبرة بالتطبيق العملي لتلك النصوص، و ما مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي الذي تم اعتماده سنة 1995 إلا خير مثال على هذا القصور في تطبيق النصوص حيث أن أيا من الآليات التي نصت على إنشائها ليست فعالة إن الإنسان العربي لا يزال يعاني من التعسف و الظلم و عدم احترام حقوقه و حرياته، حتى و إن كانت بعض الدول العربية و ليس كلها قد صادقت على عدد كبير من المواثيق و الإعلانات بهذا الصدد، و قد أصبح معروفا أن قضية حقوق الإنسان باتت اليوم عالمية الأبعاد، و أن ا لتعاون الدولي و نمو مفهوم الإنسانية بوصفها كلا لا يتجزأ، قد ساعد على تدويل قضية حقوق الإنسان و هذا ما اطلعنا عليه في دراستنا هذه من خلال التعرض للتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول العربية سواء كان ذلك تدخلا مباشرا أو غير مباشر

الكلمات المفتاحية:1/حقوق الانسان2/ العالم العربي
3/المعوقات الداخلية والخارجية